

سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٩)



لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد
ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي
المتوفى (٦٢٠هـ)

الشرح
لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

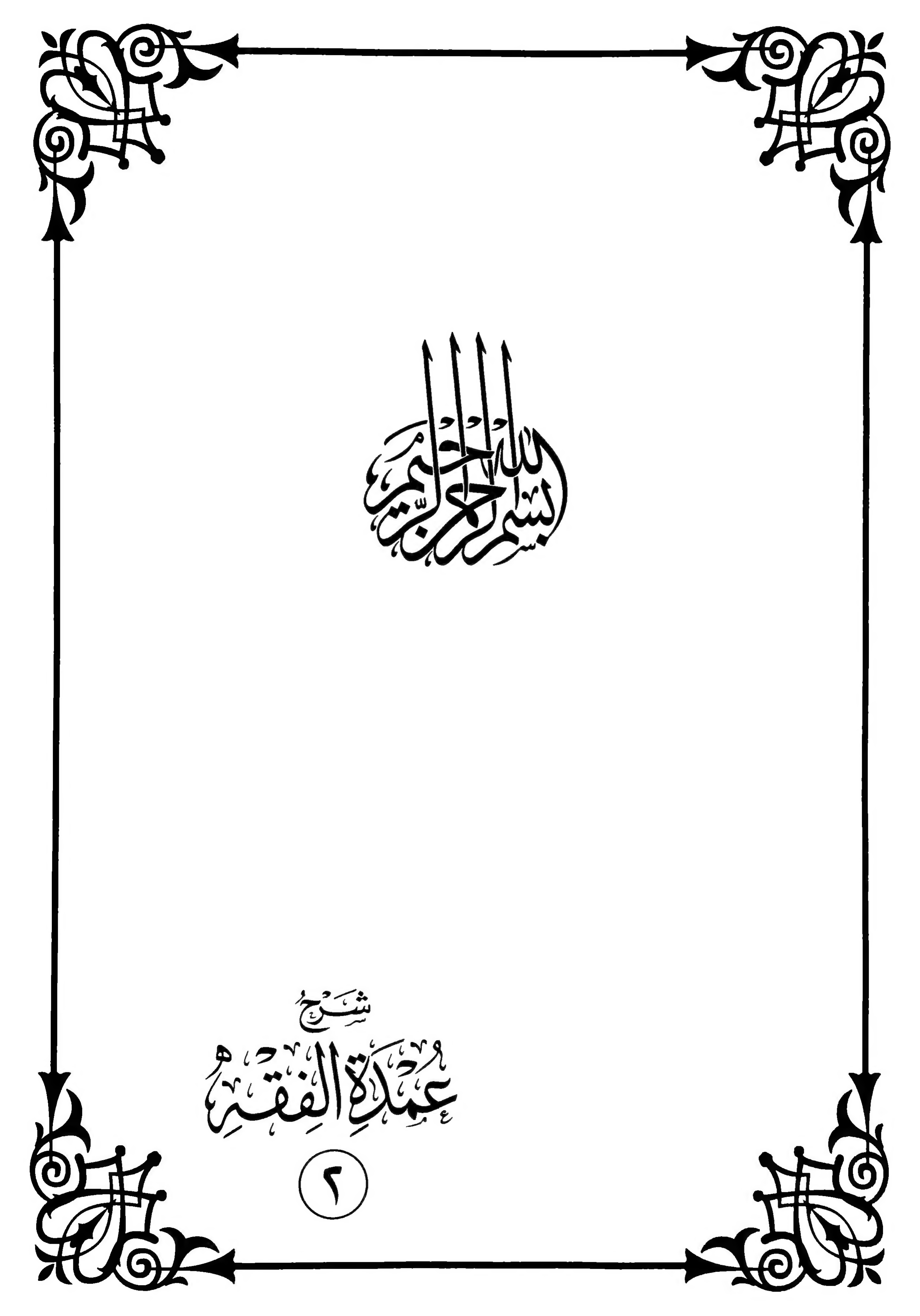
الجزء الثاني

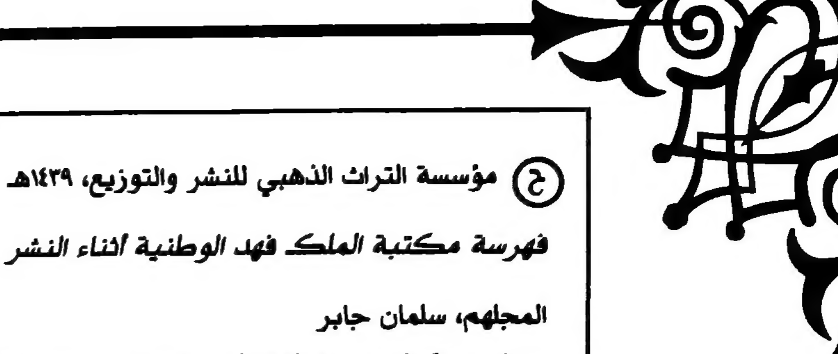
التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

شرح عمدة الفقه




بسم الله الرحمن الرحيم
شرح
عمدة الفقه
٢



ح مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجلهم، سلمان جابر
شرح كتاب عمدة الفقه لابن قدامة. / سلمان جابر المجلهم.
- الرياض، ١٤٣٩هـ
٢مج
ردمك: ٦-٠-٩١٠٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٩-٩١٠٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي: ٢٥٨,٤ ١٤٣٩/٥٤٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٤٦٨
ردمك: ٦-٠-٩١٠٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٩-٩١٠٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

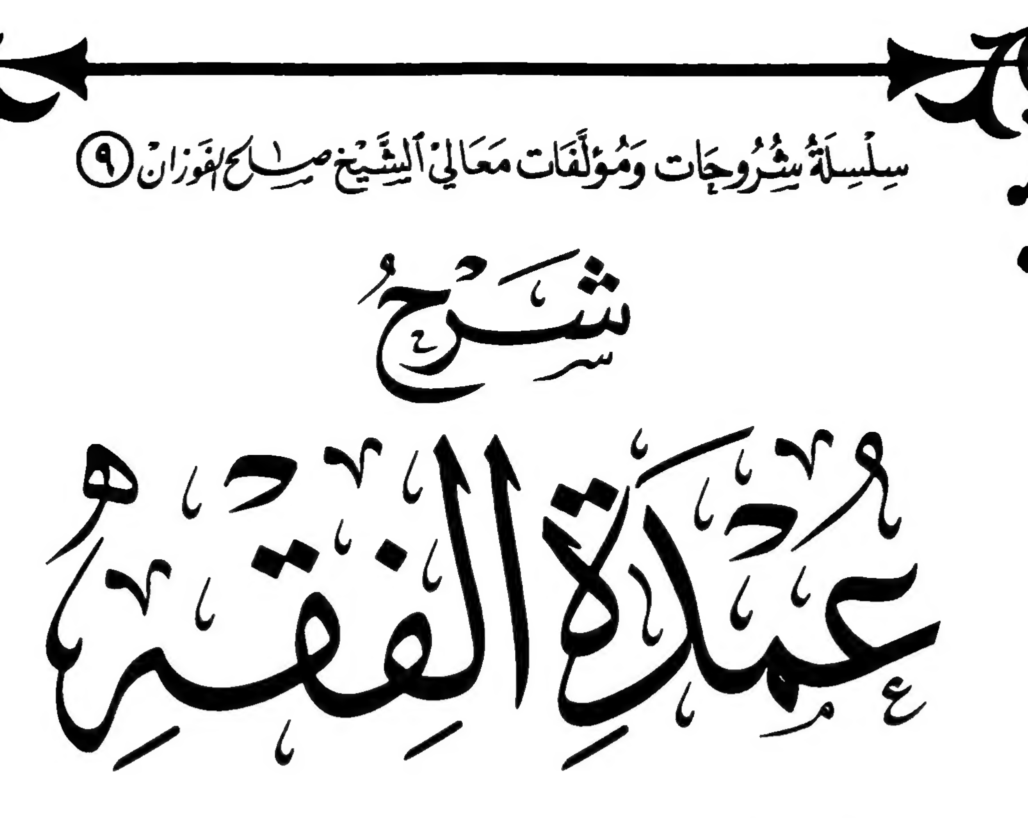
الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص. ب: ١٠٧٥ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية - الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com
imamzahby





لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد
ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي
المتوفى (٦٢٠ هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

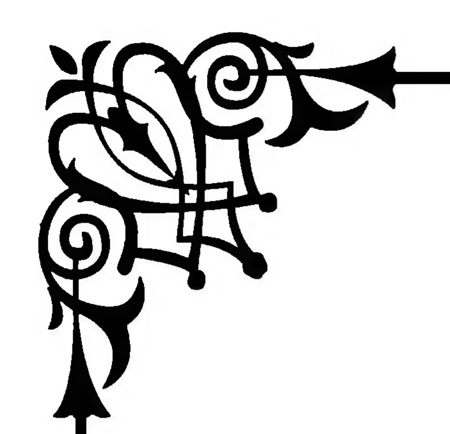
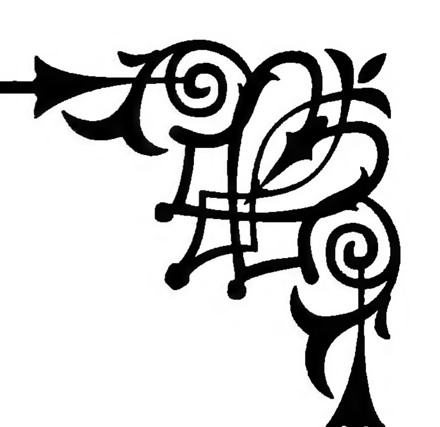
د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثاني



مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

الحمد لله وبعد:

فقد أذنت لفضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم بطباعة : (الدروس العلمية).

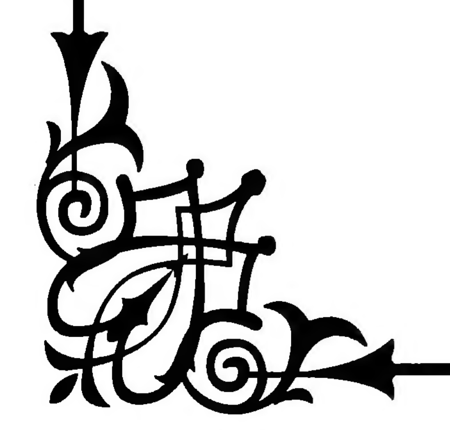
رجاء أن ينفع الله بها، ويكتب لي وله الأجر.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة

١٤٢٩/٧/٢٣هـ




كِتَابُ الْبُيُوعِ

قَالَ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وَالْبَيْعُ مُعَاوَضَةُ المَالِ بِالمَالِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا غُرْمَ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كِتَابُ الْبُيُوعِ)، لما انتهى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من قسم العبادات، انتقل إلى قسم المعاملات؛ لأن الناس بعد عبادة ربهم يحتاجون إلى ما يعينهم عليها من المال والرزق، فناسب أن يذكر كتاب البيع بعد العبادات.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر بالعبادة، ثم أمر بعدها بطلب الرزق، فقال سبحانه: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧]، وقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩-١٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣٦) ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يحرم علينا طلب الرزق من الطرق المشروعة والمباحة، بل إنه أمرنا بذلك، وطلب الرزق عبادة؛ لأنه يعين على المصالح والعبادات.

والبيع -سيأتي تعريفه- عرفه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد دل الكتاب، والسنة، والإجماع على إباحة البيع، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبيع، ويشتري.

وكان يحث على البيع والشراء على الوجه المشروع، والأحاديث في هذا كثيرة، أما الإجماع، فقد أجمع العلماء على مشروعية البيع[١]، وكذلك القياس الصحيح يقتضي حل البيع؛ لأن الناس منهم من عنده نقود، وليس عنده سلع، وهو بحاجة إلى السلع، ومنهم على العكس: من عنده سلع، وليس عنده نقود؛ فهو بحاجة إلى النقود.

ومن حكمته تعالى: أن أباح البيع والشراء؛ ليتوصل كل منهم إلى حاجته ومصلحته، والبيع إذا خلا من الغش، والكذب، والخديعة، فإنه محبوبٌ إلى الله، وإلى رسوله، والمؤمنين، فالتاجر الصدوق مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين[٢].

(١) انظر: المغني (٦/ ٥)، والشرح الكبير (٥/ ١١)، وحاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم (٤/ ٣٢٥)، والشرح الممتع (٨/ ١٠٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٣٧)، =

ومن أطيب أنواع الكسب: البيع والشراء، والتكسب، فالبيع في الشريعة الإسلامية معتبر؛ ليجري مصالح العباد، وهو أحد وجوه الكسب المشروع، ولذلك أباحه الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ اللهُ تعالى:** ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥])، وكانوا في الجاهلية يستحلون الربا، ويقولون: إنما البيع مثل الربا. يعكسون القياس، وكان الأصل أن يقولوا: الربا مثل البيع، لكنهم من شدة العناد قالوا: إنما البيع مثل الربا. وهذا من المغالطة، فإن هناك فرقًا واضحًا بين البيع والربا.

البيع خاضعٌ للربح والخسران، وليس فيه استغلال للناس، بل كلٌّ يتوصل به إلى حاجته، فلا يقيس الربا على البيع، إلا من أعمى الله بصيرته، قالوا: إنما البيع مثل الربا. قال الله جَلَّوَعَلَا ردًّا عليهم: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، فالربا حرام، والبيع حلال، كيف يقاس الحرام على الحلال؟! هذا قياسٌ باطل.

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾، فالأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، والأصل في العبادات التحريم، إلا ما دل الدليل على تشريعه، هذا هو الأصل في العبادات، والأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

=وفي شعب الإيمان (٢/ ٤٣٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٣)، والدارقطني (٣/ ٣٨٧)، والحاكم (٢/ ٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَقَالَ الْفَضْلُ: مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، هذا عام في كل أنواع البيع الخالي من الغش، والكذب والخديعة، والجهالة.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، قد عرفنا وجه الآية الكريمة؛ أنها ردٌّ على المعاندين، الذين يستحلون الربا، ويقولون: إنه مثل البيع، كيف يقاس الحرام على الحلال، أو الحلال على الحرام؟! هذا عكس الفطرة، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وهذا كافٍ في الرد عليهم.

وأيضًا مما يرد به عليهم: أن المرابي يأخذ، ولا يعطي، أما البيع، ففيه تبادل للمصالح؛ هذا ينتفع بالسلعة، وهذا ينتفع بالثمن، أما الربا، فإنما النفع فيه لطرف واحد، يستغلون حاجة المحتاجين والفقراء، ويحملونهم الربا من غير فائدة تعود عليهم.

والبيع مصدر: باع يبيع بيعًا، وهو تبادل المال بين طرفين تملكًا وتمليكًا.

وفي متن الزاد يقول: (وَهُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَو فِي الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَرٍّ فِي دَارٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ)[١]، فهي مبادلة مؤبدة لا ترجع، لا يرجع إلى كل طرف ما بدله للآخر على التأبيد.

وسمي بيعًا؛ لأن المتبايعين يمد كل واحد منهما باعه للآخر عند العقد، ومنه: البيعة لولي الأمر، وسميت بيعة؛ لأن المبايع يمد يده للمبايَع، فيتصافحان، فهو مأخوذ من الباع[٢].

---

(١) انظر: زاد المستقنع (١/ ١٠٠)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٣٠٤)، والبدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٧).

(٢) انظر مادة (بوع، وبيع) في: العين (٢/ ٢٦٤-٢٦٥)، وتهذيب اللغة (٣/ ١٥٠)، =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْبَيْعُ مُعَاوَضَةُ المَالِ بِالمَالِ)؛ أي: معاوضة الثمن بالمثمن على وجه التأبيد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ)، ما يجوز بيعه، هذه شروط صحة البيع: يباع (كُلِّ مَمْلُوكٍ)؛ الشيء الذي يُتملك، يملكه البائع والمشتري، ويشترط أن يكون البائع يملك المبيع، أو مأذونًا له في بيعه، وأن يكون المشتري مالكًا للثمن، فلا يجوز أن يبيع ما لا يملكه، ثم يمضي ويشتريه بعد العقد، هذا لا يصح، وهو حرام.

سأل حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يأتيه يسأله البيع ليس عنده، ثم يذهب ويشتريه، ويسلمه له، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(١)]، فيشترط أن يكون المبيع مملوكًا للبائع وقت العقد، أما أن يعقد، وهو لا يملك المبيع، ثم يمضي، ويشتريه، ويسلمه، فهذا لا يجوز.

بعض البنوك أو الشركات تعمل هذا الشيء، فهذا حرام لا يجوز، ولا ينعقد البيع، ولا يصح حتى يكون البائع مالكًا للمبيع، ويكون المشتري مالكًا للثمن.

=والصحاح (٣/ ١١٨٩-١١٨٩)، ومقاييس اللغة (١/ ٣١٨-٣١٩)، ولسان العرب (٨/ ٢١-٢٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/ ٢٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وأيضًا: لا يجوز بيع ما لا يُتملك؛ أي: الأشياء التي لا تُتملك لايجوز بيعها؛ مثل: الكلاب، وكلاب الصيد، وسائر الأشياء التي لا تُتملك؛ مثل: التراب، والطين، وغير ذلك؛ لأنها ليست من الأموال، فلا يجوز بيعها؛ لأنها ليس فيها منفعة، ولا تتملك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ**)، يخرج ما فيه نفع محرم؛ مثل: آلات اللهو، والخمر، والخنزير، والمخدرات، والدخان، والحشيش، والقات، وغير ذلك، كل هذه نفعها محرم، فلا يجوز بيعها، فبيعها حرام، وثمنها حرام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ**)، الكلب وإن كان فيه نفع مباح؛ ككلب الصيد -مثلًا-، وكلب الحراسة، والزرع والماشية، وقد رخص الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اقتناء كلب الصيد، ورخص في كلب الحراسة للزرع، والحراسة في الماشية[1]، فيجوز الانتفاع بالكلاب لهذه الأشياء، واقتناؤها، لكن لا يجوز بيع الكلاب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب؛ كما في الحديث الصحيح[2]، فلا يجوز بيع كلب الصيد، ولا كلب الحراسة، وإن كان ينتفع به.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ**)، وإن كان فيه نفع مرخصٌ فيه، فلا يجوز بيعه، لكن ينتفع به لما رخص فيه، ولا يباع.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (١٥٦٧)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا غُرْمَ عَلَى مُتْلِفِهِ)**، لا يجب غرمه على متلفه، من أتلف كلب الصيد، أو كلب الماشية، أو كلب حراسة الزرع، فليس عليه غرامة؛ لأنه ليس مالًا، إنما الضمان في المتلفات من الأموال المحترمة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لِأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ)**، نهى عن ثمن الكلب، والخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام، نهى عن ذلك يوم فتح مكة[1].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»)**، هذا فيه وعيد على من اقتنى الكلب لغير ما أذن فيه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز أن نقتني الكلاب، إلا لهذه الأشياء: للصيد، للحراسة -حراسة الزرع، أو حراسة الماشية-، هذه الأمور يقتنى الكلب من أجلها، لكن لا يجوز بيعه، وإذا أتلفه أحد، فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس مالًا، ومن اقتناه من غير هذه المرخصات، فإن عليه إثمًا، ينقص أجره كل يوم قيراطان من قراريط الآخرة، والقيراط مثل الجبل العظيم.

فهذا فيه الوعيد الشديد للذين يقتنون الكلاب من المسلمين تقليدًا للكفار؛ لأن الكفار يقتنون الكلاب، ويتركونها تعيش معهم في البيوت، وإذا خرجوا إلى الأسواق، يخرجون بها معهم، ويتباهون بها، فلا يجوز للمسلم أن يقلدهم، وأن يتخذ الكلاب على هذا النمط، فبعض المترفين والمستغربين

---

(١) انظر أنواع البيوع المنهي عنها في البخاري أحاديث: (٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨)، ومسلم (١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧٨).

يركب الكلب معه في السيارة، ويستصحبه من باب المباهاة والمفاخرة، وهذا حرام لا يجوز، ينقص أجره، ولا يستفيد شيئًا، ما فائدة هذا الكلب؟!

❁ **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قِيرَطَانِ**»؛ يعني: من قراريط الآخرة، كل قيراط مثل الجبل العظيم، فماذا يبقى له من الأجر؟! وماذا ربح من هذا الكلب؟! بل إن بعضهم -أعني: بعض الغربيين، ومن يقلدهم من المعجبين بهم من المسلمين- يجعل للكلب سكنًا خاصًّا، ويذكر عن بعضهم أنه لما بلغت ابنته، وكان لها حجرة تنام وتسكن فيها، أخرجها منها، وقال: نريدها للكلب، فأخرج ابنته، وأدخل فيها الكلب -نسأل الله العافية-!

وبعض المسلمين متأثرون بهم، ويقلدونهم، فيتخذون الكلاب مباهاةً، ويستصحبونها معهم.



وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالحَشَرَاتِ، وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَلَابَيْعُ مَعْدُومٍ -كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ، أَوْ شَجَرَتُهُ-، أَوْ مَجْهُولٍ كَالحَمْلِ، وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ، وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ -كَالْآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ-، وَلَا بَيْعُ المَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ، أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ -كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعِهِ-، إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ[١] مِنْ صَبْرَةٍ[٢].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ) لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٣]، أي: ما ليس في ملكك، فلا يجوز للإنسان أن يبيع ملك غيره إلا بإذنه، فإذا وكله أن يبيع هذا الشيء، فلا بأس، أو كان هذا المالك قاصرًا، وهذا وليٌّ عليه؛ كولي اليتيم، وولي الصغير، فإن وليه يقوم مقامه، ويبيع ملك هذا

---

(١) القَفِيزُ مِنَ المَكَايِيلِ: مَعْرُوفٌ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ عِنْدَ أَهلِ الْعِرَاقِ -والمكوك صَاع وَنصف-، وَهُوَ مِنَ الأَرض قَدْرُ مِائَةٍ وأَربع وأَربعين ذِرَاعًا، وَقِيلَ: هُوَ مِكْيَالٌ تتواضَعُ الناسُ عَلَيْهِ، وَالجَمْعُ أَقْفِزَةٌ وقُفْزانٌ. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٤٠)، والصحاح (٣/ ٨٩٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٩٠، ١٦٢)، ولسان العرب (٥/ ٣٩٥).

(٢) قال الشافعي: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صبيرة. انظر: الزاهر في ألفاظ غريب الشافعي (١٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٩).

القاصر، إذا كانت مصلحة القاصر تقتضي أن يبيع وليه ملكه، أما أن يبيع من غير مصلحة للقاصر، فهذا لا يجوز، وهذا ضرر.

❁ وقوله: (بِإِذْنِ مَالِكِهِ)؛ كالوكيل، (أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ)، كأولياء القُصر الذين منعوا من التصرف في أموالهم؛ لقصورهم، وعدم معرفتهم بالمصالح، فوليهم يقوم مقامهم، وينظر في المصلحة لهم، ويبيع أملاكهم، إذا كانت المصلحة في بيعها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالحَشَرَاتِ)، ولا يجوز بيع ما ليس فيه نفعٌ، كالحشرات بسائر أنواعها، كالعقارب، والحيات، وهذه يبيعونها الآن، ولها معارض، وهذا حرام لا يجوز؛ لأنها ليس فيها نفع، بل فيها ضرر، وهي مؤذية، فما الفائدة من بيعها؟!

وكذلك يبيعون الآن الكلاب، والقطط، والثعابين، والعقارب، وغير ذلك، فهؤلاء كفار ما عليهم في هذا؛ لأنهم غير مسلمين، أما المسلم، فلا يجوز له ذلك، ولا يجوز أن تفتح في بلاد المسلمين أسواق لبيع هذه الأشياء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ)، لا يجوز بيع الخمر؛ لأن الواجب إتلاف الخمر فورًا، ولا يجوز إبقاؤها، ولما نزل تحريمها في المدينة، خرجوا، وشقوا دنان الخمر، حتى سالت في الشوارع، بادروا بإتلافها؛ امتثالًا لأمر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠][1]، فلا يجوز إبقاء الخمر ولو لحظة واحدة، بل يجب إتلافها.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٦٤، ٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠): =

والميتة: كل ما مات حتف أنفه، ولو كان من الحيوانات المأكولة -كالغنم، و البقر، والإبل، والصيد، وغير ذلك-، لا يجوز بيع الميتات؛ لأن الميتة نجسة، وضارة، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، فالميتة حرام؛ لأنها ضارة، وهي ماتت حتف أنفها من غير زكاة، فما ماتت من غير زكاة شرعية هي الميتة(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا بَيْعُ مَعْدُومٍ)**، لا يجوز بيع المعدوم، ولابد أن يكون المبيع موجودًا وقت البيع، فلا يبيع ما ليس موجودًا؛ مثل: بيع طلع النخلة، وبيع حمل الأمة، وبيع حمل الدابة؛ أي: ما تحمل به، هذا لا يجوز؛ لأنه معدوم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ، أَوْ شَجَرَتُهُ)**، فبيع ما تحمله أمته -أي: مملوكته-، أو ما تحمله شجرته من الثمر، وهي ما فيها شيء الآن، هذا لايجوز، وهو بيع لمعدوم، ويشترط في المبيع أن يكون موجودًا عند العقد، إلا ما كان من دين السَلَمِ، هذا موصوف في الذمة، وهو غير معين، يبيع عليه بالوصف، فإذا حل الأجل، يحضر له المبيع من أي مصدر كان.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ مَجْهُولٍ)**، ولا يجوز بيع المجهول، وهو موجود، لكنه مجهول المقدار، مجهول الحالة؛ هل هو سليم، أو لا؟ هل هو حي أو ميت؟ ما يجوز.

=عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ...».

(١) انظر: البارع في اللغة (١/ ٧٠٧)، وشمس العلوم (٩/ ٦٤١٨).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَالحَمْلِ)**؛ مثلًا: الأمة حامل، فالحمل موجود، الشجرة الآن حامل، وكذلك كل ما هو موجود، لكنه غير ظاهر للعيان لايجوز بيعه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الجهالة والغرر[1].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ، وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ)**، وكذا بيع الغائب، ولو كان موجودًا، إذا كان غائبًا عن مجلس العقد، لا يجوز بيعه إذا كان معينًا، فإذا وقع البيع على شيء معين غائب، فلا يجوز، أما إذا وقع على شيء موصوف ينضبط بالوصف، فلا بأس، فإذا تم العقد، فالبائع يحضر له ما ينطبق عليه الوصف، كدين السلم -مثلًا- من هذا الباب، أما إذا كان المشتري قد رآه، وعرفه، فيجوز بيع المعين إذا كان المشتري يعرفه برؤية له، أو لبعضه؛ لأن هذا منضبط.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ)**، لا يجوز بيع إلا ما يمكن تسليمه، فلا يجوز بيع الجمل الشارد، ولا العبد الآبق، ولا بيع الطير في الهواء، وإن كان يملكه، ما دام يطير لا يبيعه؛ لأنه ما يقدر على تسليمه، وربما لا يستطيع الحصول عليه، فلا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه للمشتري، وإن كان يملكه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَالْآبِقِ)**، الآبق من بني آدم: المملوك الآبق عن سيده.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالشَّارِدِ)**، الشارد من الحيوانات كالجمل الشارد.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ)**، إذا كان له طيور يملكها، لكنها تطير، ما يبيعها حتى يمسكها، ويسلمها للمشتري، فقد يطير، ولا يرجع، وهذا غرر وجهالة.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ)**، نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ضربة الغائص[1]، يقول: أبيع عليك ما أحصله في غياصتي هذه من السمك. قد لا يحصل على شيء، هذا مجهول، ولا يجوز حتى يمسكه، ويحضره، أو إذا كان السمك مملوكًا له، وفي بركة عميقة، ما يجوز بيعه حتى يمسكه.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا بَيْعُ المَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ، أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ)**، الغصب هو الاستيلاء على حق الغير قهرًا بغير إذنه[2]، فهذا غير مملوك للغاصب، فلا يجوز أن يبيعه؛ لأنه ملك غيره، إلا لمن يقدر على أخذه من الغاصب، فإذا كان يقدر على أخذه من الغاصب، فلا بأس.

فيجوز بيع المغصوب على غاصبه؛ لأنه بيده، أو من يقدر على أخذه منه، فلا بأس؛ لزوال المحذور.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعِهِ)**، لا يجوز بيع غير المعين؛ كعبد من عبيده، ولا دابة من دوابه، ولا فرس من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦) وأحمد في المسند (٤/ ٤٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٥٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٠٢) وأبو يعلى في المسند (٢/ ٣٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ».

(٢) انظر: التعريفات (ص٢٠٨)، والتعاريف (١/ ٥٣٨)، وتهذيب اللغة (٨/ ٦٢).

خيله، لا يجوز هذا حتى يعين، يقول: «العبد الفلاني»، «الفرس الفلاني»، أما «عبد من عبيده»، «فرس من خيله»، «جمل من إبله»، هذا لا يجوز؛ لأنه مجهول، ويحصل النزاع بين الطرفين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ مِنْ صَبْرَةٍ)**، إلا ما تتساوى أجزاؤه؛ كأن يبيعه قفيزًا من صبرة؛ أي: من كومة الطعام، يبيعك صاعًا، أو صاعين، من الكومة هذه، فهذا يجوز؛ لأن هذا ما فيه غرر، ولا جهالة.



فَصْلٌ: الْبُيُوعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ[١] -وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا-، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ -وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نبذْتَهُ إِلَيَّ، فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا-، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[٢] -وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: ارْمِ الْحَصَاةَ، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتُهَا بِكَذَا-، وعن بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[٣].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فصلٌ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ**)، الأصل في البيع الحل، وكل المعاملات الأصل فيها الحل، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، إلا ما استثناه الشارع، فهناك بيوعٌ نهى عنها الشارع؛ لِما فيها من المحاذير، فهذه تُجتنب، وما عداها، فلا مانع منه، إذا توافرت فيه شروط صحة البيع -كما سبق-.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (٨) (١٥١٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**».

وهذه البيوع المنهي عنها هي:

أولًا: البيع بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة، والأذان الثاني الذي يكون عند دخول الإمام، وصعوده على المنبر، فيحرم البيع في هذه الحالة، ولا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩]، هذا نوعٌ من البيوع المنهي عنها.

ثانيًا: بيع العصير، أو العنب لمن يتخذه خمرًا، فلا يجوز أن يُباع له العنب، أو العصير؛ لأن هذا يُمكنه من الحرام، فلا يجوز بيع العنب والعصائر لمصانع الخمر، أو لمن يُحوله إلى خمر؛ لأن هذا من الإعانة على الباطل.

كذلك بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين، إذا قامت فتنة بين المسلمين واقتتال، فلا يجوز بيع السلاح في هذه الحالة؛ لأنه من الإعانة على ما حرَّم الله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢][1].

فكل ما يُستعان به على مُحرَّم من السلع لا يجوز بيعه لمن يستعمله في المُحرَّم، ومن ذلك ما ذكره الشيخ في هذا الفصل.

(١) انظر: الاختيارات لشيخ الإسلام (ص١٢٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢١)، وفتح الباري (٤/ ٣٢٢)، والشرح الممتع (٢٠٥، ٢٠٦).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا)**، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الملامسة، وهو: أن يقول للمشتري: ادخل، وأي ثوب وقعت يدك عليه، فلمسته، فهو عليك بكذا، هذا بيع الملامسة، وهو حرام؛ لأن المبيع مجهول، ما يُدرى أي ثوب تقع عليه يده، أو في مكان فيه ظُلمة، يغلق الكهرباء، ويقول: ادخل، وأي شيء تقع يدك عليه من هذه البضائع، فهو عليك بكذا، هذا حرامٌ، ومراهنة، ومن القمار، ولا يجوز هذا؛ لأنه مجهول، ربما تقع يده على شيءٍ تافه لا قيمة له، وربما تقع يده على شيءٍ مُثمن، هذا فيه إجهال، أو غرر، هذا بيع الملامسة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ)**، المنابذة أن يقول: أي ثوبٍ نبذته عليك -أي: رميته عليك-، فهو عليك بكذا، والمشتري يجهل، ما يدري ما الثوب الذي سيُنبذ إليه، هذا لا يجوز؛ لِما فيه من الجهالة، والغرر، والمراهنة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ، فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا)**، إما أن يقول المشتري للبائع: أي ثوبٍ نبذته، فهو علي بكذا. تصير الجهالة في الثوب، ما يُدرى ما الثوب، أو العكس؛ يقول البائع: أي ثوبٍ نبذته عليك، فهو عليك بكذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ)**؛ كأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي سلعةٍ وقعت، فهي علي بكذا، على أي شاة وقعت من هذه الغنم، فهي عليك بكذا.

وقيل -أيضًا-: أن يقول: اقذف هذه الحصاة على هذه الأرض، فحيث انتهت الحصاة، فأنا بعتها عليك بكذا من هذه الأرض، كل هذا يدخل في بيع الحصاة، والعلة فيه: الجهالة، والغرر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: اِرْمِ الحَصَاةَ، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتُهَا بِكَذَا)، واحد عنده أرض يبيع منها، ويأتيه المشتري، فيقول: خذ هذه الحصاة؛ حظك ونصيبك، ارمها حيثما انتهت، فهو عليك بكذا، هذا مجهول، ما يُدرى أين تنتهي الحصاة، ربما تأخذ مسافة، وربما تقع قريبة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعن بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)، كذلك نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الرجل على بيع أخيه، وصورة ذلك: أن يبيع شخصٌ سلعةً على شخص، ويجعل له الخيار، فيأتيه شخصٌ آخر يقول: اترك هذه السلعة، أنا أبيع عليك أزيد منه، وأرخص منها، فيبيع على بيع أخيه، هذا حرام ما يجوز؛ لِما فيه الإضرار، وتجاوز حق المسلم، فلا يجوز، يقول: افسخ البيع، وأنا أبيع عليك أحسن منه، أو أرخص منه، وفي الحديث: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[1].



(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا، وَعَنِ النَّجْشِ[١]، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا[٢]، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[٣]، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ صِحَاحٍ، أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي هَذَا، وَقَالَ: «لَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»[٤]. وقال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٥].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا)، وكذلك نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحاضر الساكن في البلد للباد، وهو القادم على البلد من البادية؛ يجلب غنمًا، أو يجلب إبلًا، يجلب سمنًا، يجلب أقطًا، يجلب أي شيء من إنتاج البادية، يقول له: أنت تجهل السعر،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١١) (١٥١٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٢) قَالَ أَبو عبيد: هُوَ أَن يزيدَ الرجلُ فِي ثمنِ السِّلعة وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَلَكِن لِيَسْمَعَهُ غيرُه فيزيدَ بِزِيَادَتِهِ. انظر مادة (نجش) في: العين (٦/ ٣٨)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٨٨)، والصحاح (٣/ ١٠٢١)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٩٤)، ولسان العرب (٦/ ٣٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٦١٨٣)، وأحمد (١١/ ٢٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أنا أبيع لك؛ حتى لا يخدعوك. هذا حرام؛ لِما فيه من الإضرار بأهل البلد، يترك الجالب يجلب سلعته، والنبي ﷺ يقول: **«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**(١).

لكن لو أن البادي، والقادم قصده، وقال له: جزاك الله خيرًا، بع لي. لا بأس، أما إن يذهب هو للبادي، ويقول له: أنا أبيع لك، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يحرم أهل السوق من الجلب.

قوله ﷺ: **«لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**(٢) فسَّره ابن عباس رضي الله عنهما بألا يكون له سمسارًا؛ يعني: دلَّالًا.

❁ **قوله** رحمه الله: **(وَعَنِ النَّجَشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا)**، نهى النبي ﷺ عن بيع النجش، والنجش هو أن يزيد في السلعة من لا يُريد شراءها، فالسلعة معروضة في المزاد العلني، فيأتي واحد، ويسومها، وما له فيها غرض، لكن يُريد أن يرفع قيمتها على الزبائن، يُريد أن ينفع صاحب السلعة، هذا حرام، وفيه إضرار بالمسلمين.

وكذلك لو قال صاحب السلعة: سِيمت بكذا. وهو يكذب؛ من أجل أن يُغرر بالمشتري، هذا يدخل في النجش المحرَّم.

وكذلك لو أن السلعة عرضها للبيع، ثم تواطأ أهل السوق ألا يزيدوا فيها، كأنهم ما هم فيها رغبة، فيضطر صاحبها إلى أن يبيعها برخص على

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن ماجه (٢١٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣).

أول سوم، يتواطؤون على هذا، وتكون السلعة لهم ينتفعون من ثمنها، فهذا حرام، وتغرير، وإضرار بالبائع، وكثيرًا ما يقع هذا الآن؛ أن يتواطؤوا، فيتركوا واحدًا يسومها، ولا يزيدوا عليه، فيضطر البائع أن يبيع على هذا، وهم شركاء فيها، وهذا كثير في الأسواق -لا حول ولاقوة إلا بالله-، وهو داخل في النجش، «**وَلَا تَنَاجَشُوا**».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)**، نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة، فما معناه؟ قالوا: أن يقول: أبيعك هذه السلعة بعشرين حالّة، أو بثلاثين مؤجلة. هذا لا يجوز؛ لأنه جمع بين بيعٍ حالّ، وبيعٍ مؤجل لسلعةٍ واحدة، فالبيع هذا ليس مجزومًا به، فلا يجوز، هو يحدد إما أنه يبيعها مؤجلة، أو يبيعها حالة، وأما أنه يقول: أبيعها كذا حالة، أو بكذا مؤجلة. هذا بيع ليس بمجزوم به، فيقع المشتري في حيرة من ذلك، هذا تفسير.

التفسير الثاني -وهو أوضح-: أن يقول: أبيعك هذه السيارة بشرط أن تبيع علي سيارتك، فهذا هو البيعتان في بيعة. أو يقول: أبيعك بيتي على أن تبيعني بيتك. أي: يصير بيعًا معلقًا على بيع، هذا لا يجوز، هذه بيعتان في بيعة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةٍ صِحَاحٍ، أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةٍ)**؛ يعني: صفة الثمن، أبيعك إياه بعشرة دراهم صحيحة ما فيها عيوب، أو بعشرين مكسرة؛ أي: فيها عيوب في النقود، أو مكسرة أي: صرف، أبيعك هذه بعشرين ريالًا سليمة غير مصروفة، أو أبيعك بعشرين مصروفة بفلوس -مثلًا- مكسرة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا)، هذه بيعتان في بيعة؛ أبيعك سلعة على أن تبيعني سلعتك أنت، أبيعك بيتي بشرط أن تبيعني بيتك، أؤجر لك بيتي بشرط أن تؤجر لي بيتك. ما يجوز؛ لأنه تعليق بيعٍ على بيع.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي هَذَا)، أو بعتك هذه السلعة بشرط أن تشتري مني السلعة الفلانية. فيعلق بيعًا على بيع، ما يجوز هذا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَالَ: «لَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»)، كذلك مما نهى عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقي الركبان القادمين على البلد، فما يجوز أن يستقبلهم واحد يشتري منهم، ويحرم أهل السوق، ويخزن البضاعة عنده، فلا يجوز؛ «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ»[1]؛ لأن فيه إضرارًا بأهل السوق، وإضرارًا -أيضًا- بالجالب؛ لأنه يجهل السعر، وربما يشتريه منه برخص، وإذا وصل السوق، يجده غاليًا، فيكون قد خدعه، فلا يجوز تلقي الرُّكبان، تلقي الجلب، بل يتركهم يدخلون البلد، ويعرضون سلعهم، ويستفيد منهم أهل السوق، وهم -أيضًا- ما ينخدعون، ويجدون أن المتلقي لهم قد خدعهم، ولذلك جعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الصورة الخيار للجالب، إذا وصل السوق، وعرف أنه مغبون، فله الخيار؛ دفعًا للضرر عنه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»)، كذلك من البيوع المنهي عنها: إذا اشترى طعامًا، فلا يبعه حتى يقبضه، وكان

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الطعام حتى يُؤويه التجار إلى رحالهم[(١)]؛ أي: يقبضونه، فلا يجوز أن يبيع الطعام إذا اشتراه بالكيل حتى يكيله، أو بالوزن حتى يزنه، ويستلمه؛ نفيًا للغرر، والجهالة، وبعض العلماء يقول: حتى كل السلع ما يجوز بيعها حتى يقبضها، لكن الجمهور على أن هذا خاصٌّ بالطعام فقط[(٢)].

كل هذه يُراعى فيها الرفق بالمسلمين، ومن الناس الآن من يتعاملون بمعاملاتٍ حيل، وربما أنهم يستوردونها من الخارج؛ مخالفة لمعاملات المسلمين، فأحدثوا معاملاتٍ ليست معروفة، وفيها غرر، وفيها جهالة، وفيها مقامرة، والواجب أن يكون البيع والشراء على موجب ما جاء في الشرع، فمنهم من يجعل جوائز؛ ليجلب الزبائن إليه، ويحرم المحال التي ما تجعل جوائز من الزبائن؛ لأنهم يأتون من أجل الجوائز هذه، ما يجوز هذا؛ لأن فيه إضرارًا بالمسلمين.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٣٥/ ٥٢٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥١٣)، والحاكم (٢/ ٤٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

(٢) انظر: المغني (٤/ ٨٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣١)، والممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٧٥).

بَابُ الرِّبَا

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُر بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[١].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَابُ الرِّبَا)**، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥].

والرِّبا لغة هو: الزيادة، والارتفاع: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ﴾ [الحج:٥]؛ أي: الأرض، ﴿وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥]؛ أي: ارتفعت، ومنه: الربوة، أو المكان المرتفع من الأرض، فالرِّبا لغة هو الزيادة[٢].

وأما في الشرع، فقد بيَّن الشارع أنه نوعان ربا فضل، وربا نسيئة[٣].

فإذا باع مكيلًا بمكيل من جنسه، أو موزونًا بموزون من جنسه، فلابُد من أمرين: التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

وإذا باع مكيلًا بمكيلٍ آخر، فمثلًا: باع الحنطة بشعير، أو باع بُرًّا بتمر، فقد اختلف الجنس، فهذا يجوز فيه التفاضل، وتحرم فيه النسيئة والتأجيل،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: العين (٨/ ٢٨٣)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٩٥)، والصحاح (٦/ ٢٣٤٩)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٨٣)، ولسان العرب (١٤/ ٣٠٤).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣)، والفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٢١).

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**».

ثم قال: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجناس، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، إذا اختلفت هذه الأجناس، بيعوا كيف شئتم بزيادة، لكن بشرط التقابض يدًا بيد.

والرِّبا من أعظم المحرمات التي توعد الله عليها بأنواعٍ من الوعيد، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ أي: من قبورهم يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، مثل الذي فيه صرع، فيه جِن، يقوم ويسقط؛ لأن الربا يتضخم في بطنه يوم القيامة، فتعذيبًا له لا يستطيع أن يمشي مع الناس، بل يقوم ويسقط كأنه مجنون: ﴿كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥].

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه[1]، فلعن آكل الربا الذي يأخذ الربا، ولعن موكِل الربا، وهو الدافع له، ولعن الذين يوثقون الربا بشهادتهم، أو بالكتابة؛ لأنهم تعاونوا معهم على الإثم والعدوان، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) (١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ».

مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، اعلموا أنكم محاربون لله ولرسوله، ومن يستطيع أن يُحارب الله، ورسوله؟! آكل الربا يُحارب الله ورسوله، -نسأل الله العافية-!

فالربا عليه وعيدٌ شديد، من استحله، فهو كافر؛ كمن يقول: لا بأس به؛ هذا اقتصاد، والربا صار هو اليوم اقتصاد العالم، ولا بأس به. نقول: هذا كافر -والعياذ بالله- بإجماع المسلمين.

أما من أكله، ولم يستحله، فهذا مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب، ومستحقٌ للوعيد الشديد الذي ذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذكره الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالربا حرامٌ شديد التحريم، وسُحت، ولا يُغتر بالاقتصاد العالمي الآن القائم على الربا، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، فالربا ممحوق البركة؛ لذلك تكثر الآن المصائب المالية، وتكثر النوازل التي تذهب فيها الأموال في البر والبحر، وتُصاب بآفاتٍ سماوية؛ كالصواعق، والبرد، والجراد، وغير ذلك كله من آثار الربا، والاقتصاد العالمي الآن يُصيبه هزات وإفلاس -والعياذ بالله- بسبب الربا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٦]، فالربا ممحوق البركة.

والمرابي يأخذ، ولا يُعطي، بخلاف المتصدق: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]؛ يُضاعفها؛ لأن المتصدق مُحسن ويُعطي، وأما المرابي، فهو مُسيء، ويأخذ أموال الناس، ولا يُعطيهم شيئًا.

والعادة أن المرابي لا يتصدق، والمرابي لا يُبارك له في ماله، ولا ينتفع به في حياته، ويوم القيامة يلقى عقابه، فالربا سُحتٌ وحرام، يجب التحذير منه، والخوف من عقوبته، ولا يُغتر بما عليه الكفار، أو عليه الذين لايُبالون بالمعاملات الربوية، ويقولون: هذا اقتصاد عالمي، اقتصاد عالمي وأنت مسلم، أنت اقتصادك لا بُد أن يكون على موجب ما أباحه الله، والعالم لا يُبيح لك الربا الذي حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن أشد الربا: ربا النسيئة، وهو: أن يقلب الدَّين على المعسر، فإذا حل الدَّين، وأعسر المدين، قال: أزيد عليك الدَّين، وأُمدد الأجل، فيزيده خسارةً إلى خسارة، من غير فائدة ترجع عليه، وتتراكم الديون عليه، كلما حل، قال له: أزيد الدَّين، وأمدد الأجل، وهكذا حتى تتراكم الديون، يسمونها الآن بالجدولة -جدولة الديون-، وهي أنهم يزيدونها، ويُمددون الأجل، هذا هو ربا الجاهلية، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فالمعسر لا يُزاد عليه الدَّين، بل إما أن يطرح الدَّين عنه، ويتصدق به عليه -وهذا أحسن-، وإما أن يصبر، وينظِره إلى ميسرة، ولايزيد عليه الدَّين، فهذا أشد أنواع الربا -والعياذ بالله-!

فالربا جريمةٌ اجتماعيةٌ عظيمة خطيرة، ما تُصاب الأموال والمحاصيل أكثر ما تُصاب إلا بسبب الربا، الاقتصادات ما تنهار إلا بسبب الربا، فلا يجوز للإنسان أن يأخذ الربا؛ لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»)؛ أي: متساو.

«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، إذا اختلف الجنس، جاز التفاضل من هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وهذا متفق عليه، فكل ما ذُكر في الحديث مُجمع عليه بين العلماء أنه ربا، فإذا بيع بعضه ببعض، الجنس بالجنس يحرم التفاضل، وتحرم النسيئة، وإذا اختلفت هذه الأجناس؛ بِيع التمر بالبُر، أو البُر بالشعير، فإنه تجوز الزيادة، ويحرُم النسيء، وهو التأجيل يدًا بيد.

فبعضهم قال: يُقاس على هذه الستة ما شابهها في العلة التي من أجلها حُرِّم الربا، واختلفوا في تحديد العلة، فمنهم من يقول العلة هي: الكيل، والوزن، وكل مكيل، وكل موزون يدخُله الربا -ربا الفضل، أو ربا النسيئة-؛ لأن هذه مكيلة، أو موزونة، الذهب والفضة موزونة، والبُر والشعير والتمر هذه مكيلة، وكل مكيلٍ، أو موزونٍ، فإنه يدخله الربا -ربا الفضل، أو ربا النسيئة.

ومنهم من قال: العلة هي: الطُّعمية؛ لأن هذه أطعمة الناس، وكل ما يُطعم، ويُدخر، فإنه يدخله الربا؛ قياسًا على هذه الستة؛ لأنه شاركها بالعلة(١).

---

(١) انظر: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (١/ ٢٥٧)، وكشاف القناع (٣/ ٢٥١- ٢٥٢).

وبعضهم -وهو اختيار الشيخ تقي الدين- يقول: العلة شيئان: الكيل، والوزن مع الطُّعمية، كونها أطعمة، وتُدخر[1].

وبعضهم يقتصر على الستة المنصوص عليها، وهم: الظاهرية؛ لأنهم لا يقولون بالقياس[2].

«فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، **«فَمَنْ زَادَ»**؛ دفع الزيادة، **« أَوِ اسْتَزَادَ»**؛ أي: طلب الزيادة في هذه الأصناف بعضها ببعض من جنسٍ واحد، **«فَقَدْ أَرْبَى»**؛ أي: أخذ الربا.



---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٤٠١).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجُزِ النَّسْأُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا فِي الثَّمَنِ بِالْمُثَمَّنِ.

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ، فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا؛ كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَدْهَانِ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**)، كل مكيل أو موزون، وهو مطعوم -أي: يُتخذ طعامًا، ويُقتات به، ويُدَخر-، فإنه يدخله الربا، إذا بيع بجنسه، فإنه يكون متساويًا، وإذا بيع بغير بجنسه، فإنه يجوز التفاضل، وتحرم النسيئة في هذه الربويات.

أما بيع الحيوان بعضه ببعض، بيع الحديد بعضه ببعض، الثياب بعضها ببعض، فهذا لا يدخله الربا، ويجوز الزيادة، ويجوز التأجيل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا**)، لا يُحوَّل المكيل إلى موزون، بل يبقى المعيار الشرعي على ما هو عليه: المكيل يبقي مكيلًا، والموزون يبقي موزونًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ**)؛ كبيع التمر بالبُر، اختلف الجنس، واتحدت العلة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**جَازَ بَيْعُهُ**)؛ أي: بالزيادة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَدًا بِيَدٍ**)؛ أي: متقابضًا في المجلس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَمْ يَجُزِ النَّسْأُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ**)، إذا اختلف الجنس في الربويات، فإنها تجوز الزيادة بعضها على بعض؛ مثل: التمر بالبُر، الذهب بالفضة، فهنا اختلف الجنس، فيجوز التفاضل، لكن لابد من التقابض في المجلس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا فِي الثَّمَنِ بِالْمُثَمَّنِ**)؛ أي: كلٌّ يقبض ما له من الآخر قبل التفرق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ**)، كل اثنين جمعهما اسمٌ واحد؛ مثل: التمر، فإنه جنسٌ يشمل أنواعًا كثيرة، فكونها أنواعًا لا يُجيز التفاضل؛ أي: تبيع نوعًا من التمر بنوعٍ آخر أحسن منه، وتزيد الكمية، فهذا لا يجوز.

وفي الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[(١)]؛ أي: يأخذون الصاع الجيد بصاعين من الرديء

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (٩٤) (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

من التمر، قال: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا**»[1]، «**بِعْ الجَمْعَ**»، وهو الرديء بالدراهم اذا أردت أن تشتري جيدًا من التمر برديء، فلا تبع تمرًا زائدًا بتمرٍ ناقص، ولكن السبيل أن تبيع الرديء بدراهم، وتشتري بالدراهم جنيبًا، وهو الجيد، فهذا يخرج من عمل الربا، وهذا الذي أرشد إليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك البُر أنواع، هو ليس بنوعٍ واحد، بعضها أجود من بعض، فالجودة لا تبيح الزيادة بين الجنس بجنسه، فإذا كان أحدهما جيدًا، والآخر رديئًا، وهم من جنسٍ واحد، فلا يجوز التفاضل، لكن بِع الرديء بدراهم، ثم اشتر بالدراهم الجيد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا)**، مثلًا: البُر منه الدقيق، ومنه الخُبز، هذه فروع حُكمها حُكم الأصل، لايجوز الربا فيها، ما تشتري خبزتين -خبزًا طيبًا وجميلًا- بخبزٍ رديء، ما يجوز هذا؛ أن تبيع الخبز الجيد بخبزٍ رديء أكثر منه، لا يجوز هذا، فروع الأجناس أجناس، كذلك دقيق، البُر من الجيد لا تبعه بدقيقٍ رديء أكثر منه، لكن بع الدقيق الرديء، واشترِ به من الجيد، وهكذا، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطانا هذا لنخرج من الربا، بِع الرديء بدراهم، واشترِ بالدراهم من الجيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (٩٦) (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالأَدِقَّةِ وَالْأَدْهَانِ)، (كَالْأَدِقَّةِ)؛ أي: الدقيق.

❁ (وَالْأَدْهَانِ)، منها: سمن، ومنها: ودك، تختلف، اختلافها لا يجيز التفاضل فيها؛ لأنها جنسٍ واحد.



وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصَةٍ بِمَشُوبَةٍ، وَلَانِيَّةٍ بِمَطْبُوخَةٍ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[١]، وَهُوَ: شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا[٢].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ)**؛ مثل: الرُطب على رؤوس النخل، أو الرُطب المخروف ما تبيعه بتمرٍ جاف أكثر منه؛ لأن هذا رُطب، والناس يرغبونه، والجاف الناس يأكلونه، لكن يملون مع وجود الرُّطب، يُريدون الرُطب، فلابُد من التساوي، وإن كان هذا رُطبًا، وهذا تمرًا، فلابُد من التساوي، وإلا تبيع التمر الجاف بدراهم، وتشتري بالدراهم من الرُّطب، إلا ما رخَّص فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العرايا -كما سيأتي-.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ)**؛ لأن الرَّطب أثقل من اليابس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (٧٥) (١٥٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ». قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (٧١) (١٥٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ)**، ولا تبع بُرًّا مخلوطًا بشعير بِبُرٍ خالص، وتقول: المخلوط أزيده. لا، ما تجوز الزيادة، لكن بع المخلوط، واشترِ بقيمته من الخالص والجيد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا نَيِّئِهِ بِمَطْبُوخِهِ)**، ولا يجوز بيع نيئ البُر بمطبوخه؛ لأن هذه فروع، وفروع الأجناس أجناس، المطبوخ فرعٌ عن الأصل، فلابُد من التساوي، أو أن تبيع دقيقًا بخبزٍ أكثر منه، أيضًا: لا يجوز هذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ: شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ)**، تقدم أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر، إلا متساويًا، كيلًا بكيل؛ لأنه يَدخُلُه الربا، فلابد من العلم بالتساوي، ولا يكفي الخرص، أو الظن، فلا تباع الثمرة على رؤوس النخل بخرصها من التمر؛ لأن هذا لا يتحقق فيه التساوي، والجهل بالتساوي -يقولون- كالعلم بالتفاضل، لا يجوز، وقد نهى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزابنة، والمزابنة هي: أن يبيع التمر على رؤوس النخل بخرصه من التمر الذي في قبضة الناس، أو في الجرين، أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز؛ لأنه لا يتحقق التساوي بين هذا وهذا، وسميت بالمزابنة من الزبن، وهو الدفع؛ لأن كل واحد يدفع الثاني عن حقه، فيحصل بينهما جدال وخصومة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)**، رخص في بيع؛ أي: استثنى من المزابنة بيع العرايا، فيجوز بيع العرايا، لكن ما العرايا؟

العرايا: أن يكون عند إنسان تمرٌ قديم، ويحتاج إلى أن يأكل من التمر الجديد يتفكه به، وليس عنده نقود يشتري بها تمرًا على رؤوس النخل،

فما عنده إلا تمرٌ قديم، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رخص له في أن يشتري التمر على رؤوس النخل بالتمر القديم الذي عنده خرصًا؛ لأجل حاجة الناس إلى هذا؛ ليأكل مع الناس من التمر الجديد، فهذا من التسهيل، ولذلك رخص؛ أي: سهل، والرخصة هي السهولة، فرخص لهم في ذلك، واستثنى هذا من بيع العرايا؛ دفعًا لحاجة المُحتاج، هذا تفسير العرايا.

هناك تفسير آخر للعرايا، وهو أن يمنح المزارع أحد المحتاجين ثمر نخلة، أو نخلتين، ثم يتضرر من دخوله في حائطه وتردده، فيشتري هذه المنحة على رؤوس النخل بخرصها من التمر؛ لأجل أن يدفع الضرر بتردد المعار في حائطه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)، لابد أن يكون هذا في حدود خمسة أوسق لا أكثر، فلا يزيد على خمسة أوسق؛ لأن هذا المقدار تقريبًا يكفي حاجة المحتاج، والرخصة إنما تقدر بقدر الحاجة أو الضرورة.

وخمسة أوسق؛ لأنه شك الراوي: هل هو رخص في خمسة أوسق، أو أقل؟ فيؤخذ بالأحوط، فيكون دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، وخمسة مضروبة في ستين تساوي ثلاثمائة، فثلاثمائة صاع هذا يكفي للإنسان أن يتفكه من التمر الجديد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنْ تُبَاعَ بَخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا)، ولا يجوز بيع الخرص في التمر، إلا في هذه الصورة؛ لذلك سميت رخصة.



بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ»(١)، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا، فَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُخْرَى، فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ**)؛ أي: حكم ذلك، والأصول جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره(٢)، هذا الأصل، وهنا المراد بها: الأشجار، والأراضي، والدور، هذه هي الأصول، فإذا باع هذه الأصول، فما الذي يلحق بها في البيع، والذي لا يلحق بها؟ هذا محل البحث.

أما الثمار، فهي معروفة، ثمار على رؤوس النخل متى يجوز بيعها؟ لا يجوز إلا بعد بُدو صلاحها، وأمن العاهة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»**)، هذا الحديث حديث صحيح، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ**»، التأبير هو: تلقيح

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٢) (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٢) انظر: تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧)، والتعريفات (ص٦٩)، والحدود الأنيقة (ص٦٦).

النخل[١] بوضع طلع الفحال فيها حتى تصلح -كما هو معلوم-، وقيل: التأبير هو: أن تتفتح أكمام النخل عن طلعها، وأما تأبيرها بالتلقيح، فهو تابع لتشقق طلعها، والمعنى واحد، والمهم أنه إن باع النخلة، وفيها طلع، فإن كان قد تفتح، وظهر الطلع، فإنه للبيع، والأصل للمشتري هو النخلة، وأما طلعها، فهو للبائع؛ لأنها أصبحت عينًا مستقلة، فتكون الثمرة للبائع مبقاةً إلى الجزاز، أما إذا باع النخلة، وفيها طِلع قبل أن تؤبر، أي: لم تتفتح أكمامها، فإن هذا الطِلع يتبع الأصل، يتبع الشجرة، فيكون للمشتري؛ لأنه شيء لا يزال خفيًّا، فيتبع أصله، فيكون للمشتري، وليس للبائع فيه شيء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**)، إلا أن يشترط المبتاع، وهو المشتري، نخلة قد أُبِّرت باعها، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، وهو المشتري، فله ما شرط، و«**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٢].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَذَلِكَ بَيْعُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا**)، كذلك سائر الشجر، إذا بيعت الشجرة -العنب، التوت، التين، وغير ذلك، الزهور- إذا بيعت، فإن كانت لم تتفتح، فإنها تتبع الشجرة، أما إن تفتحت، فهي للبائع؛ مثل: طلع النخلة.

---

(١) انظر مادة (أبر) في: العين (٨/ ٢٩٠)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٨٨)، والصحاح (٢/ ٥٧٤)، ومقاييس اللغة (١/ ٣٥)، ولسان العرب (٤/ ٣).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٥٢٢).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ)**، انتهينا من الأصل الأول، وهو الشجر، والأصل الثاني: إذا باع الأرض، ما الذي يتبعها؟ يتبعها كل ما اتصل بها: من مبان متصلة بها، من زروع مبذورة فيها، كلها تتبع الأصل، وهو الأرض.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ)**، إذا كان فيها زرع يحصد، أو يلقط، فإن كان لا يؤخذ إلا مرة، فهو مثل النخل يبقى إلى الحصاد للبائع؛ لأن البيع لا يشمل الزرع، أما إذا كان يؤخذ عدة مرات؛ مثل: الرطبة، والقت المعروف، الذي يجذ كل مرة، يجذ الجذة الأولى، وتكون للبائع، وبقية الجذات كلها للمشتري، كذلك إذا باع شجرًا فيه ثمر يلقط لقطات؛ مثل: الطماطم، فاللقطة الأولى للبائع، وبقية اللقطات للمشتري، هذا بيع الأراضي التي فيها زروع.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُخْرَى، فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ)**، وأما إذا باع دارًا، فإنه يشمل ما اتصل بها من الأوتاد، والسلالم المسمرة، والأبواب، كل ما هو مثبتٌ فيها يتبع البيع، ويكون للمشتري، وأما ما كان مودعًا فيها، فإنه للبائع، ليس للمشتري، وكذلك جعلوا مرافق الدار؛ مثل: البالوعة، هذه تكون للمشتري؛ لأنها تابعة لها، ومثل: مصرف المياه، والفناء الذي توقف فيه السيارة، أو الدابة، فهذه تكون تابعة للأرض، والتابع للأرض يكون للمشتري.



فَصْلٌ: فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَصَلاحِهَا

نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[1]، وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الجَذَاذِ، جَازَ، فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!»[2]، وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، وَالْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَصَلَاحِهَا)، بعد أن انتهى من بيع الأصول وتفصيلاته، انتقل إلى بيع الثمار؛ أي: إذا بيعت الثمار دون الشجر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)، نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لأنها قبل أن يبدو صلاحها عرضة للآفات، ويتضرر المشتري، فهي للبائع، ولا يجوز بيعها دون الأصل، إلا إذا بدا صلاحها؛ لأنها إذا بدا فيها الصلاح تأمن من العاهات -بإذن الله-، وبدو الصلاح بأن تحمر، أو تصفر حسب العهد، فإذا بدا الاحمرار في ثمرة النخل، جاز بيعها، وهو ما يسمونه اللون، إذا بدا فيها الاصفرار، إذا كانت تصفر، فذلك بدو صلاحها، فيجوز بيعها حينئذٍ، أما قبل ذلك، لا يجوز إلا تبعًا للشجرة؛ أي: إذا بيعت الشجرة وفيها شيء

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤) (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لا يبدو صلاحه، فهو تابع للشجرة، إما أن يأخذها في الحال، إذا كانت ينتفع بها، ويجذها في الحال، أو يتركها إلى أن تصلح للأخذ، ثم يجذها، ويقطعها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجَذَاذِ جَازَ**)، إذا باعها بعد بدو صلاحها، جاز هذا؛ لأنها في الغالب تأمن العاهة، لكن لو قُدر أنها نزلت بها عاهةٌ سماوية؛ مثلًا: أصابها بَرَد، أصابتها عاصفة، أصابها شيء مُقدر، لا حيلة للبشر فيه، فاحترقت، فإن المشتري يرجع بثمن هذه الثمرة على البائع؛ لأنه لم تصل إليه الثمرة، وهذا ما يسمى بوضع الجوائح، وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضع الجوائح[1]، وهذه جائحة.

أما لو أصابها شيءٌ من فعل الإنسان، سواء البائع أو غيره، فإنه يضمنها، لكن لو أصيبت بشيء لا دخل للإنسان فيه، فبم يستحل مال أخيه؟! يرد إليه الثمن، والبيع ينتقض في هذا؛ دفعًا للضرر، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!**»[2].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ**)؛ أي: رجع بالجائحة على البائع؛ (**لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**») هذا معنى وضع الجوائح، إذا اشترى ثمرةً على نخل بعد بدو صلاحها، وجواز بيعها، لكن أصابتها جائحة ذهبت بها، وهذه الجائحة

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥) (١٥٥٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**».

لادخل لأحد فيها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هنا ينتقض البيع، ويرد صاحب النخل القيمة إلى المشتري.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (« **فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟** »)، بم تأخذ مال أخيك، وهو لم يحصل له شيء من الثمرة؟! لا يحل لك هذا؛ لأنه إنما دفع لك المال مقابل الثمرة، ولم تسلم.

معلوم أن الثمرة تبقى على رؤوس النخل إلى أن يطيب أخذها، ولا تؤخذ في الحال، أما إذا كانت تؤخذ في الحال، فالمشتري هو المفرط لما تأخر في أخذ الثمرة، لكن المشتري ليس مفرطًا في هذا، فلم يحصل منه تفريط، فبم يأخذ البائع الثمن دون عوض، ودون مقابل؟! «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**»، هذا من العدل والإنصاف، وهو ما يسمى وضع الجوائح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ**)؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل: وما بدوه؟: «**لَا يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِي**»، قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: «**حَتَّى تَحْمَارَّ**»[1].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْعِنَبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ**)، إذا باع العنب على شجر، لابد أن يكون بعد بدو صلاحه، ما بدو صلاح العنب؟ أن يَتموه حلوًا؛ لأنه في الأول مُر، فإذا تموه حلوًا، بدا صلاحه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسَائِرُ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ**).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْخِيَارِ

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا، لَمْ يَكُنْ عِلِمَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ، أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ، وَمَا كَسَبَهُ المَبِيعُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ الْخِيَارِ**)، الخيار في البيع هو: طلب خير الأمرين، والخيار ثمانية أقسام: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغَبن، وخيار التدليس، إلى آخر الأنواع؛ ذلك لأجل الإنصاف بين الناس؛ لأن المشتري قد يغامر ويشتري، ولا يتأمل، ثم يجد شيئًا ما توقعه، فجعل له الشارع الخيار بين أن يُمضي البيع، وبين أن ينقضه، وترد الدراهم إليه؛ دفعًا للضرر عنه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**)، هذا الأول: خيار المجلس، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا**»[1]، فإذا صدر البيع بالإيجاب والقبول، انعقد، ولكن يبقى الخيار ماداموا في المجلس؛ لأنه قد يُغامر، ولا يتأمل، ثم بعد أن يفكر يرى أنه مغبون، فله الخيار؛ إن شاء أمضى، وإن شاء فسخ، وهذا يسمى خيار

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المجلس، والثابت في هذا الحديث: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ أي: من المجلس، «وَكَانَا جَمِيعًا»(١)، وهذا من رحمة الله بالمسلمين، والمحافظة على الأموال، وعدم المغامرات.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا)**، تفرقا بأبدانهما، هناك من يقول: التفرق بالأقوال، إذا قال البائع: «بعتك». والمشتري: «اشتريت». قد تفرقا، نقول: لا، ليس هذا بالتفرق، التفرق بالأبدان؛ أن يقوما من المجلس، ويغادراه، أو يقوم أحدهما، ويُغادر، حينئذ يلزم البيع، أما قبل ذلك، فله الخيار، وهذا رد على من يقول: إن التفرق بالأقوال.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)**؛ أي: ينتهي الخيار بالتفرق، ويلزم البيع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا)**، النوع الثاني من أنواع الخيار: خيار الشرط؛ كأن يقول: اشتريت، أو يقول: بعت، ولي الخيار ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، أو ما شاء من تحديد المدة، فله ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وافقه الآخر، له ذلك: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(٢)، فإذا شرطا الخيار لهما، أو لأحدهما، ووافق الآخر، فإن الشرط يلزم، ويكون الخيار إلى تمام المدة المحددة، فإذا مضت المدة المحددة، ولم يفسخ، لزم البيع، ومادام في المدة، فله أن يفسخ، ويتراجع؛ عملًا بالشرط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، من حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَشْتَرِطَا**)، بالألف: البائع، والمشتري.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُدَّةً مَعْلُومَةً**)، مدة معلومة، فلا يقول: الخيار مدة غير محددة. ما يصح ذلك، لكن يقول: عشرة أيام، ثلاثة أيام، أو ما أشبه ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ**)، ما دامت المدة باقية، فالخيار باق، وإن كانت المدة طويلة، ما دامت محددة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ**)، إلا أن يقطعا الخيار، ويقولا: عزمنا على البيع، فإذا قالاه، لُغي الشرط، ولزم البيع؛ لأن الأمر راجع إليهما.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا**)، هذا الثالث من أنواع الخيار: وهو خيار العيب، إذا وجد المشتري في السلعة عيبًا، ولم يبينه البائع له، فإنه يثبت له خيار العيب، إن شاء أمضى، ورضي بالعيب، وإن شاء رده.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ**)، لم يكن علمه عند البيع، أما لو اشترى دارًا فيها عيب، وأقدم، ليس له خيار؛ لأنه رضي بهذا، لكن لو باعها عليه على أنها سليمة، فبان بها عيبٌ، وكان هذا العيب قبل العقد، فإن له الخيار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ**)، أو أن يُمضي البيع، ويأخذ الأرش؛ أي: نقص العيب، فيُقال -مثلًا-: لو بيعت هذه السلعة سليمة بكم؟ فيقال: بعشرة ريالات، يقال مرة ثانية: لو بيعت هذه السلعة وفيها هذا العيب، كم تساوي؟ يقولون: تسعة ريالات. يقال: عُشر القيمة هذا أرش يُرد على المشتري.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَا كَسَبَهُ المَبِيعُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ)**، مدة الخيار، لمن النماء المتصل، أو المنفصل؟

المتصل مثل: السِمَن، وتعلم الصنعة، وما أشبه ذلك، والمنفصل مثل: ولد الدابة، وثمرة الشجرة، هذا منفصل، لمن يكون مدة الخيار؟ يكون لمن يملك، وهو المشتري؛ لأن المشتري يملك السلعة، فيكون له إنتاجها، أو نِتاجها؛ لأنها نماء مُلكه.

مثلًا: اشتغل العبد المبيع، وحصل على دراهم، أو الدار أُجرت، وصار لها أجرة، لمن تكون؟ كل هذا من النماء المنفصل، يتبع من له المُلك في مدة الخيارين، فالذي له الملك في مدة الخيارين هو المشتري.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ)**؛ لأن الخراج بالضمان؛ أي: لو تلف هذا المبيع في مدة الخيار، من الذي يضمنه؟ المشتري، إذا كان عليه الضمان، فله الخراج للحديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَان**»[1]؛ أي: من يلزمه الضمان يأخذ الخراج، وهو النماء، فالخراج بالضمان هذه قاعدة شرعية، وهو حديث شريف.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٤٠/ ٢٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ تَلَفَتِ السِّلْعَةُ، أَوْ عُتِقَ الْعَبْدُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[1]، فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا، رَدَّهَا، وَلَا شَيْءَ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْلِيسُهُ، فَلَهُ رَدُّهُ؛ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا، أَوْ سَوَّدَ شَعْرَهَا، أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَى ضَمَّ المَاءَ، وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ المَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنُهُ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ؛ كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَمْلَاجَةٌ، وَالْفَهْدَ صَيُودٌ، أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ، وَنَحْوُهُ.**

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ تَلَفَتِ السِّلْعَةُ، أَوْ عُتِقَ الْعَبْدُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ)**؛ أي: له أرش العيب إذا تلفت السلعة، وفي مدة الخيار ضمانها على المشتري؛ لأنه هو الذي يملكها، لكن تبين أن السلعة فيها عيب، فيكون ضمان العيب على البائع، إذا لم يخبره.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»)**، هذا خيار التدليس، وما أدري كيف لم ينبه المؤلف على هذه الأنواع، يدخل فيها بدون بيان؟!

هذا خيار التدليس، إذا باع دابة محفلة؛ أي: مجموعًا لبنها لم تحلب، هذه تسمى المحفّلة والمُصراة، يُغري المشتري أن هذه حالتها، وأن حليبها

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (٢٣) (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كثير، فيرغب فيها، ويتبين أن البائع لما أراد بيعها ترك الحليب فيها؛ حتى يظن المشتري أن هذه طبيعتها، وهو مُحفل مجموع، فإذا تبين هذا، فللمشتري الخيار بين إمساكها مع أرش العيب، أو ردها وأخذ الثمن؛ دفعًا للضرر عنه،، كذلك لو أنه نمق السلعة، وزينها، وصبغها، فيظن المشتري أن هذه حالتها من الأول، فيشتريها، ثم يتبين أن البائع هو الذي نمقها وزينها، وفيها عيب قد ستر، فهذا خيار التدليس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ») من ابتاعها أي: من اشتراها، وهي مـصراة؛ أي: محفلة، لم يؤخذ لبنها، فمن اشتراها يظن أن هذا حليبها بالعادة، وما درى أنه مجموع عدة أيام في ضرعها، فله الخيار: إن شاء أمسكها، وله أرش العيب، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر، ما هذا الصاع؟ لأنه حلبها، وما دام حلبها، يرد بدل اللبن، وقدره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصاع من التمر مقابل الحليب الذي حلبه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا، رَدَّهَا، وَلَا شَيْءَ مَعَهَا) إذا علم تصريتها قبل حلبها، ردها -أي: رد الدابة-، ولا يرد معها صاعًا من تمر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْلِيسُهُ)، هذا يسمى خيار التدليس؛ مثلما ذكرنا من تزيين الدار، وتمشيطها، وفيها شطوب، وعيوب أخفاها، وكالسيارة زينها، وفيها عيوبٌ أخفاها، ووضع عليها شيئًا يخفيها، فهذا تدليس.

لم يعلم المشتري تدليسه، أما إذا كان عارفًا، فما له خيار، هو ما كان يعرف أن هذه مجملة، ولا فيها عيوب، وهي مسترة؛ مثلما يفعل الغشاشون الآن في بيع السيارات، وبيع الدور وغيرها، يجملونها، ويزينونها، ثم يبيعها على أنها سليمة على هذه الصفة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَلَهُ رَدُّهُ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا أَوْ سَوَّدَ شَعْرَهَا أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَى ضَمَّ المَاءَ، وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى المُشْتَرِي**)، كانوا يطحنون الرحى على الماء، فيرسلونه على الرحى، ويدير الرحى دون أحد يدير الماء لاندفاعه، ونزوله عليها، تدور الرحى، هو أتى معه الماء، فلما أراد أن يعرضها للبيع، فتح الماء عليها، واندفع، فأدارها، فظن المشتري أن هذه عادتها، ولما خلص الماء، وقفت الرحى، ولم تدر، فهذا تدليس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ المَبِيعَ بِصِفَةٍ تَزِيدُ بِهَا ثَمَنُهُ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ**)، لو قال: «هذه الدابة فيها حليب كثير بمقدار نصف صاع» -وهو كذاب-؛ كي يرغب فيها المشتري، أو «هذه السيارة لا عيب فيها أبدًا، لا خفي، ولا ظاهر»، وهو يعلم أن فيها عيبًا، فهذا -أيضًا- كذاب مدلس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ، أَوْ كِتَابَةٍ**)؛ كأن يقول: هذا العبد مهندس، هذا العبد يُحسن الكتابة والحساب، هذا العبد صانع، وهو ليس كذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ**)؛ أي: سريعة المشي والعدو، وهي بطيئة في الواقع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْفَهْدَ صَيُودٌ، أَوْ مُعَلَّمٌ)**، الفهد دابة تستعمل للصيد، فإذا باعه، وشرط فيه صفات جيدة، ثم لم يجدها المشتري، فله الخيار حينئذ؛ لأنه غرر به، يقول: هذا الفهد صيود؛ أي: كثير الصيد، أو هذا العبد مُعَلّم؛ أي: معلمٌ للصيد مُدرب، ليس كذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوُهُ)**؛ مثل: اشترى بلبلًا لأجل صوته، أو اشترى ديكًا لأجل الأذان، وقال: إنه يؤذن ومنضبط، وهو ليس كذلك.



وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ المَبِيعِ، فَزَادَ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظِّهَا مِنَ الرِّبْحِ، إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفسِهِ، خَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلَطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ المَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ، وَحَظِّهَا مِنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلَطَ بِهِ)**، هذا نوع من الخيار، وهو التخبير بالثمن، إذا قال: أبيعك هذه السلعة بما اشتريتها به. كم اشتريتها به؟ مائة ريال، وهو كذاب، قد اشتراها بثمانين، أو بتسعين ريالًا، ثم تبين الكذب، فالمشتري له الخيار؛ لأنه غرر به، أخبره بالثمن خبرًا كاذبًا.

فلو قال البائع: أنا غلطت، وما تعمدت هذا. نقول: ما نصدقك؛ لأن المشتري بنى على كلامك، ولا نصدقك، ولا تُعذر في هذا، لكن المشتري يكون بالخيار؛ إن شاء أخذ السلعة، وإن شاء ردها؛ دفعًا للضرر عنه؛ لأنه غرر به.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ)**، أو باعه بثمنه صحيحًا، ما زاد عليه، ولا نقص، لكن الثمن مؤجل، ليس بنقد، فالمشتري يظن أنه نقد، لا شك أن المبيع بالمؤجل يزيد

على المبيع بالنقد، وهو لم يخبره بذلك، يقول: اشتريتها بمائة ريال. والمشتري يحسبها حالّة، وهي مائة ريال مؤجلة إلى سنة، إلى نصف سنة، إلى أشهر، ولم يخبره بذلك، فله الخيار؛ لأنه غرر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنِ اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، تَحَالَفَا)**، هذا نوع الخيار الثامن، وهو الخيار من أجل الاختلاف في الثمن، يقول البائع: أنا بعته بمائة. ويقول المشتري: لا أن اشتريته بتسعين. هذا اختلاف بين البائع والمشتري في مقدار الثمن، يحلف البائع أنه ما باع بتسعين، ولكن بمائة، ويحلف المشتري أنه ما اشترى بمائة، إنما اشترى بتسعين، فإذا تحالفا، بطل البيع، ورُدّ الثمن إلى صاحبه، والسلعة إلى صاحبها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ)**؛ أي: إذا حلف المشتري على كلامه، وحلف البائع على كلامه، ما يبقى إلا الفسخ بينهما، إلا إذا رضي أحدهما، وهذا راجعٌ له.



بَابُ السَّلَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[(١)].

وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ، إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا، وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ -مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدٍّ-، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ السَّلَمِ)، السلم نوع من البيع، ولكنه أفرده؛ لاختلاف صورته عن صورة البيع المعروفة؛ لأن البيع يكون على سلعة موجودة معينة وقت العقد، وأما السلم، فلا يشترط أن يكون في سلعة موجودة، بل في سلعة توجد فيها بعد، والسلم لغة السلف، والسلف: تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن الذي هو المبيع[(٢)]، والناس بحاجة إليه خصوصًا المزارعين، وأصحاب المصانع، الذين يريدون أن يمولوا مشاريعهم، فهم يأخذون دراهم ليمولوا مشاريعهم، ثم يحضروا السلع التي تعاقدوا عليها وقت حلولها، فالمسلم ينتفع بهذه المنتجات، أو الثمرات، والمسلم إليه ينتفع بالنقود الحاضرة؛ يدفع بها حاجته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) انظر: العين (٧/ ٢٦٥ -٢٦٦)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٩)، والصحاح (٥/ ١٩٥٢)، ومقاييس اللغة (٣/ ٩٠)، ولسان العرب (٩/ ١٥٩).

يقال له: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، والمعنى واحد، وإن اختلفا، وهو تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن، وهو بيع يشترط له ما يشترط في البيع، ولكنه يزيد على شروط البيع بشروط خاصة، تضاف إلى شروط البيع.

قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة مهاجرًا، وهم يسلمون في الثمار؛ لأنهم أهل زراعة ونخيل، يسلمون في الثمار السنة والسنتين، أقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولكنه وضع شروطًا: أن يكون المسلم فيه معلومًا، وأن يكون الأجل معلومًا -أيضًا-، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١)، وأقرهم على ذلك، وهذا في الحقيقة يغني عن الربا، فالبنوك الآن والشركات والمصانع يأخذون النقود بالربا بزيادة، فيكون بيع نقود بنقود مؤجلة بزيادة، فيجتمع زيادة ربا الفضل، وربا النسيئة -والعياذ بالله-، والإسلام جعل السلم مغنيًا عن الربا، وهو عقد صحيح، وعقد مباح، وفيه مصلحة للطرفين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**)؛ يعني: يكون الأجل سنة واحدة، اثني عشر شهر، أو سنتين، فالأجل يجوز أن يكون طويلًا، وأن يكون قصيرًا، لكن بشرط أن يحدد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٢٧) (١٦٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ»)**؛ لأنهم أهل نخيل وأهل زراعة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ)**؛ إن كان المسلم فيه مما يكال.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ)**، إن كان المسلم فيه مما يوزن؛ لأجل أن ينضبط، وينقطع النزاع بين الطرفين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)**، يقول: مؤجل، أو إلى أجل، فيكون مجهولًا، لابد أن يحدد: إلى سنة، إلى سنتين، إلى أشهر، لا مانع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ، إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا)**، يصفه المسلم بما يميزه -من الجيد، من المتوسط، من الجنس الفلاني-، فالوصف بما يميزه شرط من شروط السلم؛ كي ينضبط بالصفة، إذا أسلم في مصانع، تكون المنتجات من ماركة كذا معروفة، من نوع كذا، فيضبط بالصفة، ولا يكون مجهولًا، فالضبط بالصفات منع للجهالة والنزاع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ)**، وذكر قدره بما يقدر به في العرف، فإن كان مما يكال، يذكر قدره بالكيل، وإن كان مما يوزن، يذكر قدره بالوزن، إن كان مما يعد -العدد-، يذكر قدره بالعدد، أو ذرع؛ إن كان من القماش -مثلًا-، أو عدد إن كان مما يعد؛ كالأواني، وغيرها، أو السيارات، أو المكاييل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا)**، لابد أن يكون إلى أجل معلوم، فالسلم لا يكون في الشيء الحال، بل المؤجل، والناس بحاجة إلى أن يكون الأجل -أيضًا- معلومًا وقته، ومقداره.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا)**، من شروط صحة السلم قبض الثمن في مجلس العقد؛ لئلا يكون بيع دين بدين، فيشترط أن يقبض الثمن في مجلس العقد؛ ليخرج من بيع الدين بالدين.



وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ.

وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً)، يجوز السلم في شيء يقبضه دفعة واحدة، ويجوز أن يكون في شيء يقبضه أجزاء متفرقة، لا بأس بذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ)، يشترط أن يكون هذا الإنتاج في وقت معلوم، يوجد في الغالب عند حلوله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ)، لو قال: هذا سلم في طعام، لابد أن يبين ما هو الطعام -تمر، بر، شعير-، لابد أن يبين النوع، وإذا قال: هذا سلم في بر، وشعير -مثلًا-، أو فيه بر وتمر، فلابد أن يبين كل نوع على حدة، ويبين مقداره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ)، إذا أسلم في تمر، فلا يصرفه إلى غيره -إلى بر مثلًا، أو إلى شعير-، ما يجوز صرفه إلى غيره، إذا لم يوجد عند الحلول، ينتظر حتى يوجد، أو يفسخ العقد، ويسترجع

النقود، فإما أن يفسخ العقد، وإما أن ينتظر حتى يوجد المسلم فيه، ما يجوز أن يبدل: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِه»[١].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ لأنه من بيع الدين قبل قبضه، ولهذا لا يجوز، لك دين عند فلان، يأتيك واحد يقول لك: أنا أشتريه منك بكذا وكذا حاضرًا، خذ النقود، وإذا حل الأجل، أستوفيه من صاحبك. فهذا حرام، ما يجوز بيع الدين في الذمة، إلا لمن هو عليه، أما بيعه لأجنبي، فلا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الْحِوَالَةُ بِهِ)، إذا كان في طعام، يحيله على طعام له عند آخر، وخذ طعامك من فلان حوالة. نقول: لا، هذا ما تجوز فيه الحوالة؛ لأن هذا صرف صرفته إلى غيره؛ المعاوضة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ)، الإقالة معناها: فسخ العقد، وفي الحديث: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَه يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]، فإذا تندم أحد الطرفين، وأراد الفسخ، فإنه يستحب للطرف الآخر أن يوافقه على ذلك، ويرفع العقد، ويرجع كل بماله؛ لأنها فسخ، وليست بيعًا.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، والترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) واللفظ له، وأحمد (١٢/ ٤٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اِسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بِكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(١).

وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ لِلْخَبَرِ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ، وَيَرُدَّ جُمْلَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ، وَأَجَلُهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ.

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُقْرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا، أَوْ كَفِيلًا، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ الْمُقْتَرِضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةً بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْقَرْضِ)، القرض لغة هو: القطع(٢)، وفي الشرع القرض: دفع المال لمن ينتفع به، ثم يرد بدله -كالدراهم، والدنانير، أو الطعام، أو غير ذلك-، ينتفع به، ويدفع حاجته، ثم يرد بدله من غير زيادة(٣)، ولا يغيره إلى غيره، وفيه أجل، وفيه تنفيس عن المسلم المحتاج، ويسمى بالقرض الحسن، الذي ليس فيه زيادة(٤)، أما القرض الذي فيه زيادة، فإنه ربا، أيًّا كانت هذه الزيادة، سواء كانت مالًا، أو منفعة، أو غير ذلك، لا يجوز أخذ الزيادة

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٦)، والصحاح (٣/ ١١٠١)، ومقاييس اللغة (٥/ ٧١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٣٥)، والمبدع (٤/ ١٩٤).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٤٢٩، ٤٣٠)، والمقنع (١٢/ ٣٢٤)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٢٤).

ولا المنفعة على القرض، إذا كان هذا مشروطًا، أما إذا تبرع الذي عليه الحق، وزاد المقرض عند الوفاء، فهذا من حسن القرض، والنبي ﷺ يقول: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[1]، واقترض ﷺ من الإبل بكرًا، ورد بدله خيارًا رباعيًا، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، والزيادة من القرض إن كانت مشروطة، فهي حرام وربا، وإن كانت غير مشروطة، وإنما تبرع بها المدين، فلم يشترطها عليه الدائن المقرض، فلابأس، وذلك من حسن القضاء، وقد فعله النبي ﷺ.

أما الزيادة في القرض المشروطة -سواء كانت مالًا، أو منفعة، أو سكن داره، وركوب سيارته، إلى آخره-، فهذا حرام لا يجوز.

قال ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا، فَهُوَ رِبَا»[2]، والحديث غير ثابت، ولكن أجمع العلماء على معناه؛ أن كل قرض جر نفعًا -أي: مشروطًا-، فهو ربا، والآن البنوك تقرض بالزيادة، وتقرض الشركات وأصحاب المصانع بالزيادة، هذا ربا.

وأيضًا: البنوك إذا حل الأجل، ولم يسدد، يسمونه الجدولة، فيجدولون الدين بزيادة، يقولون: نؤخره بزيادة. هذا ربا الجاهلية! فقد يتضخم المبلغ اليسير، ويكون مبلغًا كبيرًا للزيادات التي لم يستفد منها الطرف المدين، إنما حمل أموالًا، وهو لم يستفد، فهذا حرام بالإجماع، وهو ربا الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي، رفعه، قال في التمييز، واسناده ساقط، والمشهور على الألسنة «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا، فَهُوَ رِبًا». (كشف الخفاء ج٢/ ص١٦٤).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بِكْرًا)؛ أي: جملًا صغيرًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»)؛ أي: إذا تبرع به المقترض دون شرط من المقرض، فلا بأس بذلك، وهو من حسن القضاء، فالقرض لا يجوز أن يأخذ من ورائه نفعًا من المقترض -لا مالًا، ولا منفعة ولا غير ذلك- مشروطًا، هذا ربا واضح، سواء كانت الزيادة تسمى هدية، أو تسمى حقًّا، أو تسمى مكافأة، الأسماء لا تغير الحقائق هذا ربا، فالقرض لن يجعل للتنمية، وإنما جعل للإحسان إلى المحتاجين، ويرجع المال على صاحبه، فلا يحصل عليه ضرر من القرض، ولا يرجع له الأجر والأجر خير من الدنيا وما فيها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا)، مثل: إن كان المكيل، والموزون مثليًّا، فيرد مثله، يرد مثل الكيل، ومثل الوزن من جنسه، هذا هو القرض الحسن، أو قيمته إن كان متقومًا، فمثلًا: اقترض بعيرًا، وليس عنده إبل، يرد قيمته، اقترض ثوبًا يلبسه، إذا لم يكن عنده الثوب، يرد قيمته إن كان متقومًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ لِلْخَبَرِ)؛ أي: خبر أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فيجوز أن يرد خيرًا منه؛ لأن هذا من حسن القضاء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ)، تفاريق أي: مبالغ مفرقة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَرُدَّ جُمْلَةً)، يردها جملة، أو مفرقة على صفة ما، فمثلًا: اقترض من العشرات، ثم يقترض منهم، ثم يقترض منهم، فله الخيار؛ إن شاء ردها متفرقة؛ كما أخذها، وإن شاء ردها جملة جميعًا، لا بأس بذلك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ)، إذا لم يكن بشرط من المقرض.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَجَلُهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ)، القرض حال لم يتأجل، لا يتأجل مثل: السلم، والبيع، لا قرض لدفع الحاجة فقط، ليس له أجل ترده، تأخذه اليوم، ترده في آخر النهار، ترده من الغد، ترده متى ما تيسر رده؛ لأن القرض ليس له أجل.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا)، لا يجوز النفع المشترك على القرض، أما النفع المبذول دون شرط من المقترض، فلا بأس به -كما سبق-، إلا الرهن، يجوز أخذ الرهن على القرض من باب التوثيق: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وليس هذا من النفع، لابأس أن يأخذ عليه رهنًا، أو كفيلًا به يكفله، يقول: أقرضوا فلانًا، هنا كفيلك، إذا ما سدد، أنا أسدد إليك. لا بأس به؛ لأن هذا من التوثيق.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ)، لا تقبل هدية المقترض التي سببها القرض، ما كان يهدي له من قبل، ولما اقترض صار يهدي له، هذا ما يجوز، أما إن كان هذا ماشيًا من قبل بينهم؛ أنهم يتهادون، واقترض منه، فلا بأس أن يقبل الهدية؛ لأنه ليس سببها القرض، وإنما سببها العادة فيما بينهم.

يقول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[1]، فإذا كان قبل القرض لايعرفه، ولا يهدي له، لكن لما اقترض منه، صار يهدي له الهدايا، والمكافآت، فهذا لا يجوز.



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (١١/ ٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ، وَلَا بِمَوْتِهِ، إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.

وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا، يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا، فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يُوثَقَ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ، وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ، حَلَفَ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى، حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ كُلِّهِ، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ، مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ)، هذا من الأحكام: أن الدين المؤجل لا يجوز للدائن أن يطالب به قبل حلول أجله؛ لأن هذا الأجل حق للمدين، فلا يجوز إلغاء الأجل، لكن لو أن المدين عجل، أسقط حقه، وسدد الدين قبل الأجل، فلا بأس؛ لأنه أسقط حقه في تأجيله.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ)، إذا أفلس الإنسان، صار ما عنده من المال أقل مما عليه من الديون، فهذا يحجر عليه الحاكم بطلب الغرماء، فلا يتصرف في ماله؛ لئلا يضر الغرماء، هذا هو الحجر، إذا كان عليه

دين مؤجل، قال: احجر عليه؛ لأن الديون عليه مؤجلة. ويقول الحاكم: لا، ما أحجر عليه إلا بدين حال، أما المؤجل هذا ليس فيه كلام حتى يحل الأجل.

ولا يحل الدين على المؤجل إذا أفلس المدين، أيقال: سلم الدين الآن خوف أنه يضيع الحق الذي عنده؟ لا، ما يجوز هذا؛ لأن الأجل حق للمدين، ولا يطالب به؛ لأن الدين المؤجل ليس للدائن الآن، إنما المدين هو الذي له الحق أن يستوفي الأجل، ويتوسع، فلو أن الحاكم حجر على المفلس من أجل الديون التي عليه، لابد أن تكون الديون حالة، أما الدين المؤجل، فلا يدخل في الحقوق التي حجر عليه من أجلها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ، وَلَا بِمَوْتِهِ)**، إذا أفلس، وافتقر، لايطالب الفقير العاجز عن التسديد المعسر، بل ينظر، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فالمعسر لا يطالب بالدين، ولا يحبس؛ لأنه عاجز عن التسديد، لكن يمهل، وينظر إلى ميسرة، ويصبر عليه، ولايقول: أريد أن أزيد الدين عليه. لا، هذا ربا الجاهلية، ما يجوز هذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ)**، إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل، فالأجل يبقى، ولا يحل بموت المدين؛ لأنه حق له، لايسقط بموته، إلا إذا وثقه ورثته برهن أو كفيل، إذا حل الأجل، سدد من الرهن، أو يسدده الكفيل، لا بأس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ إِلَّا أَنْ يُوثَقَ بِذَلِكَ)، المدين إذا أراد السفر، والسفر يمتد، ورأى الأجل يمتد إلى ما وراء الأجل، فللغريم منعه من السفر، إلا إذا وثق له حقه برهن أو كفيل، فلا بأس، أو أراد الغزو -أيضًا-، يمنعه من الغزو، إلا بتوثيق برهن أو كفيل، إذا حل الأجل، يضمن له حقه، هذا مما يدل على أهمية الدين، والاهتمام به، وهذا في غزو التطوع، أما الغزو الواجب -الذي هو فرعان-، لا يمنع منه الغريم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ)، ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ولا يزاد عليه الدين ويؤجل ثانية؛ مثل فعل الجاهلية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ)، إذا كان الإعسار ظاهرًا معروفًا، ما يحتاج أنه يحقق معه، إما إذا كان الإعسار ليس بظاهر، فلابد أن يثبت أنه محسن، وشهود العسرة ثلاثة، فإذا جاء بثلاثة شهود يشهدون أنه معسر، فإنه يخلى سبيله، وينظر إذا كان معروفًا بالغنى، ثم ادعى العسرة، فلا يقبل منه إلا بشهود، أما إذا كان معروفًا أنه فقير، كل يعرف أنه فقير، فهذا لا حاجة للشهود، هذا معسر واضح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)، البينة هي الشهود، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ)، إذا حل الدين، وكان موسرًا، لزمه وفاؤه، إذا طالب به صاحبه، فإن أبى، فللحاكم أن يعذّره، ويسجنه؛ حتى يسدد؛ كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»[1]، الواجد؛ أي: الغني، وليُّه؛ أي: مماطلته، يحل عرضه بالشكاية، وتحل عقوبته بالحبس والسجن؛ حتى يسدد؛ لأن حقوق الناس لايتلاعب بها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ كُلِّهِ فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ)، هذا الحجر، إذا كان عليه ديون وماله قليل، ما يسدد الديون التي عليه، وطالب الغرماء بأن يحجر عليه؛ أي: يمنع من التصرف في ماله؛ لأجل حظ الغرماء، فإن الحاكم يحجر عليه، فلا يتصرف في ماله؛ لأنه تعلق به حق غيره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ)، أما تصرفه في ذمته، يستدين في ذمته، أو يلتزم شيئًا في ذمته، ما يمنع من هذا، لكن ما يسدد هذا من ماله الحاضر، إنما يسدده فيما بعد إذا أيسر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ)، لم يقبل إقراره على هذا المال بأن يقول: هذا الشيء لفلان، هذه السيارة لفلان، هذا البيت لفلان، ما يقبل إقراره عليه؛ لأنه متهم في هذا.



(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٦٢٤٢)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٢٩/ ٤٦٥).

وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ إِلَى المَجْنِي عَلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَةَ الجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنَ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[1]، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ، إِلَى أَنْ يُفْرَغَ مِنَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ)، الحاكم هو الذي يتولى قضاء دينه للغرماء بالمُحاصَّةِ، ويجري عليه المُحاصَّةَ، وكل يأخذ بقدر دينه.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ إِلَى المَجْنِي عَلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَةَ الجَانِي)، إذا كان المفلس قد جنى على عبد مملوك، لزمته ديته، أو أرش الجناية، والحاكم يسدد هذا، ويقدمه على غيره من الغرماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢) (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنَ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ)، ثم بعد جنايته على الرقيق يقدم الحاكم الدين الذي فيه رهن، ويسدده لصاحبه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ)، هذه قضية من قضايا الحجر، إذا باعه سلعة قبل أن يحجر عليه، ثم حجر عليه والسلعة موجودة عند المحجور عليه، لم تزد، ولم تنقص، ولم يقبض شيئًا من ثمنها، فإنه أحق بها أن يسترجعها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١)، بشرط ألا يكون أخذ شيئًا من قيمته، وأن تكون السلعة بحالها لم تزد، ولم تنقص، فإنه يأخذها؛ لأنه أحق بها من غيره، وهذه تسمى مسألة الظفر(٢).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ)؛ أي: ما تغير، وما زاد، وما نقص.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»)؛ بهذه الشروط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَهُ أَخْذُهُ)، فله أخذه مقدمًا على غيره من الغرماء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ)، تجمع

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٢).

(٢) انظر في مسألة الظفر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٩٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٩٢)، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١/ ٥٨٣).

الديون، ثم ينسب دين كل واحد إلى المجموع، فيؤخذ له من مال المفلس بقدر نسبته إلى المجموع، وهذه تسمى المحاصة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُفْرَغَ مِنَ الْقِسْمَةِ)، إذا حجر على المفلس، فإنه ينفق عليه من ماله النفقة الضرورية، وكذلك ينفق على من تلزمه مؤونته؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ)، إذا وجب له حق بشاهدين، فيكون أسوة الغرماء، أما إذا كان ما فيه إلا شاهد، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالشاهد واليمين[2]، هل يحلف هذا؟ لا، يقول: ما يحلف، وهذا يختلف عن الخصومة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ)؛ أي: وجب له حق بأحد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ)، أبى الذي عليه الحق أن يحلف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا)؛ لأنه إذا كان عند المدعي شاهد، فإنه يطلب منه اليمين مع الشاهد، فإذا أبى أن يحلف مع الشاهد، فإن القاضي يحلف المطالب صاحب الحق، يحلفه أن له دينًا على فلان، قد اقتضي كذا وكذا، فيقـضي له بذلك، وترد اليمين على المدعي، إذا أبى المدعى عليه أن يحلف.

هذه مسائل قضائية محلها في كتاب القضاء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٦) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والنسائي (٥٩٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

بَابُ الْحِوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَرَضِيَ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ»[١].

وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ، لَمْ يَبْرَأْ، وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ، بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أُبْرِئَ الضَّامِنُ، لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ، رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ، بَرِئَ كَفِيلُهُ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْحِوَالَةِ وَالضَّمَانِ)، الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة[٢]؛ كأن يكون عليك طلب لواحد، وأنت لك طلب عند آخر، فتحيل صاحب الحق إلى حقك الذي عند الآخر، فهي عقد إرفاق بالناس[٣]؛ لأن صاحب الحق له أن يستوفي الحق ممن هو عليه، أو من غيره، المهم أنه يصل إليه حقه، لا ضرر عليه في قبول الحوالة؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ»، والمليء يراد به شيئان:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: حلية الفقهاء (١/ ١٤٢)، وطلبة الطلبة (١/ ١٤٠)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٣٤)، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠)، والشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٨٩)، والممتع في شرح المقنع (٢/ ٥٩٨)، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ٩٠).

الأول: أن يكون غنيًا يقدر على التسديد.

الثاني: أن يكون غير مماطل، ما تحيله على واحد مماطل، لا يلزمه القبول، أو تحيله على واحد فقير، ما يلزمه القبول؛ لأن هذا فيه ضرر عليه، وضياع لحقه.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ»، معنى الحديث: أن المحيل بريء؛ لأنه انتقل الدين من ذمته إلى ذمة المدين الآخر له.

يشترط في الحوالة -أيضًا- اتفاق الدينين جنسًا، ووقتًا، وقدرًا، فاتفاق الدينين في هذه الأمور أن يكونا من جنس واحد، وأن يكون القدر واحدًا، وأن يكون وقت التسديد واحدًا.

أما الضمان، فهو تحمل ما وجب على الغير، أو ما قد يجب(١)؛ كواحد عليه ديون، فيجيء واحد يضمنه فيها، أو ما قد يجب، يقول: من دين فلان فأنا كفيله، وأنا ضامن له.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَرَضِيَ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ)؛ أي: من أحيل على مليء، لزمه أن يقبل الحوالة؛ لأنه لا ضرر عليه، وحقه مضمون.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ»)، والمليء هو الغني، وأيضًا: غير المماطل، فقد يكون غنيًا، لكنه مماطل، يتعب المحال عليه.

---

(١) انظر في تعريف الضمان: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٦٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٩)، والمغني (٤/ ٣٩٩)، والشرح الكبير على المقنع (١/ ١٨٠).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ)، هذا الضمان، لم يبرأ المضمون إذا ضمنه عنه ضامن، ما يقال مثل الحوالة: ينتقل الدين إلى ذمة الضامن؟ لا، الدين يبقى على المضمون، ولكن الضامن مساند له فقط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)، لصاحب الدين أن يطالب المضمون، أو يطالب الضامن، فإن سدده الضامن، فإنه يرجع على المضمون.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أُبْرِئَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ)؛ أي: إذا أبرأ صاحب الدين، وقال: الضامن ما به من شيء. لم يبرأ الأصيل، إذا أبرئ الضامن، لم يبرأ المضمون؛ لأن الدين في ذمته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ)، إذا استوفى من الضامن، رجع على المضمون بما سدده عنه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)، الكفالة غير الضمان، الكفالة تكون بالبدن، إنسان عليه حق، عليه دعوة، عليه شكاية، يجيء واحد يقول: أنا أحضره إذا طلبته، ويتكفل بإحضاره فقط، ما يتكفل بدينه، هذه هي الكفالة[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَمْ يُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ)، إذا لم يحضره، وهو يقدر على إحضاره، يلزمه ما عليه؛ لأن ما طلبناه إلا لسبب الكفالة، ولتقدر على

---

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٦٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٣٣)، والمغني (٤/ ٤١٥)، والشرح الكبير على المقنع (١/ ١٨١).

إحضاره، أما إذا كان ما يقدر على إحضاره، فليس عليه شيء، أما إذا مات المكفول، أو هرب، ولا يعلم أين ذهب، ما يكلف الكفيل إحضاره؛ لأنه ما يقدر على هذا، لكن لو عرف أنه في بلد كذا، أو في مكان كذا، يلزمه أن يحضره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ كَفِيلُهُ)، إذا مات المكفول، برئ الكفيل؛ لأن الإحضار تعذر، والذي عليه إحضاره قد مات، فلا يمكن أن يحضره.



بَابُ الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ، جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا، فَلَا، وَلَا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَهُوَ نَقْلُهُ، إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ، وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا، أَوْ مَحْلُوبًا، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِمِقْدَارِ الْعَلْفِ، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ، وَكَسْبِهِ، وَنَمَائِهِ، لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ(١)، وَمَخْزَنِهِ، وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الرَّهْنِ)، من أنواع توثيق الدين: الرهن، والرهن توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها(٢)، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، رهان جمع رهن، وفي قراءة: (فَرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ)(٣)، هذا التوثيق للحقوق؛ أولًا: الكتابة، ثم الإشهاد، ثم الرهن.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الشافعي (١/ ٢٥١)، والحاكم (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٦/ ٣٩)، وابن حبان (١٣/ ٢٥٨)، والدارقطني (٣/ ٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ، لهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٣٠٩)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣٧)، وشرح الزركشي (٢/ ١٠٧)، والروض المربع (٢/ ١٥٩)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢٠).

وانظر في تعريف الرهن لغة: المصباح المنير (ص٢٤٢)، والقاموس المحيط (ص١٥٥١)، ولسان العرب (١٣/ ١٨٨)، ومختار الصحاح (ص١٠٩).

(٣) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رِهانٌ قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعبد الوارث (فَرُهُنٌ) بضم الراء والهاء من غير ألف، وأسكن الهاء عبد الوارث وجماعة. وقرأ نافع، وعاصم، =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ، جَازَ رَهْنُهُ)؛ لأن الرهن معناه: أنه إذا تأخر السداد من غير عذر، فإن الدائن يطالب بأن يباع الرهن، ويسدد له من ثمنه، فلا بد أن يكون الرهن مما يجوز بيعه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا لَا، فَلَا)، وما لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه؛ مثل: الأشياء التي ينتفع بها، ولا تباع -ككلب الصيد، ونحوه-، فهذه يجوز الانتفاع بها للحاجة، ولا يجوز بيعها؛ لنهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب[1]، هذه تسمى اختصاصات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ إِلَّا بِالْقَبْضِ)، لا يلزم إلا بالقبض؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، بأن يقبضه الدائن عنده، حتى يتوثق منه، ومعنى ذلك: أنه سيبقى مدة الرهن معطلاً، لاينتفع به، فمثلًا: البيت المرهون لا يؤجر، والشجر المرهون لا يستثمر، الدواب المرهونة لا ينتفع بها -لا الراهن، ولا المرتهن-، هذه مشكلة، ولذلك المفتى به في هذه البلاد من زمن طويل أنه لا يلزم قبض الرهن، يجوز أن يبقى في يد صاحبه ينتفع به، لكنه لا يبيعه، ينتفع به؛ يركبه، يحلبه، يستعمله، لكنه لا يبيعه، هذا هو المفتى به، ولا يسع الناس إلا هذا.

=وابن عامر، وحمزة، والكسائي فَرِهانٌ بكسر الراء، وفتح الهاء، وإثبات الألف. قال ابن قتيبة من قرأ فَرِهانٌ أراد: جمع رهن، ومن قرأ (رهن) أراد: جمع رهان، فكأنه جمع الجمع. انظر: زاد المسير (١/ ٢٥٣). وانظر: تفسير الطبري (٥/ ١٢٣).

(١) سبق تخريجه (ص٥).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا)؛ أي: ينقل من حوزة الراهن إلى حوزة المرتهن، وهو الدائن، فيكون عنده، وإن كان غير منقول؛ كالدار، والعقار بالتخلية، يتخلى عنه مالكه، ويكون تحت رقابة المرتهن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ)؛ أي: يخلى بين المرتهن وبين الرهن، يستولي عليه، ويؤخذ من يد الراهن، لا يكون له عليه سلطة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهَنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ)، سواء قبضه المرتهن عنده، أو قبضه وكيل المرتهن؛ لأن وكيله مثله، فيجعل عند وكيل صاحب الدين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ، أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى)، يشترط قبض الرهن، فإذا قبضه المرتهن، وسيطر عليه، فمن يكون عليه الضمان لو تلف؟ الضمان على صاحبه -الراهن-، المرتهن أمين فقط، والأمين لا يضمن ما تلف بيده، فهو أمانة عنده، لو تلف، يبقى الدين في ذمة المدين، ولا يضمن الراهن الذي تلف عنده إلا إن كان مفرطًا، أو متعديًا، إذا فرط في حفظه، فتلف، أو سرق، فإنه يضمنه، أو تعدى عليه؛ بأن عمل عملاً تسبب عنه تلف الرهن، فإنه يضمنه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُرَتَهِنُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا، أَوْ مَحْلُوبًا)، المرتهن إذا أخذ الرهن عنده، هل ينتفع به؟ هل يركب الدابة؟ يحمل عليها؟ لا، لا يركبها، ولا يحمل عليها، لا ينتفع بها، إلا في مسألة واحدة: إذا كانت الدابة تحلب، وصاحبها لا يتمكن من الإنفاق عليها عند المرتهن، فإن

المرتهن ينفق عليها، ويحلب لبنها، ويركب ظهرها مقابل النفقة التي ينفقها عليها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ، وَيَحْلِبَ بِمِقْدَارِ الْعَلْفِ)**، بقدر العلف الذي يعلفه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»**(١)؛ لأنه لو ترك الحيوان دون نفقة، وصاحب الرهن لا يقدر، ولايصل إليه، يموت الحيوان، والحيوان له حرمة، كل ذوات الأرواح لها حرمة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ، وَكَسْبِهِ، وَنَمَائِهِ)**، الراهن له غنمه، لو أثمر، يكون لصاحبه الذي رهنه ما حصل منه من نماء متصل، أو منفصل، فإنه لصاحبه؛ لأنه ملكه، وعلى ضمانه، وقيل: إنه يتبع؛ يكون رهنًا مع أصله، النماء يكون رهنًا مع أصله.

والكسب المتصل كالثمن وتعلم الصنعة، ونحو ذلك، والمنفصل -كإيجار البيت، وثمرة الشجرة المرهونة- هذا لصاحبه الذي يملكه، وهو الراهن.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ)**، هو ملكٌ للراهن، لكن لايأخذه، يكون رهنًا مع أصله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ، وَمَخْزَنِهِ، وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ)**، على الراهن غرمه من مؤنته، ينفق عليه، إذا كان يحتاج إلى نفقة؛ لأنه ملكه، وإذا تلف يكون عليه يخسره؛ له غنمه، وعليه غرمه لحديث: **«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ، لهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَخْزَنِهِ)**، إذا كان يحتاج، فإذا استأجر له مخزنًا لتخزينه، فالأجرة على الراهن، على مالكه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ)**، إذا كان عبدًا مملوكًا، ومات، فإن كفنه على سيده الراهن، لا على المرتهن.



(١) أخرجه الشافعي (١/ ٢٥١)، والحاكم (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٦/ ٣٩)، وابن حبان (١٣/ ٢٥٨)، والدارقطني (٣/ ٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ الخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قَبَضَ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَلَمْ يُوَفِّهِ الرَّاهِنُ، بِيعَ، وَأُوْفِيَ الحَقَّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شَرَطَ الرَّهْنَ أَوِ الضَّمِينَ فِي بَيْعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ، خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ، أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ)، إذا أتلف الراهن المرتهن، فإن عليه قيمته، تكون رهنًا مكانه؛ لأنه عليه غرمه، وهذا غرم.

ومثل الإتلاف: لو أعتق العبد، فصار حرًّا، لا يباع، ما يمكن بيعه للدين، فيضمنه سيده الذي أعتقه بقيمته، وتكون رهنًا مكانه.

الاستيلاد: أن يكون له أمة، فيتسرى بها، فتلد منه، هذه يقال لها: أم الولد، فيحرم بيعها، إذًا: الرهن تعطل بسبب الراهن، الذي هو مالكها؛ لأنه هو الذي وطئها، فقد عطل الرهن على المرتهن بوطئه لها، وولادتها منه، فيؤخذ قيمتها منه، وتكون رهنًا مكانها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ الخَصْمُ الرَّاهِنُ فِيهِ، وَمَا قَبَضَ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ رَهْنٌ)، إذا جنى على الرهن غير الراهن بأن قتل العبد، أو ذبح الدابة، أو ما أشبه ذلك متعديًا، فتؤخذ قيمته من الجاني، وترهن مكانه.

يكون الخصم في المطالبة هو الراهن لا المرتهن، المرتهن ما عليه، يكون الراهن هو من يطالب الجاني على الرهن، وما حصل عليه من البديل يكون رهنًا مكانه؛ مثل البيع، صار مثل البيع.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ)**، إذا جنى العبد المرهون -أي: قتل نفسًا-، فالضمان ليس على السيد، بل الضمان يكون برقبة العبد الجاني: «**لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ**»[1]، فتكون رقبة العبد الذي جني عليه تثمن على الجاني، وتكون رهنًا مكانه.

أما إذا كان العكس -أي: الرهن هو الذي جنى، العبد هو الذي جنى، وقتل، أو ضرب، أو جرح-، فإن الغرامة تتعلق برقبته، فيباع، وتؤخذ الغرامة، وإن بقي شيء، يكون رهنًا.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَلَمْ يُوَفِّهِ الرَّاهِنُ بِيعَ، وَأَوْفَى الْحَقَّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ)** هذه فائدة الرهن: أنه إذا حل الدين، ولم يسدد المدين، فإنه يتوجه إلى الرهن، فيباع، ويسدد من قيمته، وإن بقي شيء من الدين يبقى في ذمة المدين، وإن زادت القيمة عن الدين، فإنها تكون للمالك الذي هو الراهن، ولا يقال: إنه يصادر، ما يصادر الرهن مثلما يقول العوام: إنه يؤخذ الرهن، يقولون: انقطع بالراهن، ما هو بصحيح ما ينقطع، لكن يباع، ويسدد الدين من قيمته، فإن بقي شيء يبقى في ذمة المدين، وإن زاد شيء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٩)، وأحمد (٢٥/ ٤٦٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٠٤)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يكون للراهن، لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه، ما يصادر، ويقال: انقطع بالرهن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا شَرَطَ الرَّهْنَ أَوِ الضَّمِينَ فِي بَيْعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ، خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ، أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ)، إذا أبى الراهن أن يسلم الرهن للمرتهن؛ كي يقبضه، وقال: لن أعطيك إياه، الله يقول: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، كيف ترهنه؟ فإنه حينئذٍ يجبر على تسليمه على المذهب، وإلا إذا مشينا على أنه لا يلزم أن يكون بقبضة الراهن، فإن الدين على الراهن، والرهن هذا إنما هو توثيق فقط، وإلا فالدين على الراهن، يؤخذ منه، ولا يضيع حق المرتهن.

وإذا قال: أبيع عليك الشيء هذا، لكن بشرط أن ترهنني كذا وكذا، وصبر، «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1]، قال الراهن: أنا لا أسلمه، ما أنا بمسلم الرهن للمرتهن، فيحبسه عنده، نقول: لا يلزمك هذا، ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، لكن إن تعذر أن يقبضه إياه، فالدين يكون في ذمة الراهن، ما يضيع.

وإذا شرط الضامن في البيع، قال: أبيعك السيارة بثمن مؤجل، لكن بشرط أن يضمنها لي فلان، فيضمنها لفلان، حل الأجل، وطالبه الضامن، أبى أن يسدد، يخير البائع حينئذٍ؛ لأنه فات عليه شرط وهو الرهن، ما حصل الرهن، إذًا: يخير بين الإمضاء بلا رهن، أو الفسخ، فيكتسب، ويكون كسبه رهنًا مكانه، إذا كان عبدًا، أو دابة، أو دارًا تؤجر.



---

(١) سبق تخريجه (١/ ٥٢٢).

بَابُ الصُّلْحِ

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ، جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَضَعْ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ؛ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْبَاقِيَ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الصُّلْحِ) الصلح: اسم مصدر، هو ليس مصدرًا تامًّا، من صلح، يصلح، أصلح صلحًا، قال جَلَّ وَعَلَا عن الزوجين: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨]، والقياس أن يقال: إصلاحًا، لكن صلحًا هذا اسم مصدر، المصدر إذا نقصت حروفه عن أصله يسمى اسم مصدر[١]، والصلح هو: تسوية النزاع بين المتنازعين[٢]، وفيه أجر عظيم: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء:١١٤]، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]، الله يحب الصلح؛ لأنه يقطع النزاع، ويذهب الأحقاد، ويوصل الحقوق إلى أهلها، والصلح إذا كان برضا الطرفين، فهو جائز ولازم، أما

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، وتاج العروس (٦/ ٦٤٧)، ومختار الصحاح (ص١٥٤).

(٢) انظر في تعريف الصلح: المغني (٧/ ١٢)، والشرح الكبير (١٣/ ١٢٣)، والشرح الممتع (٩/ ٢٢٦).

إذا أبى أحد الطرفين أن يقبله، ما يلزم به، والصلح إنما هو عن تراضٍ، أما الحكم القضائي، فلا بد أن ينفذ، ولو لم يرض الطرف الآخر، ينفذ الحكم الشرعي قضاءً، أما إذا كان صلحًا، فلا يلزم الممتنع من قبوله، والصلح يكون بين الدول بعضها بعضًا؛ مثل: ما جرى من صلح الحديبية بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمشركين، ويكون الصلح بين الزوجين إذا تخاصما، أو تنازعا، يصلح بينهما صلحًا، ويكون الصلح بين المتخاصمين -وهو محل البحث الآن-، فإذا رضيا بالصلح، فلا حاجة إلى التقاضي.

ويكون الصلح في مجالات كثيرة؛ كالمتقاطعين من المسلمين والمتشاحنين، اللذين ما يسلم أحدهما على الآخر، فيصلح بينهما؛ حتى يتصافيا، وتعود المودة بينهما.

ومن هنا يجب على الإخوان في هذه الحال، فلو أن طلبة العلم تقاطعوا، وتسابوا، وحصل بينهم من الشحناء والتباغض الشيء الكثير، يجب على أهل الخير من طلبة العلم أن يصلحوا بين المتقاطعين من طلبة العلم، هم أولى بالتواصل، طلبة علم كيف يكون بينهم تقاطع وشحناء، وهم طلبة علم، إذًا من يصلح بين الناس؟!

ما يصلح الملح إذا الملح فسد، إذا فسد طلبة العلم، فمن الذي يصلح بين الناس، فالواجب الإصلاح بين الإخوان، وتسوية النزاع، أما من يحرش -وهذا هو الواقع- بين طلبة العلم والمشايخ وطلابهم، هذا حرام، ونميمة، فلا يجوز هذا، فهناك أناس يغذون هذه النزاعات، وهذه الخصومات بين طلبة

العلم وبين العلماء، ويسجلونها، ويقطعونها في مواقع التواصل، ويذيعونها، وينشرونها بقصد الإفساد بين المسلمين، لاسيما طلبة العلم.

فالواجب منع هذه الأمور، والسعي للصلح بين طلبة العلم وبين العلماء فيما بينهم، ويسوى النزاع، ولا يُجعل مجال للنمامين والمحرشين ومن ينتهزون هذه الوسائل، ويسجلون، ويقتطعون الكلام غير تام، ويقولون: قال فلان، وقال فلان. هؤلاء مفسدون في الأرض، يجب الأخذ على أيديهم، فرقوا بين المسلمين، شتتوا بين العلماء، شتتوا بين طلبة العلم، شتتوا بين المسلمين عمومًا، نسأل الله العافية!

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ)، الصلح يكون -أيضًا- في الديون، وهو على قسمين:

الأول: صلح عن إقرار.

والثاني: صلح عن إنكار.

الصلح عن الإقرار أن يكون معترفًا بالحق، لكن يقول: لن أسدد لك إلا بشرط أن تخفض لي. نقول: هذا حرام، ما يجوز، يجب عليك أن تسدد، وهذا الشرط باطل، هذا هضمٌ للحق، فيجب أن يسدد الدين، ولا يشترط أن يسدده بعد أن يخفض، فإن كان صاحب الدين هو نفسه قد خفض، فالحمد لله، لكن كون المدين يقول: ما أسدد لك، إلا أن تخفض لي، هذا حرام عليه؛ لأن هذا أكل للمال بالباطل، وهضمٌ للحق.

وهنا يقول: (وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ)، أسقطه باختياره، ما شرط عليه المدين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ، جَازَ)، أو عنده أمانة الغير، ولا طعام، ولا أموال، ولكن تسامح صاحبها، قال: أعطيك بعضًا عن طيب نفس. لا بأس، أما أن يقول: ما أعطيك الأمانة هذه والوديعة، إلا بشرط أن تعطيهم بعضها. فهذا حرام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهِبَةِ، وَالْإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ)، يقول: ما أسدد لك إلا بشرط أن تخفض لي، ما أعطيك الوديعة التي عندي إلا بشرط أنك تعطيني بعضها. هذا حرام، شرطٌ باطل؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وهضمٌ للحق، أما لو أن صاحب الحق هو نفسه تنازل عن شيء منه، فلا بأس بذلك. هذا الصلح عن إقرار، فهو مقر بالحق وعارفه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ يَضَعْ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْبَاقِيَ)، هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء، والمذهب أنه لا يجوز هذا؛ لأنه هضم للحق، وأكل للمال بالباطل، وهو بيع دين مؤجل بدين حال، ولا يجوز بيع الدين بالدين[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٦١)، والدارقطني في سننه (٤/ ٤٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥)، والبيهقي في السنن الصغير (٢/ ٢٤٧)، والكبرى (٥/ ٤٧٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ».
وانظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٣٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٧)، والشرح الكبير على المقنع (١٢/ ١٠٥)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٠٥).

وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقُ عَنِ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، وَتَقَابَضَا فِي المَجْلِسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ)، يجوز اقتضاء أحد النقدين مقابل الآخر؛ لأن هذا من باب الصرف، فيجوز التخفيض فيه؛ لأنه إذا اختلف الجنس، فبيعوا كيفما شئتم، لكن بشرط التقابض في المجلس، إذا كان يدًا بيد، أما إذا كان من جنسه؛ مثل: ذهب عن ذهب، فضة عن فضة، لا يجوز هذا؛ لأنه هذا ربا فضل، ولا يجوز.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْوَرِقُ عَنِ الذَّهَبِ)، الورق هو الفضة: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ﴾ [الكهف:١٩]، معهم نقود من الفضة قديمة، يحسبون أن الدولة باقية، ولما استيقظوا، قالوا: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ [الكهف:١٩]؛ لأنهم خرجوا هاربين بدينهم، يخافون من القتل، ﴿وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ﴾ [الكهف:١٩-٢٠]، فراحت الدولة الأولى، وجاءت دولة مسلمة بعدهم، وهم نائمون، فلما رأى أهل السوق النقود هذه، قالوا: هذه قديمة، وهم يحسبون أنهم قريبون من العهد،

وهم مكثوا ثلاثمائة سنة وازدادوا تسعًا، أو أكثر بعد، فاختلف الوقت، وتنبه الناس لهم، وفرحوا بهم؛ لأنهم إخوانهم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا**)، إذا أخذها بما يساوي الذهب من الفضة في يومها، أو العكس، فلا بأس بذلك، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن تقاضي الفضة عن الذهب، قال: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا**»[(١)].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَقَابَضَا فِي المَجْلِسِ**)؛ لأنه بيع نقد بنقد، وإن كان من غير جنسه، لا يجوز النسيئة، لا يجوز التأجيل، فإذا باع حليًّا من الذهب، أو باع ذهبًا -مثلاً- بفضة، يجوز التفاضل، لكن لا يجوز التأجيل، إذا كان يدًا بيد، «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(٢)]؛ أي: متفاضلاً، أو متساويًا، إذا كان يدًا بيد، بعض الناس يشتـري الحلي من الذهب أو من الفضة، ولا يسلم ثمنها، ويذهب، ثم يريد أن يبيعه، مثل: من يتعاطى بالذهب ،ولا يشتريه لزوجته، ولا يسلم منه في مجلس العقد، هذا ما يجوز، حرام، هذا ربا النسيئة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والنسائي (٦١٣٦)، أحمد في المسند (١٠/ ٣٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ جَازَ)، هذا صلح عن إنكار، ادعى واحد على واحد دعوة؛ أنه يريد منه كذا وكذا، فالمدعى عليه ما يعرف هذا، ولا يذكره، ولا يدري، ولا توجد بينة ولا كتابة، فيجوز أن يصالحه، يقول: أعطيك عن دعواك، ولا تشتكني. فهذا لا بأس، وهذا صلح عن إنكار، وهو جائز؛ لأجل أن يفتدي نفسه من الشكوى، ومن ظهوره أمام الناس، فيستر على نفسه، ويوفر على نفسه التعب والتقاضي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ)، المدعي أو المدعى عليه كل واحد أو أحدهما يعلم كذب نفسه، هذا حرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل، أما الصلح عن مجهول لتفادي الخصومات، فلا بأس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازَ)، إن كانا معترفين أن هناك حقًّا، لكن لا يعلمان قدره، لا يوجد مستند يثبت ويبين قدره، وهما ما يعلمان هذا، فيصلحون بينهم، والصلح جائز؛ مثل: المواريث القديمة المندرسة، التي ما يعلم أحد ما نصيبه منها، فيتصالحون بينهم، ويتراضون، فلا بأس.



بَابُ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، إِذَا كَانَ الْمُوكِّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهِ لَهَا، وَجُنُونِهِ، وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ، وَالمُسَاقَاةِ، وَالمُزَارَعَةِ، وَالْجِعَالَةِ، وَالمُسَابَقَةِ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْوِكَالَةِ) الوكالة هي التفويض والنيابة في التصرف عن الغير[١]، والوكالة جائزة؛ لما فيها من الإرفاق بين الناس[٢]، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبعض أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لما كان يريد الذهاب إلى خيبر: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي -وكيل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ»[٣]، فدل على جواز الوكالة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ)، كل ما تجوز النيابة فيه من العقود وغيرها يجوز أن تفوض غيرك يقوم مقامك فيها، وهذا فيه إرفاق بالناس، فقد يكون الإنسان يترفع عن بعض الأشياء، فيوكل بدله من يذهب إليها، أو يكون الإنسان كبير السن، أو مريضًا، أو ثقيلًا، أو شريفًا، ولا يقدر أن يذهب هو، فيُوكل غيره، فهي عقد إرفاق.

---

(١) انظر: التعاريف (ص٧٣٨)، ومختار الصحاح (ص٣٠٦)، ولسان العرب (١١/ ٧٣٦)، والمصباح المنير (٢/ ٦٧٠).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١٩٧)، والمقنع (١٣/ ٤٣٦)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٣٥)، والإنصاف (١٣/ ٤٣٦)، والشرح الممتع (٩/ ٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أما ما لا تجوز النيابة فيه -مثل: أن تقول: صل عني يا فلان. هذا ما تدخله النيابة، ما يجوز أن توكل أحدًا ليصلي عنك، أما أن تقول له: حج عني. فيجوز هذا؛ لأن الحج فيه عبادة مالية، وعبادة بدنية، فيجوز النيابة فيه، تنيب من يحج عنك إذا عجزت عن حج الفريضة عجزًا مستمرًا، يجوز أن توكل من يدفع عنك زكاة مالك، يجوز أن توكل من يشتري لك؛ مثل: ما ورد في قصة أصحاب الكهف، وكّلوا واحدًا منهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]، هذا التوكيل، ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾؛ أي: بالفضة التي معه ﴿إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾، ﴿فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾؛ أي: يشتري لكم، هذا توكيل في الشراء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا كَانَ الْمُوكِلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ)، اشترط في صحة الوكالة أن يكون الموكل جائز التصرف، أما الصبي، فلا يجوز له أن يُوكل، والسفيه الذي ما يحسن التصرف لا يجوز له أن يوكل؛ لأنه نفسه ما يصح تصرفه، فلا يجوز توكيله، وكذلك الوكيل يُشترط أن يكون جائز التصرف، فلا توكل صبيًا، ولا سفيهًا، ولا مجنونًا ينوب عنك؛ لأنه ليس بجائز التصرف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ)؛ لأن العقود على قسمين:

الأول: عقد لازم؛ مثل: عقد البيع، عقد الإجارة، هذا لازم، لايجوز لأحد الطرفين التنازل عنه، أو نقضه، والتراجع عنه، لا يجوز إلا برضا الآخر.

الثاني: عقد جائز، لكل واحد من الطرفين الفسخ، ولو لم يرض الآخر؛ مثل: الوكالة، فالوكالة عقد جائز، للوكيل أن يفسخها، وللموكل -أيضًا- أن يفسخها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، تبطل الوكالة بموت الوكيل، أو موت الموكل؛ لأن التصرف انتهى، فالأول من مبطلات الوكالة؛ موت أحد الطرفين: الوكيل أو الموكل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفَسْخِهِ لَهَا)، الثاني: الفسخ، إذا فسخ الوكيل أو الموكل الوكالة، فإنها تبطل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجُنُونِهِ)، جنون أحدهما، إذا جُن الموكل أو جُن الوكيل، انقطع تصرفه، فتنقطع الوكالة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ)، إذا كان بلغ غير رشيد ما يحسن التصرف، فهذا محجور عليه، لا يجوز توكيله؛ لأنه لا يتصرف بنفسه، فكيف يتصرف عن غيره؟!

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ)، من العقود الجائزة عقد الشركة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالمُسَاقَاةِ)، وهي العقد على سقي الشجر بجزء من ثمره[1].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٠)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٠).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُزَارَعَةِ): له أرض، فأعطاها لمن يزرعها بجزء من الغلة، لا بأس في ذلك[١].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْجِعَالَةِ)، الجعالة أن يقول: من عمل لي كذا، فله كذا، من رد دابة، من رد عبدي الآبق، فله كذا وكذا[٢]، هذه جعالة، لا بأس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُسَابَقَةِ)، المسابقة جائزة على الخيل، أو على الإبل، أو على الرماية، فيجوز الوكالة فيها. هذه عقود جائزة، لا تلزم الطرفين، كل واحد له الفسخ.



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٦)، ولسان العرب (١١/ ١١١)، وأنيس الفقهاء (١/ ٦٥).

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ، إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا الْبَيْعُ لَهَا، إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَجَازَهُ، جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قُضِيَ الدَّيْنُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ، وَبِغَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْ هَذَا بِعَشْرَةٍ، فَمَا زَادَ، فَلَكَ، صَحَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا)، هذا بيان ما يجوز أن يقوم به الوكيل بموجب الوكالة، فالوكيل لايتصرف إلا في حدود ما وكّل فيه، وأُذِن له به، فلو وكّل -مثلًا- لبيع سلعة، أو بيع بيت، فإنه لا يتعدى هذا، وتتحدد وكالته بهذا البيع، فتصرف الوكيل يجب أن يكون داخل الوكالة، لا يتجاوز أو يتصرف تصرفًا غير مأذون له فيه، فتفويضه محصور بالعقد فقط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَفْظًا) بأن يقول: اشترِ لي، أو بع لي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ عُرْفًا)، إذا تعورف أن الوكيل يعمل كذا وكذا، والناس عارفون هذا، فالعرف يقوم مقام اللفظ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ)، لا يُنيب غيره مكانه، إلا إذا فوّض إليه ذلك؛ أي: إذا أَذِن له الموكل، فلا بأس أن يوكل غيره في ذلك

بموجب الوكالة، أما أن يوكل غيره، فقد لا يرضى بهذا الغير، وليس من صلاحيته أن يوكل، فإذا عجز عن شيء، يوكل من يقوم به.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا الْبَيْعُ لَهَا)، كذلك ليس للوكيل إذا وكّل في شراء شيء أن يشتري للموكل من ماله هو؛ لأنه متهم في ذلك، فيشتري من غيره، وكذلك لا يشتري مِمَن لا تُقبل شهادته له؛ كأن يشتري لزوجته، أو يشتري لوالده، لا تُقبل شهادتهم، ولا يبيع السلعة على نفسه، يقول: هذه رخيصة، سيمت بكذا وكذا، وأنا أريدها بزيادة. ما يصح هذا، هذه أمانة، لا يجوز له أن يتصرف إلا بموجب الأمانة، وهي ولاية خاصة، فإذا أذِن له الموكل، فلا بأس، أما أن يبيع لنفسه، فلا يجوز هذا؛ لأنه لا يُؤْمَنُ أن يحيف على الموكل؛ لأجل أن يغنم هذا الشيء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ)، إلا بإذن من الموكل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَجَازَهُ، جَازَ) هذا يسمونه تصرف الفضولي، وهو أن يشتري لموكله شيئًا لم يأذن له فيه؛ كأن يشتري له سيارة، أو يشترى سيارة ثانية لموكله، وموكله ما أذِن له في هذا، لكن البيع يصح، والشراء يصح، فإن قبِلها مَن اشتراها له بالإجازة، فلا بأس، وإن لم يقبلها، فتلزمه هو من ماله، والدليل على صحة تصرف الفضولي، إذا أجازه مَن اشتُرِيَّ له وقبِله: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكّل عروة البارقي أن يشتري له أضحية، وأعطاه درهمًا، فاشترى بهذا الدرهم شاتين، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما وكله إلا بشاة واحدة، وهو اشترى شاتين، ثم باع إحدى الشاتين بدرهم،

فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة ودرهم، وأجازه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»**[١]، فصار لا يشتري شيئًا إلا ربح فيه.

هذا دليل على جواز تصرف الفضولي بالإجازة، إذا أجازه مَن تصرف له، أما إذا لم يأذن له، أو لم يقبل، فإن السلعة تكون لمَن اشتراها، تلزمه هو.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ)**، وإلا لزم الشراء مَن اشتراه، وهو الوكيل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ)** إذا وكّل إنسانًا على بيع سلعة، أو بيع أي شيء، ثم تلف عنده قبل أن يبيعه، فإنه أمين؛ لأن الموكل قد ائتمنه على ذلك، فلا يضمن، إلا إذا تعدى في حفظ السلعة، فلم يحفظها، فتلفت، أو سُرقت، إذا كان منه تفريط في حفظ الأمانة، فإنه يضمنها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي)**، إذا اختلف هو والموكل أو الأمين، والحافظ للشيء في الرد، قال: أنا رددت عليك الأمانة التي عندك. قال: لا، أبدًا ما رددتها عليّ. فيُقبل قول الوكيل، أو الأمين، أو المودع؛ لأنه أمين، ولأن صاحب الشيء وثقه حينما وكله، وقد أمنه، فكيف

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٨)، وأحمد (٣٢/ ١٠٦) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا».

يُخونه؟! فيُقبل قوله، ولو قال: أنت وكلتني لبيع هذه الشاة، أو أنت أودعت عندي هذا الشيء، لكنه تلف. قال له: لا، أبدًا ما تلف، فيُقبل قول الأمين؛ لأن صاحب المال قد ائتمنه، فكيف يُخونه؟!

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِذَا قُضِيَ الدَّيْنُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ المُوكِلِ**)، إذا وكلّه لقضاء دين، قال: سدد عني هذا المبلغ، خذ هذه الدراهم سدد عني. ثم ادعى أنه سدد، وصاحب الدين أنكر، قال: ما أعطاني شيئًا، ولا سدد. فلا بد أن يُقيم بينة على أنه سدد؛ لأن صاحب الدين لم يوكله، فإما أن يأتيه ببينة على أنه سدد، وإلا فإنه يُلزم بتسديد الدين. وإذا سدد، لابد أن يأخذ بينة على أنه سدد، أما إذا كان ما معه بينة، فلا يُقبل قوله في هذا، إلا إذا كان (**بِحَضْرَةِ المُوكِلِ**)؛ أي: ما أخذ البينة، لكن الموكل حاضر، ولا طلب أنه يأخذ البينة، فهو المهمل، وصار الموكل هو المهمل، فلا ضمان على الوكيل إذا أنكر صاحب الدين.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ، وَبِغَيْرِهِ**)، يجوز التوكيل، وقبول الوكالة تبرعًا بدون شيء، ويجوز أن يقبلها (**بِجُعْلٍ**)؛ أي: بمال يوكله، ويعطيه شيئًا من المال، فيجوز هذا.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلَوْ قَالَ: بِعْ هَذَا بِعَشْرَةٍ، فَمَا زَادَ، فَلَكَ، صَحَّ**)، إذا قال: بع هذا بعشرة، فما زاد عن العشرة، فهو لك، صح ذلك، ويكون له ما زاد؛ لأنه أعطاه إياه.



بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

شَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا.

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا.

وَالْمُضَارَبَةِ: وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ.

وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ، إِمَّا بِصِنَاعَةٍ، أَوِ احْتِشَاشٍ، أَوِ اصْطِيَادٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الشَّرِكَةِ)، الشركة هي: اجتماع في استحقاق، أو في تصرف[2]، وهذه الشركة من الله، هو الذي جعلهم شركاء، ليست باختيارهم هم، هذا من الله، ورثهم إياها؛ فهم شركاء؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا في الإخوة لأم: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، فالإخوة لأم إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي (٤٦٥٤).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١٠٩)، والشرح الكبير (١٤/ ٥)، والإنصاف (١٤/ ٥)، والشرح الممتع (٩/ ٣٩٨). وانظر معنى الشركة في اللغة في: أنيس الفقهاء (١٩٣)، والتعاريف (ص٤٢٩)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥)، والمعجم الوسيط (ص ٤٨٠).

انفرد واحد، له السدس، وإذا اجتمع أكثر من واحد، فلهم الثلث، فهم شركاء متساوون فيه، الذكر مثل الأنثى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، ومثلما يشترك الناس في الأراضي، وفي الدور، والعقارات، والبساتين يتملكونها، فهذه تسمى شركة أملاك.

ومن أنواع الشركات شركة العقود، وهي المقصودة هنا: أن يشتركوا في البيع والشراء، في الاكتساب، في التصرف، وعلى ما يشترطون في الشركة من نصيب كل واحد من رأس المال، والربح على ما يشترطون، وفي الحديث أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»؛ أي: ثالثهم في البركة، والإعانة، هذه معية عامة من الله للشركاء، إذا صدقوا: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَ»[1].

فهذا فيه الحث على الأمانة بين الشركاء، فإذا صدقوا، وصاروا أمناء، بارك الله لهما في شركتهما، وإذا خان أحدهم، أو أخذ شيئًا دون إذن الآخر، فهذه خيانة توجب أن يتخلى الله عنهما، فيقع الفشل فيهم، والخسارة، والبركة تُنزع من هذه الشركة، هذا فيه الصدق بين الشركاء، وعدم الخيانة فيما بينهم؛ لأن كل شريك هو أمين للآخر، فكيف يخونه؟!

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ)، ذكر هنا أربعة أنواع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (شَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا)، النوع الأول: شركة العِنان، وهي: أن يشتركا في المال، والتصرف، وسُميت بالعنان

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

للتساوي؛ كعنانيّ الفرسين، إذا استويا في المشي والجري[١]، والشركاء تساووا في التصرف وفي المال؛ كلٌ منهم يدفع مالًا، وكلٌ منهم يتصرف في هذه الشركة، أحدهم يدفع ألف ريال، والآخر يدفع مثله، أو خمسمائة، أو مائة ريال، على حسب، لكنه أدلى بمال في الشركة، وأيضًا يتصرف؛ يبيع، ويشتري، ويسافر، ويتاجر، والربح كلٌ يستحقه على حسب الشرط، فإذا لم يكن هناك شرطٌ، فكلٌّ يستحق على قدر رأس ماله في الشركة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا)، النوع الثاني: شركة الوجوه، ومعناها: أنهم ما معهم مال، لكن يقولون: نحن نأخذ من السوق بوجوهنا وكفالتنا، وما حصل من الربح هو بيننا، هذه شركة الوجوه، تكون الوجوه هي محل رأس المال، نأخذ من التجار ونبيع، وما حصل منها نُسدد للتجار من السلعة التي أخذناها، وما بقي، فهو ربح على ما شرطاه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُضَارَبَةِ)، النوع الثالث: شركة المضاربة، وهذه أشهرهم، وهي جائزة بالإجماع، والمضاربة: أن يكون المال من واحد، والعمل من واحد، والربح على ما شرطاه، هذه تسمى شركة المضاربة[٢]؛ من الضرب في الأرض، وهو السفر؛ لأن الغالب أنه يحتاج إلى سفر، فالمضاربة هذه مُجمع على جوازها، وقد عمِل بها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٩٣)، وتهذيب اللغة (١/ ٨١)، والمغني (٧/ ١٢١).
(٢) انظر: المغني (٧/ ١٣٢)، والمقنع (١٤/ ٥٤)، والشرح الكبير (١٤/ ٥٤)، والشرح الممتع (٩/ ٤١٧).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ)، على حسب الشرط بينهما، لك نصف الربح، لك ربع الربح، لك الخمس، إلى آخره، «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1]، فالمال من واحد، والعمل من آخر، والربح على ما شرطاه، هذه تسمى المضاربة.

❁ (وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا)، النوع الرابع: شركة الأبدان؛ ما معهم مال، ولم يشتركا بجاهيهما، لكن يقولون: نشترك بما نكتسب[2]، يذهبون يحطبون، يجمعون علفًا، أو كذا، وكذلك في الجهاد يشترك في السَلب كل واحد؛ لأن سَلب القتيل للقاتل في الجهاد، بخلاف الغنيمة، الغنيمة مشتركة، لكن السَلب -وهو السلاح والثياب- هذا يكون لقاتله، فيشتركان في هذا النوع من الغنائم، أو في الاحتشاش، والاحتطاب، أو غير ذلك، وما حصلا عليه هو بينهما، على حسب ما شرطاه، هذه شركة الأبدان، واشترك سعد بن أبي وقاص وعمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في إحدى الغزوات، فجاء سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسَلب، ولم يأت عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بشيء، وشرّك بينهما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنَ الْمُبَاحِ)، من أي شيء مباح يجمعانه ويبيعانه، أما المُحرّم، فلا يجوز.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٥٢٢).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١١١)، والمقنع (١٤/ ١٥٨)، والشرح الكبير (١٤/ ١٥٨)، والشرح الممتع (٩/ ٤٣٢).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِمَّا بِصِنَاعَةٍ)، بأن يكونوا صناعًا، يصنعون للناس بالأجرة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ احْتِشَاشٍ، أَوِ اصْطِيَادٍ، وَنَحْوِهِ)، جمع العشب، أو جمع الحطب، ويكونون شركاء في ذلك، وهذا شيء طيب.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»)، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرّك بينهم.



وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ، وَلَا رِبْحُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ، وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ بِنَسِيئَةٍ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ)، الربح في جميع هذه الأنواع من الشركة على حسب ما شرطاه لكلٍ منهما، يكون لبعضهما النصف؛ لأنه أكثر عملًا، يكون لبعضهما الخمس، أو العُشر على حسب عمله، لا بأس؛ على حسب ما شرطاه، و«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1].

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ)، الوضيعة هي الخسارة، إذا حصل خسارة عليهما، فهي تكون على الربح، وتكون الخسارة على رأس المال، ويُجبر من الربح، إن كان هناك ربح؛ فإذا حصلت خسارة، وكان هناك ربح، فإنه يُجبر من هذا الربح، حتى لو استغرق الربح كله؛ لأنه لاربح إلا بعد سلامة رأس المال.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ)، لا يصح في الشركة أن يُفرد لأحدهم دراهم معينة؛ كأن يقول: نعطيك مائة ريال، ما يجوز هذا؛ لأنه قد تحصل هذا المبلغ، وقد لا تحصل، فلابد أن يكون هذا مُشاعًا، ما يكون معينًا؛ لأنه ما يدري هل يحصل المشروط، أو ما يحصل؟

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٥٢٢).

أما أن يقول له: اشترك معنا، ونلتزم أن نعطيك كل شهر كذا وكذا. هذا ما يجوز، تبطل الشركة بهذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا رِبْحٌ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ)، يقول: لك ربح البضاعة الفلانية، إن ربحت. ما يجوز؛ لأنها قد تربح، وقد لا تربح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ)، المساقاة والمزارعة ستأتي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ)، لا من رأس المال، إذا كان هناك ربح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ بِنَسِيئَةٍ)؛ لأن الشركة ما تجيز البيع بنسيئة، إلا بإذن الجميع، وإنما المعروف أنه بيع حاضر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ)؛ لأنه مشترك، لا يجوز لأحدهما أن يأخذ لنفسه خاصة دون الآخرين، إلا بإذنهم.



بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مَشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا، سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَامَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[2].

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ)، المساقاة هي: أن يدفع شجرًا لَمن يسقيه، ويقوم عليه بجزء من الغلة؛ كأن يدفع نخلًا، أو عنبًا، أو غير ذلك من الأشياء المُثمرة لَمن يسقيها، ويقوم عليها، ويتعهدها، ودليلها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقى أهل خيبر من اليهود بجزء مما يخرج منها، لما استولى على خيبر، وغنم المسلمون نخيلهم، قالوا: إننا نعرف التصرف فيها، اجعلونا نشتغل فيها، ونعطيكم الثمرة بجزء منها، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِل هذا؛ لأن هذا من صالح المسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ)؛ مثل: النخيل، والعنب، والفواكه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١) (١٥٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤٨)، ومسلم (٥) (١٥٥١).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مَشَاعٍ مَعْلُومٍ)، ما يكون محددًا، فالشجرة المعروفة للعامل -مثلًا-. ما يجوز هذا؛ لأنها قد تُثمر، وقد لا تُثمر، لكن إذا كان نصيبه مشاعًا فيما يحصل من الثمرة، صار عمله مضمونًا، فلا يُعيّن في جهة أو ناحية من النخل: هذه للعامل، والباقي للمالك. هذا ما يجوز، لكن يقال: لك ربع الثمرة، خُمس الثمرة، عُشر الثمرة. مشاع، قل أو كثر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ)، أما المزارعة، فهي: أن يدفع أرضًا لَمن يزرعها بجزءٍ من غلتها، فلو كانت أرضًا زراعية بيضاء، ما فيها شيء، يدفعها لمزارع يزرعها بجزءٍ من غلتها، كذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارع أهل خيبر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا)؛ جزء مشاع من الزرع، ما يكون جزءًا معينًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَوَاءً كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا)، ما يشترط أن يكون البذر والغِراس من المالك، يجوز أن يكون من العامل، ويجوز أن يكون من المالك، ويجوز أن يكون منهما؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شرط على أهل خيبر، أو هم ما شرطوا أن يكون الغِراس من المالك، ولا بذر الزرع من المالك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: عَامَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ)؛ أي: بنصف الغلة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ)، هذا دليل المزارعة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَثَمَرٍ)، هذا دليل المغارسة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، النفقة تكون على العامل، ما تكون على المالك، العامل عليه نفقة السقي، والجزاز، والحصاد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ)، على المالك إصلاح الأصل؛ تأمين الماء، حفر البئر، وإصلاح الزرع والثمر. أما الحصاد، والجزاز، والتأبير، فعلى العامل. فما كان في صالح الثمرة، فهو على العامل، وما كان في صالح الأصل، فهو على المالك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ)، هذه مسألة قياس؛ أي: ما دام أنه دفع الأرض أو الشجر لَمن يعمل عليه بجزءٍ من غلته، يُقاس على هذا أنه لو دفع دابة لَمن يُكريها، ويحمل عليها، ويحصل أجرة، ويكون ذلك مشتركًا بين صاحب الدابة وبين العامل، فيجوز هذا بالقياس على المغارسة والمزارعة، مثلها: السيارة، الآن عندك سيارة أو سيارات، فأعطيتها لَمن يشغلها، ويكتسب عليها بجزءٍ مما يحصل من الغلة، لا بأس بذلك؛ لأن المصلحة مشتركة في هذا؛ لأن أحدًا قد يكون عنده خبرة في العمل، وليس بيده شيء يملكه، والعكس مَن يكون عنده أملاك، ولا يُحسن التصرف فيها، فعقد الشركة يستفيد منه الاثنان: يستفيد صاحب العمل من عمله، ويستفيد صاحب الأصل من مُلكه، هذا فيه مصلحة للجميع.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا، مَلَكَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ»[١]، وَإِحْيَاؤُهَا: عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا؛ كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا، وَسَوْقِ المَاءِ إِلَيْهَا، إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعَ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا المَانِعَةَ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا.

وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا، فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ، مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا[٢].

---

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ) الموات هي: الأرض التي ليس لها مالك، ومَن أحياها فهي له[٣]، ويُحييها؛ إما بحفر بئر إلى أن يصل إلى الماء، فإذا حفر فيها بئرًا، ووصل إلى الماء، فإنه يملكها، أو أحاطها بجدارٍ يصونها، فإنه يملكها -أيضًا-، أو يُقطعه ولي الأمر إياها، فإنه يملكها بالإقطاع، ولما حصل في السنين الأخيرة التلاعب في الأراضي، ونهبها، تدخل الوالي، ومنع إحياءها إلا بإقطاع؛ من أجل منع النزاع بين الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٩)، والنسائي (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٨٩)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦٥٣، ٦٥٥)، وأبو داود في المراسيل (١/ ٢٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٩): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا».

(٣) انظر: المقنع (١٦/ ٧٥)، والشرح الكبير (١٦/ ٧٥)، والإنصاف (١٦/ ٧٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٣١٧).

والأرض الموات إما أنها موات من الأصل، ولم تُستغل، أو أنها كانت تُستغل، ثم مات أهلها، ونُسوا، ولا يُدرى مَن هي له؛ كالأراضي الزراعية التي هلك أهلها، وطال العهد عليها، وهي معطلة، فهذه هي الموات.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»)؛ أي: ليس فيها أحد، أما أن تأتي على أرضٍ مملوكة، وتحييها، وتزرع فيها، فلايصح، هذا حرام، وتعد، لكن ألا يكون لها مالك، هذا شرط.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِحْيَاؤُهَا: عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرادُ مِنْهَا)، إزالة ما يمنع استثمارها؛ كأن يحفر فيها بئرًا، أو يحوطها بجدار، يصلحها إذا كانت تغمرها السيول، ولا تُنبت، فيصلحها، ويمنع السيول عنها، فإذا أصلحها للاستغلال وللاستثمار، فهي له.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا)؛ أي: يبني لها حائطًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسَوْقِ المَاءِ إِلَيْهَا)، من نهر، أو حفر بئرٍ فيها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ وَقَلَعَ أَشْجَارَهَا وَأَحْجَارَهَا المَانِعَةَ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا)، أو إصلاحها للاستثمار بإزالة ما يمنع الاستثمار؛ مثل: إذا صارت غابات، وشجرًا، فجاء، وقطعها، ونظفها، أو فيها حجارة، فدثر الحجارة، وأبعدها عنها، فأصبحت صالحة للزراعة، فإنه يملكها بهذا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا، فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ، مَلَكَ حَرِيمَهُ)، حريم البئر: ما حوله.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً)؛ أي: بئرًا معطلة من قديم، ولا جاءها أحد، ولا يدري مَن هي له، فجاء، وحفرها، حتى ظهر الماء فيها، هذه تسمى عادية؛ نسبة إلى قوم عاد؛ أي: إنها قديمة، هلك أهلها، وأما إذا حفر فيها بئرًا بديئًا، هو الذي حفره، فهذه تسمى بئرًا بديئًا، أو بديعًا، فلها حريم حولها؛ خمسون ذراعًا للعادية؛ أي: للبئر القديمة الدارسة، ونصفها للبديء.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِائِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِراعًا)؛ أي: نصف العادي، والبديء الذي حفره هو، وابتدأه، جاء إلى أرضٍ بيضاء، وحفر فيها بئرًا، ووصل إلى الماء، فله حريمها خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب.



بَابُ الْجِعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ، فَلَهُ كَذَا. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ: «أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَرْقِي، وَيَتْفُلُ، حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ، وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[1].

وَلَوِ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْجِعَالَةِ)؛ أن يقول: «من رد عليَّ غائبي»، أو إذا فقد شيئًا، وقال: «من رده عليَّ، فله كذا وكذا»، أو أن يجعل مقدارًا من المال لمن يقضي له حاجة، أو يقول: «من بنى لي الجدار الفلاني، فله كذا»، «من أصلح سيارتي من عطلها، فله كذا وكذا»، هذه هي الجعالة[2]، فإذا قام أحدٌ بالعمل، استحق الجعالة، والجعالة هي: المال الذي يجعل في مقابل عملٍ يؤديه

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٦٥) (٢٢٠١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٤٠)، ومختار الصحاح (ص٤٥)، ولسان العرب (١١/ ١١١)، وانظر أيضا: المغني (٨/ ٣٢٤)، والمقنع (١٦/ ١٦٢)، والشرح الكبير (١٦/ ١٦٢)، والشرح الممتع (١٠/ ٣٤٤).

الإنسان لغيره، وهي عقدٌ جائز، والعقد الجائز هو الذي يجوز فسخه، خلاف العقد اللازم؛ فإن اللازم لا يجوز فسخه إلا برضا الطرفين، وأما العقد الجائز، فيجوز لكل واحد من الطرفين أن يفسخه، ولو لم يرض الآخر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الحَائِطَ، فَلَهُ كَذَا)، من رد لقطتي؛ أي: ضائع له مال، فيقول: «من جاء به، فله كذا»، أو «من رد ضالتي»، والضالة هي الضائع من الإبل، «من رده فله كذا»، «من بنى لي جدارًا، له كذا وكذا».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، اسْتَحَقَّ الجُعْلَ)، يستحق من فعل ما قاله صاحب الحق أو صاحب المال الجعل الذي فرضه صاحب المال على نفسه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ فَأَخَذُوا الْغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»)، هذا دليل الجعالة، وهي أن قومًا من العرب نزل بهم جماعة من الصحابة، فلم يضيفوهم، ومعلومٌ أن حق الضيف واجب، فلدغ رئيسهم، لدغته حية، فجاؤوا إلى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقالوا: هل معكم من يرقي؟ قالوا: ولكنكم

لم تضيفونا، فلن نرقيه إلا بكذا وكذا من الغنم، إلا بقطيعٍ من الغنم. فمن شفقتهم على رئيسهم التزموا بأن يجعلوا قطيعًا من الغنم لمن يرقي سيدهم، فقام رجل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقرأ عليه سورة الفاتحة، ونفث عليه، فأبرأه الله، وقام كأنما نشط من عقال.

فاستاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القطيع الذي شرطوه عليهم، لكنهم لم يتصرفوا فيه، حتى يسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وهكذا يكون المسلم لايقدم على شيءٍ حتى يعرف الحكم الشرعي فيه، فجاؤوا إلى المدينة، ومعهم قطيع الغنم، فأخبروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما حصل، فقال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»(١).

فهذا دليل على صحة الجعالة، وأيضًا: فيه دليل على أخذ الأجرة على الرقية، وقراءة القرآن، وتعليمه، وأنه يجوز ذلك.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»(٢)، الفاتحة رقية، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يُدْرِيكَ**» كلمة تعظيم: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة:٣]، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:٢]، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ [الانفطار:١٧]، هذه كلمة تعظيم وتفخيم، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»، ولهذا من أسماء الفاتحة: الرقية، والشافية، وأم القرآن،... إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٦٥) (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»**، يريد: أن يطيب خواطرهم بذلك، وأن يريحهم من الشكوك؛ حيث إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاركهم فيه، فهو حلال.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَوِ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الجُعْلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ)** من شرط صحة الجعالة: أن العامل الذي قام بالعمل الذي جعل عليه الجعل يعلم بها، فإن قام بالعمل وهو لم يعلم، لم يستحق شيئًا؛ لأنه متبرع.



بَابُ اللُّقَطَـةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»[١].

الثَّانِي: الحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ؛ كَالْإِبِلِ وَالخَيْلِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»[٢]. وَمَنْ أَخَذَ هَذَا، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اللُّقَطَةِ)، واللقْطَة هي: المال الضائع، وسمي لقطة؛ لأنه يلتقط، ويؤخذ، ويحتفظ به[٣]، وهي على قسمين:

الأول: اللقطة مثل: الأمتعة، والنقود، وغير ذلك.

والثاني: الحيوانات الضائعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: التعريفات (ص٢٤٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٦)، والتعاريف (١/ ٦٢٥)، وانظر أيضا: المغني (٨/ ٢٩٠)، والمقنع (١٦/ ١٨٥)، والشرح الكبير (١٦/ ١٨٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٣٥٩).

وحكم الالتقاط على أنواع:

الأول: ما لا قيمة له، ولا تتبعه النفوس، هذا يأخذه الإنسان، وينتفع به؛ مثل: العصا القصيرة، والحبل، وغير ذلك، ومثل: النقود اليسيرة كالقرش، والقرشين، وما أشبه ذلك، هذا من وجده، يأخذه.

الدليل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى تمرة ساقطة في الطريق، فأخذها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»[1]، هذا دليل على أن الشيء اليسير الضائع يأخذه من وجده.

الثاني: ما تتبعه همة أوساط الناس، فهذا هو اللقطة، هذا يأخذه، وتجري عليه الأحكام الشرعية التي سيأتي بيانها.

الثالث: ضالة الإبل.

الرابع: ضالة الغنم، والفصلان، والعجول، وما لا يحمي نفسه من الذئب.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ**)؛ أي: ليس له قيمة، ولا تتبعه همة أوساط الناس، (**فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ**»).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّانِي: الحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَالْإِبِلِ وَالخَيْلِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ عَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»)، الحيوان الذي يحمي نفسه من السباع؛ مثل: الإبل، والخيل، والبقر، هذه لا يؤويها أحد، قال ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وهذا تعرض لضالة الإبل، قال ﷺ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»[1]، فهذه لا خوف عليها، لكن كونك تخبر عنها بأن تقول: رأيتها في مكان كذا، أو تأخذها، وتؤديها لراعيها، لا بأس، أما أن تأخذها على أنها لقطة، فلا.

وقوله ﷺ: «حِذَاؤُهَا»؛ أي: خفافها هذه حذاء، مثل الحذاء للإنسان، لا تخاف من الشوك، ولا الحصى، و«سِقَاؤُهَا» بطنها؛ تملؤه ويكفيها مدة أيام.

وأيضًا: هي ترد الماء، وتذهب إليه، وتشمه، ولو كان بعيدًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَخَذَ هَذَا، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ)، من أخذ الضالة التي هذه صفتها، لم يملكها -ولو عرفها-، ولو هلكت، يلزمه ضمانها؛ لأنه ليس له أن يأخذها، ويحبسها عن صاحبها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ)، لم يبرأ إلا بدفع الضمان، وما أخذه من الإبل، ونحوها إلى نائب الإمام، وهو الأمير، أو القاضي؛ لأجل أن يحتفظ به لصاحبه؛ لأن نائب الإمام يقوم مقام الغائب والقاصر، يقوم مقامه في حفظ ماله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢٢)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائي (٥٧٦٨)، وأحمد (٣١/ ٥٢٠).

الثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالمَتَاعِ وَالحَيَوَانِ، الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ -كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ المَسَاجِدِ-، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعَرَّفْ، فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ، حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ، وَوِكَاءَهُ، وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دُفِعَ إِلَيْهِ، أَو مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ.

وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ، أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلَفُهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[1]، وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ)؛ أي: النقود.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالمَتَاعِ)؛ أي: الطعام، وكذلك الملابس.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ)؛ مثل: الغنم، إذا كانت ضائعة في البر، وقد سئل عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، فيأخذها، ولا يتركها تهلك في البر، أما الأغنام التي في البلد، فلا تتعرض لها؛ لأنها في البلد، ما عليها خوف.

---

(١) حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق تخريجه (ص١١٩).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ)، اللقطة التي هي المتاع، والنقود، والملابس، والطعام، ونحو ذلك يأخذها؛ لأنها تتلف لو تركها، ويعرفها لمدة سنة؛ بأن ينادي عليها في مجامع الناس؛ عند المساجد: «من ضاع له كذا وكذا»، ولايسميه، «من ضاع له شيء»، «ضاع له مال»، يكرر هذا كل أسبوع، كل شهر، فإذا تمت السنة، ولم يأت أحد، فإنه يتملكه.

ويعرف الضالة عند أبواب المساجد، وليس في المساجد؛ لأنه ما يجوز ذكر الضالة أو السؤال عنها في المسجد، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»**[1]، دعا عليه؛ لأن المساجد لم تبن لذلك، لكن على الأبواب من الخارج، لا بأس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)، إذا جاء صاحبها، ووصف هذا المفقود؛ لأن الواجد سيعرف الصفات، ويسجلها عنده، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»**، العفاص: هو الكيس الذي تجعل فيها، والوكاء المخيط المربوط، **«ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»**، فلابد لواجدها أن يعرف صفاتها المميزة، والفارقة، ويحتفظ بها، ولا يعلم أحدًا بها، فإذا جاء صاحبها، قال: المال الضائع، إن لم تعرفه، فهو لي، يقول: صفه لي، اذكر صفاته، فإذا وصفه؛ كما عند الملتقط، يجب عليه أن يدفعه إليه دون حكم حاكم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يُعَرَّفْ، فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ)، إذا لم يكن له صفاتٍ مميزة، فهذا ضائع، ولا يمكن طلبه، ولا رده، فهو كسائر ماله.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ)؛ أي: في اللقطة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ، دُفِعَ إِلَيْهِ، أَو مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ)، فمتى جاء صاحبه، وذكر الصفات المطابقة، فإنه يدفعه إليه، إن كان موجودًا، أو مثله، إن كان قد هلك، أو استهلك؛ لأن هناك أشياء تتلف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلَفُهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ)، إن كان حيوانًا يؤكل؛ مثل الأغنام، أو كالضائعة في البر، ويخشى عليها من الذئب أو الناس، فإنه يثمنها، ويعرف قيمتها، فإذا جاء صاحبها، وسأل عنها، وذكر صفاتها، يدفع له قيمتها، فإن استهلكه هو، عليه القيمة، وإن كان ما يريده، يبيعه، ويحتفظ بثمنه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا)، إذا هلكت من غير تعدٍ أو إهمال من الملتقط، لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يتعد عليها.



فَصْلٌ فِي اللَّقِيطِ

هُوَ الطِّفْلُ المَنْبُوذُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، وَإِسْلَامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ، فَهُوَ لَهُ، وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ، فَهُوَ فَيْءٌ، وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ، أُلْحِقَ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا، أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا، وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ فِي اللَّقِيطِ)**، اللقيط هو: الطفل مجهول النسب الذي ضل، أو ضاع، ولا يعرف نسبه، فهذا لا يترك يهلك، بل يؤخذ، ويسمى اللقيط، يأخذه من وجده، إما أن يقوم عليه هو، ويحسن إليه، وإما أن يدفعه إلى ولي الأمر، وولي الأمر يجعل للقطة مكانًا، ونفقةً، ويحافظ عليهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(هُوَ الطِّفْلُ المَنْبُوذُ)**، الآن يوضع اللقطاء عند أبواب المساجد؛ كامرأة زانية، ولا تريد أن تنكشف، أو امرأة اعتدي عليها وحملت، فيوضع عند باب المسجد، يأخذه المسلمون، فإما أن يقوموا بكفالته، وإما أن يدفعوه إلى ولي الأمر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ)**، محكومٌ بحرية الأصل، والأصل في الإنسان الحرية، فلا يجعل عبدًا، وكذلك محكومٌ بإسلامه؛ لأنه في بلد المسلمين، والأطفال حكمهم حكم أهل البلد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ، فَهُوَ لَهُ)**، إن وجد معه مال، فهو له، لا لمن وجده، فهذا للطفل، ينفق عليه منه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَوِلَايَتُهُ لِلْمُلْتَقِطِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا)، إذا كان الملتقط مسلمًا عدلًا؛ أي: في دينه وفي مروءته.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ)، إذا كبر هذا اللقيط، واكتسب مالًا، ثم مات، ولم يعرف له أقارب، ولا له أحد، فماله يكون لبيت مال المسلمين، وليس للملتقطه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ، أُلْحِقَ بِهِ)، من ادعى نسبه، ألحق به؛ لأن هذا من حظ الطفل، وهذا يسمى الاستلحاق.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا)، إن كان الملتقط كافرًا، وادعى نسب هذا الطفل، فإنه يدفع إليه، ولكن لا يكون تابعًا له؛ لأنه يتبع المسلمين؛ لأنه في بلاد المسلمين.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا)، أما الدين، فحكمه حكم الدار، والدار دار إسلام، فيكون مسلمًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ)؛ لأن المسلم لا يسلم للكافر، ولا ولاية للكافر على مسلم.



بَابُ السَّبْقِ

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسِّهَامِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[١].

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ السَّبْقِ)، السبق هو الجوائز التي تبذل على المسابقات[٢]، والجوائز ما يحل منها إلا ما استثناه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»**: المسابقة على الخيل، المسابقة على الإبل، المسابقة للرماية، يجوز أخذ الجائزة عليها؛ لأنها من أدوات الجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، وما عداها لا يجوز أخذ الجوائز عليها؛ لأنها من أخذ المال بالباطل، فلا يجوز أخذ الجوائز على لعب الكرة، أو المصارعة، أو العدو على الأقدام، فالمسابقة على الأقدام جائزة، لكن ما يجوز أخذ العوض عليها، كل هذه رياضة مباحة، لا بأس بها؛ لأنها مأمور بها، والإنسان يعود نفسه المشي والعدو، وقوة البدن رياضة لا بأس بها، لكن ما يؤخذ عليها جوائز؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر الجائزة في هذه الثلاثة دون غيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٤٤٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هو حديث حسن.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٩)، وتاج العروس (٢٥/ ٤٣٢)، ولسان العرب (١٠/ ١٥١).

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا)**، الأشياء كلها مسابقة من غير جعل؛ أي: من غير جائزة، لا بأس، بل هي من فوائد الأجسام؛ كالرياضة، والمشي، والمصارعة ... إلخ.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسِّهَامِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»)**، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»**، السبق هو الجائزة، والنصل هو الرماية، والخف هو الإبل، والحافر الخيل، يجوز المسابقة في هذه الأمور؛ لأنها من التدرب على الجهاد.



فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقَيْنِ، جَازَ، وَهُوَ لِلسَّبَّاقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ الْمَخْرَجَ، أَوْ جَاءَا مَعًا، أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ، أَخَذَهُ، وَإِنْ أُخْرِجَا جَمِيعًا، لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»[1]، فَإِنْ سَبَقَهُمَا، أَحْرَزَ سَبْقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَحْرَزَ سَبْقَ نَفْسِهِ، وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ، وَلَابُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ، وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا، وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ، لَا عَلَى الْبُعْدِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقَيْنِ، جَازَ وَهُوَ لِلسَّبَّاقِ مِنْهُمَا)، الجعل في هذه الثلاثة إذا كان من غير المتسابقين -أي: من طرف ثالث-، فهو للفائز منهما، أما أن يكون من الطرفين المتسابقين، فلا يجوز هذا؛ لأنه يكون من القمار.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ الْمَخْرَجَ، أَوْ جَاءَا مَعًا، أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ، أَخَذَهُ، وَإِنْ أُخْرِجَا جَمِيعًا، لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (١٦/ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»، فَإِنْ سَبقَهُمَا، أَحْرَزَ سَبْقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَحْرَزَ سَبْقَ نَفْسِهِ، وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ المَسَافَةِ) سَبقَهُ، سَبَقَ بالفتح جائزة؛ أي: سَبقَيهما، اشترط في المسابقة على الخيل، والإبل، والرماية تحديد المسافة من كذا إلى كذا، هذا شرط واحد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَيَانِ الْغَايَةِ)؛ أي: الهدف الذي يرمونه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا)، الإصابة في الوصف في رأس الهدف.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَدَدِ الرَّشْقِ)؛ أي: عدد الرمي كم رمية، الرَّشَق: الرمي.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ)، على إصابة الهدف، لا على بعده.



بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُودَعِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا، أَوْ جَحَدَهَا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا، مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمِنَهَا، وَإِنْ قَالَ: «مَا أَوْدَعْتَنِي»، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: «مَالَكَ عِنْدِي شَيْءٌ»، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا، قُبِلَ. وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ يَتَعَدَّى فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْوَدِيعَةِ)، هي المال الذي يُودع عند شخصٍ؛ ليحفظه لصاحبه، ثم يرده إليه عند طلبه[1]، وهي من فعل المعروف بين الناس، ومن المروءة والتعاون.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُودَعِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى)، حكمها أنها أمانةٌ عند المودع، لا يضمنها إلا إذا فرَّط في حفظها، أما إذا تلفت من غير تفريطٍ منه، فلا يضمنها؛ لأنه أمين، والأمين لا يضمن، إلا إذا فرَّط في حفظها.

---

(١) انظر: التعريفات (ص٣٢٥)، والتعاريف (١/ ٧٢٣)، والمصباح المنير (٢/ ٦٥٣)، وانظر أيضا: الشرح الكبير (٦/ ١٦)، والشرح الممتع (١٠/ ٢٨٥).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)؛ من التعدي ألا يضعها في حرز مثلها؛ ليحفظها، فيكون هذا من الإهمال، فيضمن إذا تلفت.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ)، له حالان:

الحالة الأولى: أن صاحب الوديعة ينص على حرزٍ مُعين، فيُحرزها في غيره، فيكون هذا من التعدي، إذا تلفت، يضمنها.

الحالة الثانية: ألا ينص صاحب الوديعة على حرزٍ معين، فعلى المودع أن يُحرزها في حرز مثلها، فإن أحرزها فيما دونه، ضمن إذا تلفت؛ لأنه متعدٍ في ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ)، هذا من موجبات الضمان:

أولًا: إذا تعدى في حرزها.

ثانيًا: إذا تصرف فيها لنفسه؛ أي: استعملها من غير إذن صاحبها، ثم تلفت بسبب الاستعمال غير المأذونِ فيه، فيضمنه؛ لأنه متعدٍّ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ)، من صور الضمان: إذا خلطها بشيءٍ ضاعت فيه، ولا تتميز وتُعرف، وصعب عزلها، وفرزها، فيضمنه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ أَخْرَجَهَا؛ لِيُنْفِقَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا)، أخرجها من حرزها؛ ليُنفقها لنفسه، ثم ردها، فتلفت أثناء ذلك، فإنه يضمنها، وكل هذه من صور التعدي في حفظ الوديعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا)، أو كانت مختومة في كيسٍ مُغلق عليها، فجاء وفتح الكيس، فهيأها إذًا للضياع والأخذ، فإذا تلفت، يضمنها؛ لأنه هتك حرزها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا)، إذا جحد الوديعة، قال: أبدًا ما أودعتني شيئًا، ثم ثبتت عنده، وتلفت، فإنه يضمنها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمِنَهَا)، من صور الضمان -أيضًا-: أن يمنعها من صاحبها إذا طلبها، فلا يُعطيها إياه، إذا تلفت، فإنه يضمنها؛ لأنه متعدٍّ بمنعها من صاحبها، أما إذا امتنع عن ردها لعذرٍ، فتلفت، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه معذور.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «مَا أَوْدَعْتَنِي»، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)، إذا أنكرها، قال: «ما أودعتني»، ثم ادعى أنه ردها عليه، لن تُقبل دعواه في الرد؛ لأنه أصبح غير أمين بإنكاره لها في الأول، فيضمنها إذا تلفت، أو ادعى ردها، يقول: «صحيح أنك أودعتني، لكني رددتها عليك»، ما يُقبل كلامه في هذا، حتى يأتي ببينة أنه ردها عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «مَالَكَ عِنْدِي شَيْءٌ»، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا، أَوْ تَلَفَهَا، قُبِلَ)، إذا لم يعترف بها أصلًا، ثم اعترف، وقال: رددتها عليك، فإنه لايُقبل منه، إلا بإقامة البينة على ردها؛ لأنه اعترف بها، وادعى ردها دون بينة، فلايُقبل منه ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ يَتَعَدَّى فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ)، العارية غير الوديعة، العارية هي: أن يستعير إناءً، أو دلوًا، أو حبلًا، أو سيارةً؛ ليركبها، أو يحمل عليها، أو دابة يستعيرها؛ ليركبها، فالعارية هي: الإذن

باستعمال العين بالمعروف، والعارية لا تُضمن إلا بالتعدي، فإذا تعدى فيها، ضمن.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ يَتَعَدَّى فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ)، على خلافٍ بين العلماء: هل هي مضمونة، أو غير مضمونة إلا بالتعدي؟

من العلماء من يرى أنها مضمونة مطلقًا؛ لأنه أخذها لمصلحته، فإذا تلفت، يضمنها، وهذا فيه حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: لَا، بَلْ عَمَقٌ مَضْمُونَةٌ»[1].

دل هذا على ضمان العارية؛ لأن المستعير أخذها لمصلحته، فإذا تلفت في يده، يضمنها.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد في المسند (٢٤/ ١٣) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

كِتَابُ الْإِجَـارَةِ

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَاتَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَوِ انْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ -قَدِيمًا كَانَ، أَوْ حَادِثًا- وَلَاتَصِحُّ، إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ؛ إِمَّا بِالْعُرْفِ -كَسُكْنَى دَارٍ-، أَوْ بِالْوَصْفِ -كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ-، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ، أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطِ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ، أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، فَلَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْإِجَارَةِ)، الإيجارات أنواع: تأجير العين، أو يؤجر نفسه لشخص، أو يؤجره دابة، أو سيارة؛ لينتفع بها بمقابل[1]، خلاف العارية، فالعارية ينتفع بها بدون مقابل، أما الإجارة، فهي بمقابل، هي نوعٌ من البيع، لكنه بيعٌ للمنفعة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ)، بخلاف البيع، فهو عقدٌ على العين، فإذا كان العقد على العين، فهذا بيع، وإذا كان العقد على المنفعة، فهذه إجارة؛ كما لو استأجر دارًا يسكنها، أو سيارة، أو دابة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا)، الإجارة من العقود اللازمة من الطرفين: من المؤجر، والمستأجر، ليس لأحدهما فسخه

(١) انظر: التعريفات (ص٣٢)، والتعاريف (ص٣٥)، والمعجم الوسيط (ص٧).

إلا بإذن الآخر، هذا هو العقد اللازم، أما العقد الجائز، فلكلٍّ من الطرفين أن يفسخ، وإن لم يعلم الآخر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ)، لا تنفسخ بموت المؤجر؛ لأنها عقد لازم، هذا من معنى اللازم؛ أنها لا تنفسخ بموت المؤجر، حتى تُستنفد المدة من بعده؛ لأنه باع منفعتها، فإذا مات، فلا يؤثر على العقد، فللمستأجر أن يستوفي المنفعة، ويدفع الأجرة للورثة بموجب العقد الذي تم بينه وبين المؤجر قبل موته، فلا ينفسخ عقد الإجارة بالموت، فلو أجَّر دارًا للسُكنى، ثم مات، فإن الإجارة نافذة، والمستأجر يسكن الدار حتى تنتهي المدة، ويُسلم الأجرة، أو المستأجر مات، ورثته ينزلون منزلته في استيفاء المنفعة، ويدفعون الإيجار من تركة المستأجر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا جُنُونِهِ)، ولا بزوال عقله من جنون؛ لأن زوال العقل يمنع التصرف؛ لأنه عقد قبل أن يطرأ عليه الجنون، فهو يمضي العقد حتى يُستنفد؛ لأنه عقدٍ لازم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا)، إذا أجَّر سيارةً، أو دابةً للركوب، أو للحمل، فتلفت، انفسخ العقد؛ لتعذر استيفاء المنفعة، فتنفسخ الإجارة بموت العين المؤجرة، ولا تنفسخ بموت المؤجر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ انْقِطَاعِ نَفْعِهَا)؛ أي: ما تلفت، ولكن صارت لايُنتفع بها، تعطلت منفعتها، والعقد واقعٌ على المنفعة، وقد زالت، فيزول العقد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا)، هي مثل البيع، فإذا كان في العين المؤجرة عيب، لم يعلم به المستأجر، له فسخها؛ مثل: السلعة إذا اشتراها، وتبين فيها عيبٌ لم يعلم به، سواءً كان العيب فيها يوم تؤجَّر، أو العيب حدث فيها بعد العقد؛ لأن هذا يُفوِّت على المستأجر استيفاء المنفعة كاملة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ)، من شروط صحة الإجارة: أن تكون على نفعٍ معلوم؛ أي: يستأجر الدار للسكنى، أو للتخزين؛ ليُخزن فيها بضائع، أو يستأجر السيارة للركوب، وتكون الغاية محدودة، أو يستأجرها للحمل إلى مكانٍ مُعين، فلا بُد من تحديد مدة الإجارة، ولا بُد من تحديد المسافة؛ قطعًا للنزاع بين الطرفين لو اختلفا.

اشترى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جملًا، واشترط جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الرسول حملانه إلى المدينة، فأقره الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك[(١)].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِمَّا بِالْعُرْفِ كَسُكْنَى دَارٍ أَوْ بِالْوَصْفِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ)، إما أن تكون معلومةً بالعُرف؛ لأن الدار معروفة أنها

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩) (٧١٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ له قد أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قط، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ. قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ؛ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي؛ فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

تُستأجر للسكنى، والدابة للركوب، فيُرجع إلى العُرف في استئجار الدواب والبيوت، فيُؤخذ به، أما إذا استأجره لعمل -كخياطة ثوبٍ، أو بناء جدارٍ-، فلا بُد من تحديد العمل الذي وقع عليه عقد الإجارة، فإن كان العمل غير محدود، ولا معروف، لم تصح الإجارة؛ للجهالة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ)، ما هو بحمل شيء مطلق، لا، بل لابد أن يحدد المسافة؛ مثل: حملان الجمل جابرًا إلى المدينة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَضَبْطِ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ)، لا بُد من ضبط ذلك بصفاته المعروفة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ)، يُشترط في الإجارة معرفة الأجرة قدرًا ونوعًا؛ كالثمن في المبيع، يُشترط أن يكون الثمن معلومًا، فكذلك الإجارة، لا بُد أن تكون معلومة المقدار والنوع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، فَلَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا)، إذا أجر عينًا كدابة -مثلًا- ليحمل عليها، أو ليركبها، فلا بُد أن يُبين النفع المراد من هذه العين: هل هو للسكنى، أم هو للتخزين؟

كذلك لا بُد أن يرى الدار، يرى الدابة، يرى السيارة؛ دفعًا للجهالة والغرر.



وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرَرًا، أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنِ اكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ، فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلَاضَمَانَ عَلَيْهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ)، من استأجر شيئًا، فله أن يستوفي المنفعة بنفسه، وله أن يُنيب من يحل محله في استيفاء المنفعة، فلو استأجر دارًا، له أن يسكنها، أو يؤجرها لمن يسكنها؛ لأن المنفعة أصبحت ملكًا له بالعقد، فله أن يستوفيها بنفسه أو بنائبه، بشرط أن يكون النائب الذي حل محل المستأجر الأصلي يستعملها في حدود العمل الذي وقَّع عليه العقد، فلا يزيد عليه شيئًا يضر الدار، أو الدابة؛ كمن أجر دارًا للسكنى، وجاء واحد يُقيمْ فيها مصنعًا، نقول: لا، ما يصلح هذا؛ لأن المصنع غير السكنى، السكنى شيء، والمصنع شيء؛ لأنها تتضرر بالمصنع، إذا أُقيم فيها. أو كمن استأجر سيارةً ليحمل عليها بضائع، فلا يؤجرها لواحدٍ يستعملها بغير الحمل، لا بُد أن يكون النائب يحل محل المنوب عنه تمامًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرَرًا أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرَهُ)، إن استأجر أرضًا ليزرعها، يجوز، أو تأجيرها بدراهم، أو بجزءٍ مما يحصل من غلتها، يجوز هذا

وهذا، فلا بُد من بيان نوع الزرع الذي يُزرع فيها، فلا يزرع ما هو أشد تأثيرًا على الأرض، لا يغرس فيها أشجارًا تضر الأرض، والأشجار تأخذ مدة، والزرع مدته محدودة، فيختلف هذا عن هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ)؛ للتعدي، عليه أجر المثل، فيُضمَّن ما حصل من الضرر؛ لأنه لم تقع عليه الإجارة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنِ اكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ، فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ)، إذا استأجر عينًا مسافة معينة، وزاد عليها؛ مثلًا: استأجرها إلى الخرج، وزاد عليها المسافة وتعدى، فإنه يُثمَّن عليه الزيادة، وتُضاف الزيادة إلى الأجرة الأصلية، أو استأجرها لحمل شيءٍ معين، فزاد عليه حملًا، وأضر، فإنه يضمن الزيادة، وتُضاف إلى الأجرة.

أجر المثل للزائد يُرجع فيه إلى أهل المعرفة، وأهل الصنف، فيحكمون فيه بمقدار الزيادة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ)، إن تلفت العين بسبب الزيادة، فإنه يضمنها؛ لأنه تعدى في هذا؛ كمن استأجر دابةً ليحمل عليها شيئًا مناسبًا تُطيقه، لكنه زاد في الحمل حتى تلفت الدابة، فإنه يضمن الدابة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)، إذا استعمل العين المستأجرة بالمعروف كالعُرف، فلا ضمان عليه لو تلفت بالاستعمال؛ لأن صاحبها قد أذن له بذلك، وباع عليه المنفعة، فهو استعملها فيما يملكه، فلا ضمان عليه لو تلفت بسبب الاستعمال المعروف، أما إذا استُعملت في استعمالٍ غير معروف وغير مألوف، فإنه يضمن تلفها.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ، أَوْ خَتَّانٍ، أَوْ طَبِيبٍ، إِذَا عُرِفَ مِنْهُ حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْخَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ، دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ)، استأجر رجلًا ليعمل عملًا عنده -ليبني، ليزرع، ليغرس-، فحصل تلفٌ من عمل العامل من غير تعد، فلا يضمنه؛ لأن صاحب العمل قد أذِن له في ذلك، وهو لم يتعد، ولم يُفرِّط، إذا تلف في يده شيء من غير تفريط، لم يضمنه، هذا يُسمى أجيرًا خاصًّا، الذي أجَّر نفسه لشخصٍ ليعمل له عملًا هذا يُسمى الأجير الخاص.

أما إنسان خياط، أو نجار، أو صانع يصنع، فهذا أجير مشترك، فإذا سلَّم له عينًا؛ ليعملها، أو ليُصلحها، وتلفت، فإنه يضمنها، إذا تعدى في عمله فيها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عَلَى حَجَّامٍ)، الحجام هو الذي يستخرج الدم الفاسد من الجسم، إذا أسرف في سحبه، حتى تلف الشخص المحجوم، فإنه يضمن؛ لأنه متعد، وبشرط أن يكون الحجام أيضًا فنيًّا، يعرف الحجامة ومقدارها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ خَتَّانٍ)، والخِتان: قطع القلفة التي على الحشفة، والختَّان المعروف بالختانة لا يضمن، إذا لم يتعدَ، فإذا ختنه، فتسبب عن هذا

موت، وحصل نزيف عليه، أو تسمم الجرح، ومات، لم يضمن الختان؛ لأنه لم يتعدَ، بشرط أن يكون الختان حاذقًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ طَبِيبٍ)، كذلك لا ضمان على طبيب يجري عملية لمريض، أو يقطع شيئًا منه يؤذيه، فإذا حصل تلف من جراء ذلك، لم يضمنه؛ لأنه مأذونٌ له فيه، أما لو تعدى، وزاد في العملية، فإنه يضمن، بشرط أن يكون الطبيب حاذقًا، أما إن كان الطبيب غير حاذق، ولا يُحسن العلاج، فإنه يضمن؛ لأنه لا يؤذن له شرعًا ولا عُرفًا بإجراء العمليات والفحوص.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا عُرِفَ مِنْهُ حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ)؛ بشرطين:

الأول: إذا كان حاذقًا معروفًا، معه شهادة معترف بها في الطب، في الحجامة، في الختان.

الثاني: زاد في العملية شيئًا غير المطلوب، هذا يضمن؛ لأنه لم يؤذن له، وإن كان حاذقًا، وإن كان معه شهادة؛ لأنه لم يؤذن له بالزيادة على العملية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا عَلَى الرَّاعِي)، الراعي الذي يرعى الغنم أو الإبل، فتلف منها شيء، أو أكله الذئب، فإنه لا يضمن؛ لأن هذا بغير تفريطٍ أو إهمالٍ منه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ)؛ كأن يترك الغنم في البر، ولا يكون عندها يحرسها، وإلا فإنه يكون متعديًا في هذا، أما لو كان عندها يراعيها، ولكن تلف منها شيء، أو الذئب اعتدى على شيءٍ منها، فإنه لا يضمن في هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ)، القصار في الثياب: الذي يغسل الثياب، ويُبيضها، إذا لم يتعد في عمله، وتلف الثوب، لم يضمنه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالخَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ، دُونَ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ)، هذا الأجير المشترك، عنده محل للقصارة والغسيل، محل خياطة ثياب، هذا المشترك، هذا إن كان عمله على المعتاد، ولم يتعد، لم يضمن، أما إذا تعدى في العمل أو فرَّط، فإنه يضمن.

أما لو سُرق الثوب، وهو واضعه في الحرز، لم يضمنه؛ لأنه لم يُفرِّط.



بَابُ الْغَصْبِ

وَهُوَ اسْتِيلَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[١].

مَنْ غَصَبَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ -إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ- مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ جَنَى الْمَغْصُوبُ، فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ، فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ، رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ -سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْفَصِلَةً-، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، وَضَمِنَ نَقْصَهُ -سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ-، فَلَوْ نَجَّرَ الْخَشَبَةَ بَابًا، أَوْ عَمِلَ الْحَدِيدَ إِبَرًا، رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا، وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا، فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزْلًا، فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا، فَقَصَّرَهُ، أَوْ فَصَّلَهُ، وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا، فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوًى، فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا، فَصَارَ فِرَاخًا، فَكَذَلِكَ.

وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ بِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْغَصْبِ)، هو: الاستيلاء على حق الغير بغير إذنه، وهو حرام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٢]، فالغصب حرام وتعد على أموال الناس.

---

(١) انظر: التعريفات (ص٢٠٨)، والتعاريف (١/ ٥٣٨)، وتهذيب اللغة (٨/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٣،٣١٩٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ اسْتِيلَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ)، أما لو أذن له بذلك، أو أعاره إياه، أو أجره إياه، فليس بغاصب، بل مأذونٍ له في ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَنْ غَصَبَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ) إلى أصحابه، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»**[(١)].

فلا يجوز اغتصاب الأموال، والمنافع، والأشياء، والاختصاصات التي للغير، هذا من الظلم -عياذًا بالله-!

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ)؛ بما فوَّت من المدة على صاحب المال المغصوب، فإنه يرده مع أجرته في المدة التي فوتها على صاحب المال، فالسيارة اغتصبها مدة، فيردها، ويرد أجرتها في المدة التي كانت عنده؛ لأنها مضمونةٌ عليه بعينها ومنفعتها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ نَقَصَ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ)، إذا نقص المغصوب عينًا، أو صفةً، فإنه يرد الموجود، ويرد أرش النقص الذي حصل فيه عينًا، أو صفة.

والأرش هو: المقدار ما بين الصحة والعيب، فيُثَمَّن على أنه سليم، ثم يُثَمَّن على أن العيب فيه، ويُنظر ما بين القيمتين، هذا يُسمى بالأرش[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (الأرش) لغة: جمع: أروش، وإراش بوزن فراس، مأخوذ من التأريش، وهو التحريش والإفساد. انظر: لسان العرب (٦/ ٢٦٣) (أرش)، والمصباح المنير (١/ ١٢). =

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ جَنَى المَغْصُوبُ، فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءً جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ)، إذا جنى المغصوب، وتعدى، فإن ضمان جنايته على الغاصب -أيضًا-، سواءً جنى على المغصوب منه، أو جنى على غيره، فإن ضمان تعديه على غاصبه؛ لأنه في عهدته مدة بقائه عنده، وهو متعد بحبسه إياه عن صاحبه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ، فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)، إذا جنى على المغصوب شخصٍ غير الغاصب، فلصاحبه تضمين من شاء منهما؛ الغاصب، أو الجاني الأجنبي.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ زَادَ المَغْصُوبُ، رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ)، إذا زاد المغصوب، مثلًا: الدابة تحسنت حالها، وقويت، أنفق عليها الغاصب، وسمِنت، فيجب عليه ردها بزيادتها، أو ولدت عنده دابة، يرد الزيادة، وإذا نقص المغصوب، فعليه ضمان النقص؛ لأنه متعدٍّ.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَوَاءً كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً)، المتصلة مثل: السِّمَن، وتعلم الصنعة، هذه زيادة متصلة، والمنفصلة مثل: ولد الدابة، أو ثمر النخلة، أو الشجرة، هذه زيادة منفصلة، يردها بزيادتها -متصلةً كانت أو منفصلة-؛ لأنها من نتاج العين.

= والأرش: البدل، وهو: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. انظر: النظم المستعذب (١/ ٢٥٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٧٨)، والتعريفات (١/ ٣١)، وأنيس الفقهاء (١/ ٢٩٥).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ)؛ أي: أنفق عليه الغاصب، وزاد، يرده بزيادته مجانًا، أو نقص، فإنه يضمن النقص؛ لأنه ظالم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ نَجَّرَ الخَشَبَةَ بَابًا)، إذا غصب خشبًا، ونشره، وكان الغاصب نجارًا، فنجره على أبواب، أصبح له قيمة، نقول: ترده، ولا تحسب على المغصوب شيئًا من عملك؛ لأنك متعد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ عَمِلَ الحَدِيدَ إِبَرًا، رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا)، الإبر معروفة، أو مخايط، أو نحو ذلك؛ يردها، ولو زادت قيمتها، لا يقول: آخذ ثمن الصنعة. نقول: لا، أنت غاصب، ليس لك شيء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا) بسبب الصنعة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا، فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزْلًا، فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا، فَقَصَّرَهُ، أَوْ فَصَّلَهُ، وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا، فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوًى، فَصَارَ شَجَرًا)، إذا غصب شيئًا، وأصلح فيه إصلاحًا زاد من قيمته، فإنه يرده، ولا يحسب الزيادة على المغصوب منه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ بَيْضًا، فَصَارَ فِرَاخًا، فَكَذَلِكَ)، يرده، هو أخذه بيضًا، وأصبح فراخًا، فيرده؛ لأنه مغصوب، أو حبًّا، فزرعه، هو غصب الحب، الآن زرعه مثمر، يرده، وليس له شيء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ بِتَعْلِيمِهِ)؛ أي: قوته، هذه زيادة متصلة، أو زاده قيمةً بأنه تعلم عنده، وتدرب، وأصبح صاحب مهنة، فيرده، ولا يحسب الزيادة على المغصوب منه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ، وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ)، الزيادة التي حصلت عنده، إذا ذهبت، يضمنها؛ لأن الزيادة لصاحب العين، فإذا ذهبت عند الغاصب، يضمنها.



وَإِنْ تَلِفَ المَغْصُوبُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ -إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا-، وَقِيمَتُهُ -إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ-، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ، رَدَّهُ، وَيَأْخُذ الْقِيمَةَ.

وَإِنْ خَلَطَ المَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ جِنْسُهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا، أُخِذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، وَرَدِّهَا، وَأَرْشِ نَقْصِهَا، وَأُجْرَتِهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا، وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ، رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ مَالِكُهَا الزَّرْعَ قَبْلَ حَصَادِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الحَدُّ، وَرَدُّهَا، وَرَدُّ وَلَدِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا.

وَإِنْ بَاعَهَا، فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي -وَهُوَ لَا يَعْلَمُ-، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا -إِنْ أَوْلَدَهَا-، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْغَاصِبِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَلِفَ المَغْصُوبُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ -إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا-، وَقِيمَتُهُ -إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ)، إذا تلف المغصوب بيد الغاصب، وجب عليه ضمانه؛ لأنه معتد، وصاحب المال لم يأتمنه عليه؛ حتى يقال: إنه أمينٌ على ما بيده. فهو غصب، وظلم، وحبسه عن صاحبه حتى تلف، وما ترتب على هذه الجريمة؛ فإنه يضمنه، فإذا تلف، أو تعذر رده لعذرٍ من الأعذار، فإنه يضمنه؛ لأن التعذر مثل التلف، وجب عليه ضمانه، إن

كان مكيلًا أو موزونًا، فيرد مثله بالمقدار؛ مكيل بالكيل، موزون بالوزن من جنسه، وإن كان غير مكيل ولا موزون، هذا يسمى غير مثلي، فيضمن بقيمته التي يساويها وقت الغصب، بالغةً ما بلغت.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ، رَدَّهُ، وَيَأْخُذُ الْقِيمَةَ)، إن قدر على رده، رده، وأخذ القيمة؛ لأنه يرجع إلى الأصل، فإذا وجد الأصل، فإنه يؤديه إلى صاحبه، ويأخذ ما دفعه.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ جِنْسُهُ)، إذا أخذ مكيلًا أو موزونًا، فخلطه بغيره، وتعذر تمييز هذا من هذا، فإنه عليه قيمة المغصوب؛ بأن يرد مثل المكيل، أو مثل الموزون، وإذا كان غير مكيل أو موزون، يرد قيمته؛ لأنه تعذر رده، فهو مثل التالف.

أما إذا خلطه بما يتميز، فإنه يعزل المغصوب، ويدفع إلى صاحبه.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ)، من نفس الموجود.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ)، عليه مثل المغصوب يوم يأخذه، مثله مكيلًا أو موزونًا من أي جنسٍ شاء.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا، أُخِذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، وَرَدِّهَا)، إذا غصب أرضًا، واستولى عليها، وطرد صاحبها، وغرسها نخلًا، شجرًا، فإنه يجبر على قلع الغرس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1]، فيجبر على قلعه، وإخلاء الأرض منه، وضمان ما نقص من الأرض

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٩٩) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد (٥/ ٣٢٦) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعد الغرس، وعليه -أيضًا- إصلاح الأرض وتسوية الحفر، حتى تعود كما كانت.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَرْشِ نَقْصِهَا وَأُجْرَتِهَا)، وعليه أجرتها مدة حبسها عن صاحبها؛ لأنه حبس عن صاحبها، ولم يستفد منها، فعليه أجرتها مدة الغصب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ زَرَعَهَا، وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ)، إذا زرعها، والزرع ليس مثل الغرس، الزرع مدته يسيرة، وإخلاء الأرض منه قريبة، فيترك الزرع، ولا يتلف، فإن شاء، صار الزرع له، ويدفع أجرة الأرض إلى أن يحصد، وإن شاء رب الأرض أخذ الزرع بقيمته، خير في هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا)، رد الأرض خالية، ورد أجرتها التي فوتها مدة الغصب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَدْرَكَ مَالِكُهَا الزَّرْعَ قَبْلَ حَصَادِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ)، صاحب الأرض يأخذ الزرع بقيمته، فيدفع للغاصب تكاليف الزرع، ويصير الزرع له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً)؛ أي: مملوكة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَوَطِئَهَا، وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الحَدُّ، وَرَدُّهَا، وَرَدُّ وَلَدِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا)، إذا غصب جاريةً مملوكة، فوطئها، فإن لم تحمل، فإنه يردها، ويرد أجرتها مدة حبسها عن صاحبها، ويقام عليه حد الزنا، وأما إذا ولدت منه، صارت أم ولد، وأم الولد تعتق

إذا مات سيدها، فهو منع سيدها من بيعها بفعله واستيلادها؛ لأن أمهات الأولاد لا يجوز بيعهن. ويقام عليه حد الزنا، ويتبع أجرتها مدة البقاء عنده، وحبسها عن صاحبها، وأجرة الجارية أجرة الخادمة، وأيضًا: يجبر على ما صار بها من نقص، تقوَّم وهي جارية سليمة، ثم تقوم وهي جارية موطوءة، أزال بكارتها، فيأخذ الأرش -أيضًا-، فيلزمه كل هذه الأمور: مهر مثلها، وردها ورد الولد، ودفع الأجرة عن المدة التي فوتها على مالكها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ بَاعَهَا، فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي -وَهُوَ لَا يَعْلَمُ-، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا -إِنْ أَوْلَدَهَا-، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْغَاصِبِ)، إذا باع الغاصب الجارية، والمشتري لا يعلم أنها مغصوبة، يحسبها ملكه، فحينئذٍ يلزم الغاصب رد قيمة الجارية، ويلزمه أرش البكارة، والنقص الذي حصل فيها.

كل هذه الضمانات تترتب على الغصب، ثم يرجع الغاصب على المشتري بما غرم؛ لأن الجارية آلت إليه.



بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا[١].

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: الْبَيْعُ؛ فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ، وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ، وَلَا صَدَاقٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا، أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا[٢] مُشَاعًا، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»[٣].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الشُّفْعَةِ)، هي انتزاع حصة الشريك ممن آلت إليه بالثمن الذي استقر عليه العقد، فإذا كان هناك شيء مشترك بين عدة أشخاص -أرض، أو مزرعة، أو دار-، فباع أحدهم نصيبه، فإن للورثة الشفعة عليه؛ لئلا يدخل عليهم شريكٌ أجنبي، فيحصل عليهم ضرر، فيكون الشِقص هذا للشريك، أو الشركاء الذين شفعوا عليه، والشفيع يدفع الثمن الذي

---

(١) انظر: التعريفات (ص٦٨)، والتعاريف (١/ ٤٣٢)، والمصباح المنير (١/ ٣١٧)، وانظر أيضًا: المغني (٧/ ٤٣٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٢٣٠).

(٢) (الشقص): هو بكسر الشين وإسكان القاف طائفة من الشيء، تقول: أعطيته شقْصا من ماله، ويطلق الشقص والشقيص على السهم في الملك والشركة فيه، قليلًا كان أو كثيرًا. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٥)، والصحاح (٣/ ١٠٤٣)، ولسان العرب (٧/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٣٤) (١٦٠٨).

استقر عليه العقد، يحل محل البائع من الشركاء؛ إزالةً للضرر عن الشركاء؛ أن يدخل عليهم شريكٌ أجنبي، والشفعة حقٌّ ثابت قضى به النبي ﷺ فيما لم يقسم، «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»؛ لأن كل واحد صار ملكه مستقلًا، ولا ضرر على الآخرين، لكن قبل أن تقسم دخل عليهم شريك أجنبي، يدفعونه بالضرر، بأن يأخذوا الشقص هذا بثمنه الذي استقر عليه العقد؛ إزالةً للضرر عنهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا)؛ أي: بثمنها الذي عقد عليه، فالشفيع يحل محل المشتري الأجنبي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: الْبَيْعُ فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ وَلَا مَوْقُوفٍ)؛ أي: الشريك إذا أخرجها عن ملكه في غير بيع؛ أخرجها بهبة، أو وقف نصيبه، فإنه لا شفعة عليه بهذا؛ لأن الشفعة إنما هي بالبيع، وهذا ليس بيعًا، هذا شرط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ)، إذا كان لامرأة شقص مع شركاء، فخالعت زوجها أن يأخذ نصيبها من هذه التركة، ويفسخها، هذا جائز، وهو افتداء؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، بين الزوجين: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، هذا هو الخلع: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ فلها أن تفتدي نفسها، إذا رضي الزوج بذلك، فإذا كان الخلع نصيبها من أرض، أو من شيءٍ مشترك، فليس للشركاء أن يشفعوا عليه؛ لأنه ليس ببيع، هذا عوض الخلع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا صَدَاقٍ)؛ مثلًا: هو له شركة مع شركائه فيما تدخله الشفعة، ولكنه تزوج، وجعل نصيبه هو الصداق، وأعطاه للمرأة صداقًا، ليس لهم عليه شفعة بهذا؛ لأن هذا ليس بيعًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا)، أن يكون المشفوع فيه عقارًا، أما المنقول، فلا شفعة فيه؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ** -هذا في الأرض-، **فَلَا شُفْعَةَ**»، فالقضاء بها في الأرض المشتركة، أما المشترك المنقول، فلا شفعة فيه.

فمثلًا: لو كان بعيرًا، أو فرسًا مشتركًا، وباع أحدهم نصيبه منه، فلاشفعة عليه؛ لأن هذا ما هو محل الشفعة؛ لأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر القسمة، والمنقول الحيوان لا يقسم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ)، يتبع العقار، ويدخل في الشفعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مَشَاعًا فَأَمَّا المَقْسُومُ المَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»)، لم يقسم، ولم يعط كل واحد حقًا من هذه الأرض، باع أحدهم نصيبه لشركائه، الشفعة عليه؛ ليستخلصوا الأرض، ويسلموا من دخول أجنبي شريكًا لهم، فيأخذون حصة شريكهم بثمنها، الذي استقر عليه البيع؛ دفعًا للضرر عنه، أما إذا

قسمت الأرض، وعرف كلٌّ نصيبه، ووضعت الحدود، فهذا جوار، ليس باشتراك، صاروا جيرانًا، لا شفعة لأحدهم على الآخر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**»؛ لأنهم صاروا جيرانًا، ما هم شركاء.



الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ. وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنِ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ، أَوِ التَّرْكِ.

السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ**)، أن يكون المشفوع فيه مما ينقسم؛ لدفع ضرر القسمة، فإذا كان الشيء لا ينقسم -مثل: الدكان الضيق، والمنزل الضيق، ما يمكن أن يقسم، وإذا قسم، خرب، ولا ينتفع منه-، فهذا لا شفعة فيه؛ لأنه سيبقى على ما هو عليه، ولا يقسم؛ حتى يقال: يحصل على الشركاء ضرر، وإن كان عقارًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ**)؛ أن يأخذ الشفيع الشقص كله، قال: ما لي حاجة لآخذه كله، فسآخذ بعضه. نقول: لا، تأخذه كله، وإلا ما لك شفعة، هذا شرط من شروط الشفعة؛ لأن هذا فيه ضرر على المشتري، يأخذ بعضًا ويترك بعضًا، هذا ضرر على المشتري، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٤).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا)، وإذا كان الشركاء أكثر من واحد، فلهم الشفعة، وكلٌّ يأخذ على قدر نصيبه من المبيع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنِ لِلآخَرِ، إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوِ التَّرْكِ) إذا كانوا شركاء، وباع أحدهم نصيبه في شيءٍ لم يقسم، قال بعضهم: أنا ليس لي حاجة بالشفعة، وقال الآخر: أنا أريدها. نقول: هي حق لك تأخذها، لكن ما تأخذ بعضها، وتترك البعض الآخر، إما أن تأخذها جميعًا، وإما أن تتركها؛ لأن هذا فيه ضرر على المشتري، إذا أخذت بعضه، وتركت بعضه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ)، إذا كان الشفيع يقدر على دفع الثمن، فلا بأس بالشفعة، أما إذا كان لا يقدر عليه كله، أو بعضه، نقول: لا، إذا قال: أنا ما آخذ إلا بعضه بقسط من الثمن، نقول: لا، هذا يضر المشتري.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ)، هذا في كل الأشياء: المكيل والموزون، هذا عليه بقدر الكيل، وبقدر الرد مثله كيلًا أو وزنًا، هذا يسمى مثليًّا، غير المثلي هذا هو الذي لايكال، ولا يوزن، هذا عليه القيمة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي)، إذا قال الشافع: الثمن مئة، قال المشتري المشفع: لا، مئة وخمسون. إن كان هناك بينة على مقدار الثمن، يؤخذ بها، وإلا يؤخذ قول المشتري؛ لأنه غرم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأن من كان القول قوله، فعليه اليمين.



السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا -لِغَيْبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ-، فَيَكُونَ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا، فَلَمْ يَشْهَدْ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ، رَجَعَ عَلَيْهِ الثَّانِي بِمَا أُخِذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي، وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، يَبْقَى إِلَى الْحَصَادِ أَوِ الْجُذَاذِ، وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ)، من شروط ثبوت الشفعة: أن يطالب بها حين يعلم بالبيع فورًا، وإن تأخر عقب يومين، أو ثلاثة، أو سنة، قال: أنا أشفع. نقول: لا، فات وقت الشفعة، الشفعة على الفور؛ كما في الأثر «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»[1]؛ لأن التأخر عن المطالبة بها يضر المشتري.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا -لِغَيْبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ-، فَيَكُونَ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا)، إذا كان هناك مانع منعه من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطالبة بها فورًا -كأن يكون غائبًا، ثم حضر، أو كان صغيرًا، ثم كبر-، وزال مانع المطالبة، فإنه باقٍ على شفعته؛ لأنه أخر الطلب بها لعذرٍ شرعي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يَشْهَدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ)، إذا طالب بالشفعة فورًا، يشهد على هذا أنه شفع فور ما علم بها، أما إن كان قال بعد مدة: أنا مشفع في الحال، أنا أشفع فورًا، نقول: ما يقبل منك هذا، إلا إذا أحضرت شهودًا على أنك مطالب بها في وقتها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ، رَجَعَ عَلَيْهِ الثَّانِي بِمَا أُخِذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي)، إذا الشقص خرج عن يد المشتري الذي شفع عليه، بأن خرج عنه، باعه على غيره، ما يسقط الشفعة، يأخذها صاحبها، ويتراجعان فيما بينهما؛ المشتري الأول، والمشتري الثاني.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ)، إذا اشترى الشقص وغرسه، يخير بين أن يأخذ الغراس بقيمته، ويدفع للغارس تكاليف ما غرم عليه، وبين تركه له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، يَبْقَى إِلَى الْحَصَادِ أَوِ الْجُذَاذِ)، إذا اشترى الشقص من الأرض وهي مزروعة، والزرع مدته قصيرة، يترك إلى الحصاد بأجرة الأرض.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ)، الشقص للشفعة، والسيف منقول، ليس فيه شفعة، اشترى ما فيه شفعة، وشيئًا ليس فيه شفعة بثمنٍ واحد، (فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ) بحصته من الثمن.



كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ[١].

وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ -مِثْلُ: الْأَثْمَانِ، وَالْمَطْعُومَاتِ، وَالرَّيَاحِينِ-، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ؛ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ»[٢].

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْوَقْفِ)، الوقف: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وفيه فضلٌ عظيم، وفيه أجرٌ كبير، وهو صدقة جارية، «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٣]، وما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحدٌ له جدة إلا

---

(١) انظر: التعريفات (ص٣٢٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢٣٣)، والتعاريف (١/ ٧٣١)، وانظر أيضا: المقنع (١٦/ ٣٦١)، والشرح الكبير (١٦/ ٣٦١)، والشرح الممتع (١١/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٥)(١٦٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقف؛ لعلمهم بفضل الوقف؛ لأنه يستمر نفعه بعد وفاة صاحبه، ويجري عليه الأجر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ**)، هذا هو الوقف، هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وينعقد بقوله: وقفت، أو: حبست، أو: سبلت، فكلها ألفاظ تعطي معنى الوقف.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا**)، يجوز في كل عينٍ يجوز بيعها، أما الشيء الذي لا يجوز بيعه، فلا يوقف.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا**)، أما إذا كان ما ينتفع به إلا بتلفه؛ مثل: الطعام يؤكل، ويتلف، فالطعام لا يوقف؛ لأنه ما يستمر نفعه، بل إنه إذا انتفع به، تلف، إنما يشترط في الوقف أن يبقى أصله، وينتفع بغلته ومنفعته.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلُ: الْأَثْمَانِ**)؛ أي: النقود، فالأثمان هي: النقود.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالمَطْعُومَاتِ**)؛ أي: الطعام، فالطعام لا يوقف، يتصدق به لا بأس، لكن لا يصير وقفًا؛ لأنه يتلف مع استعماله.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالرَّيَاحِينِ**)، هي التي فيها روائح ينتفع برائحتها، فهذه تتلف مع الاستعمال، وكل شيء من الأطياب يذهب استعماله ما يستمر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ**)، لا يجوز الوقف إلا على بر، على ما فيه أجر، أما ما فيه إثم، فلا يجوز هذا، فلو وقف -مثلًا- مالًا لاستعمالٍ محرم؛ كأن يفتح به محلًّا للدعارة، أو محلًّا لبيع الخمور، أو مصنعًا

لإنتاج الخمر، فهذا وقفٌ لا يصح؛ لأن نفعه حرام، إنما الوقف فيما نفعه حلال، أما الذي نفعه حرام، فلا يجوز وقفه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ»**) هذا وقف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المشهور، أصاب أرضًا بخيبر، وهي البلد المعروف الزراعي شمال المدينة من أرض اليهود، وهي أرضٌ ثمينة، وكانوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يقدمون لله أثمن ما عندهم، وأحسن ما عندهم، وأراد أن يوقفها، فاستشار الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده إلى الطريق الصحيح؛ أن يوقفها، ويجعل نفعها وغلتها على بر، وعلى إحسان.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»**)، هذا من أحكام الوقف؛ أنه لا يباع ولا يورث، ولا يوهب؛ لأن هذا معنى التحبيس، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، لكن قد تقول: إن الوقف قد تتعطل منافعه، فلا يجوز بيعه، نقول: يباع، لكن يصرف ثمنه في مثله، ولا يبيعه إلا القاضي.



وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا، وَيَأْذَنَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةٍ، وَيشْرَعَهَا لِلنَّاسِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُبَاع، وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْفَرَسُ الحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ، بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ، وَالمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ، بِيعَ، وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)، من تولى الوقف، وقام عليه، فإنه يأكل منه مثل غيره، ويطعم الصديق شيئًا يأكله في الحال، أما إنه يأخذه معه، ويتموله، فلا يجوز هذا؛ لأنه مثل الضيف.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ)، ينعقد الوقف بالقول: كأن يقول: «وقفت هذا الشيء، أو حبسته، أو سبلته».

أو بالفعل: كأن يكون له أرض، فيأذن للناس في الصلاة فيها، فإذا أذن للناس، أو فتح داره للناس يصلون فيها، صارت وقفًا، فالإذن يقوم مقام القول، والفعل يقوم مقام القول، فإذا فتح بيته للمصلين، صار مسجدًا بالفعل، وقفه، ولو لم يتلفظ، لكن فعله يدل على الوقف، أو أذن للناس في دفن الأموات فيها، صارت مقبرة، أوقفها على دفن الأموات، هو لم يتكلم، لكن فعله لا يدل على أنه أراد إيقافه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِثْلُ: أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا، وَيَأْذَنَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةٍ)، فمثلًا: بئر ترك الناس يروون منها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيشْرَعَهَا لِلنَّاسِ)؛ أي: يفتح أبوابها للناس يدخلون، ويستقون منها، فصارت وقفًا، وهذا وقف بالفعل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُبَاعَ، وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ)، الوقف لا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله، ويكون هذا على نظر القاضي.

مثلًا: وقف مسجدًا، فصار قديمًا، وخرب، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله في مسجدٍ آخر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْفَرَسُ الحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ، بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ، وَالمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ، بِيعَ، وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ)، الفرس المحبس للغزو في سبيل الله؛ لأن خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أوقف أدراعه وسلاحه في سبيل الله[1]؛ فإذا أوقف حيوانًا، وهذا الحيوان صار ما ينتفع به فيما وقف عليه، يباع، ويصرف ثمنه في مثله، ويرجع في تصرف

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١) (٩٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

الوقف إلى الواقف، لا يتجاوز: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٨١]؛ فلا يغير الوقف عما قاله الواقف، إلا إذا تعطلت منافعه -كما سبق-.



وَيَرْجِعُ فِي الْوَقْفِ، وَمَصْرَفِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصَفَةٍ، وَإِخْرَاجِهِ بِهَا، وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ، وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، إِذَا لَمْ يُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَصْرَهُمْ، جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرْجِعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرَفِهِ وَشُرُوطِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصَفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِهَا)، ولهذا يقولون: «نص الواقف كنص الشارع»؛ أي: من حيث اللزوم(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ)، كذلك يرجع في الناظر عليه إلى نص الواقف، إذا قال: يتولاه فلان، فإنه يتولى من نص عليه الواقف، ولا يجاب ناظر غيره، وهو يصلح، هذا عينه الواقف، إلا أن يتغير، ولا يصلح للتصرف، فهذا على نظر القاضي؛ استبدله بناظرٍ آخر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ)، الإنفاق على الوقف يرجع فيه إلى نص الواقف.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ)، إذا وقف على جماعة -إخوان

---

(١) انظر: دليل الطالب (١/ ١٨٨)، ومنار السبيل (٢/ ١١).

مثلًا- رجال ونساء، فإنهم يتساوون فيه، إلا أن ينص على أنه يفضل الذكر على الأنثى، أما ما دام أنه قال: «هذا وقفٌ على بني فلان»، يستوي ذكرهم وأنثاهم؛ لأن هذا مثل العطية يتساوون فيها.

والولد يشمل الذكر والأنثى، ثم بعد ولد فلان على المساكين، هذا مرتب، ما دام ولد فلان موجودًا، فلا أحد يصرف فيهم، إذا انقرضوا، يرجع للمساكين؛ كما قال الواقف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، رَجَعَ إِلَى المَسَاكِينِ)؛ أي: لأنه قال: «على ولد فلان، ثم على المساكين»، فهذا ترتيب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ)، إذا أوقف على جماعة يمكن حصرهم وتقسيم الوقف عليهم، وجب هذا، أما إن وقف على جماعة لا يمكن حصرهم؛ كأن قال: «على قبيلة بني فلان، على قبيلة عتيبة، على قبيلة الدواسر»، هذا ما يمكن حصره، فيعطى من يوجد منهم، ولا يجب أن تحصيهم، وتعطيهم كلهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا لَمْ يُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَصَرَهُمْ، جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ)؛ لأن هذا حسب الإمكان، ما أنت بادٍ على القبيلة كلها، فتعطي من تيسر من القبيلة.



بَابُ الْهِبَةِ

وَهِيَ تَمْلِيكُ المَالِ فِي الحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا، إِلَّا الْأَبُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[1].

وَالمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[2].

وإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: «أَعْمَرْتُهُ دَارِي»، أَوْ «هِيَ لَكَ عُمْرِي»، فَهِيَ لَهُ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: «سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ»، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْهِبَةِ)، الهبة هي: التبرع بشيءٍ من ماله للموهوب له، «هبة، وهدية» بمعنى واحد[3]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[4]، فالهبة والهدية سببٌ للمحبة بين الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي (٦٤٨٥)، وأحمد (٤/ ٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣) (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: العين (٤/ ٩٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٤٤)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٤٧). وانظر: المغني (٦/ ٤١)، والكافي (٢/ ٢٥٩)، والعدة (ص٣١٤).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٧).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ تَمْلِيكُ المَالِ فِي الحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ)، إذا كانت بعوض، فهو بيع، و(فِي الحَيَاةِ) يخرج بذلك الوصية؛ لأن الوصية ليست في الحياة، وإنما هي بعد الموت، فهي وصية تسمى، ولا تسمى هبةً، هذا الفرق بين الهبة والوصية.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَصِحُّ بِـالْإِيجَـابِ)؛ كأن يقول: «وهبت لك»، «أعطيتك»، «منحتك»، وما أشبه ذلك، ثم يقول المهدى إليه: «قبلت هذه الهدية»، فالإيجاب هو: اللفظ الصادر من الواهب؛ المتبرع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْقَبُولِ) هو: اللفظ الصادر من المهدى إليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا)؛ أي: تصح الهبة بما يدل على أنها هبة؛ حيث لا يقول: «وهبتك هذا المال مدة محددة»، هذه ما تسمى هبة، تسمى عارية، ومحددة؛ مدة شهر، مدة سنة، بل تكون المدة في الهبة مطلقة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ)، الهبة تلزم بالقبض، فإذا قبضها الموهوب له، لزمت، ولا يجوز لصاحبها أن يرجع فيها، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَّا الْأَبُ)، لا يجوز للواهب أن يرجع، ويأخذ الهبة من الموهوب له، إلا الوالد إذا وهب لبعض أولاده دون بعض، فإنه يرجع في هذه الهبة؛ لأنها حيفٌ، إلا إذا أعطى الآخرين مثله؛

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ)، فلا يعطي واحدًا هديةً كثيرة، ويعطي الآخر هدية قليلة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»؛ لأنه جاء يشهده على هبته لولده، قال: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

والعدل بين الأولاد أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين؛ كالميراث؛ اقتداءً بقسمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: «أَعْمَرْتُهُ دَارِي» أَوْ «هِيَ لَكَ عُمُرِي»، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ)، العمرى، والرقبى هي نوعٌ من الهدية، لكنها مؤقتة، أعطيتك هذا الشيء مدة عمرك، أو مدة عمري، تسمى العمرى؛ لأنها مؤقتة بنهاية العمر، ثم ترجع إلى صاحبها، والرقبى هي نفس العمرى؛ لأن كل واحد يرقب حياة الآخر، فإذا قال لرجلٍ: «أعمرتك داري»، أو «هي لك عمرك»، فهي له ولورثته من بعده، ولايرجع فيها، وهي نوع من الهبة مدة العمر، والهبة لا تحدد بمدة؛ لأن الهبة تمليك، فلا تحدد، وتكون له ولأولاده من بعده؛ لأنه ملكها بالقبض.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ»، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ)، إذا لم يهبه الدار -رقبة الدار-، وإنما وهبه سُكْناها -منفعتها يعني- مدة حياته، فله أن يرجع فيها، أو ورثته يسترجعونها عند موته؛ لأنها هبة منفعة مؤقتة، فيُعْمل بالتوقيت.



بَابُ عَطِيَّةِ المَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ المَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ، وَمَنْ هُوَ فِي الخَوْفِ -كَالمَرِيضِ، وَكَالْوَاقِفِ بَيْنَ صَفَّيْنِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قَدِمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ المَوْتُ- حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»[1].

الثَّانِي: أَنَّ الحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ، إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالجَمِيعِ؛ لِلْخَبَرِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ عَطِيَّةِ المَرِيضِ)، انتهينا من عطية الصحيح، والمريض لا يهب أحدًا، إذا كان مرضه مخوفًا، فإنه يحجر عليه لحظ الورثة، فلا يهب لأحد شيئًا في هذه الحالة.

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَبَرُّعَاتُ المَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ)، أما المرض غير المخوف، فإنه له حكم الصحيح، ولا يؤثر.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦) (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ هُوَ فِي الخَوْفِ كَالمَرِيضِ)، إذا كان الإنسان في معركة بين الصفين، هذا مثل المريض الذي مرضه مخوف، هو صحيح في جسمه، وقوي، لكن موقفه هذا موقف المريض؛ لأنه مخوف، فَيُنَزَّل منزلة المرض، فلا يهب في هذه الحالة، فيحجر عليه، إذا كان خوفه شديدًا؛ كأن يكون في المعركة، أو في مكانٍ مخوف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَالْوَاقِفِ بَيْنَ صَفَّيْنِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْقِتَالِ)، هذا في موقفٍ خطر؛ مثل: المريض مرضًا مخوفًا، فلا يهب في هذه الحالة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ قَدِمَ لِيُقْتَلَ)، إنسان وجب عليه القتل، أو ظلمه أحد، وأراد أن ينفذ القتل فيه، فلا يتبرع في هذه الحال.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ)، من الأحوال الخطرة: إذا ركب البحر؛ أي: ركب السفينة، أو أي مركوب في البحر عند هيجانه بالأمواج، هذا حال خوف، أما إذا ركب البحر في حال سكون، فهذا كغيره تصح هبته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ المَوْتُ)، كذلك من الأحوال المخوفة: إذا وقع الطاعون أو الوباء في بلده، هو صحيح، لكن في موقف خطر، فلا يهب في هذه الحالة.

الطاعون هو المرض الخطير الذي يصيب الناس، ويموتون به، ويسمونه «الكوليرا»، هذا هو الطاعون.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ)، عطية المريض المرض المخوف حكمها حكم الوصية؛ إلحاقًا له بها بعد الموت، فتأخذ أحكام الوصية؛ لأنها لا تصح إلا بالثلث فأقل من ماله، هذا واحد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»)، هذا إنسانٌ مريض، وله ستة عبيد مماليك، ما له غيرهم، فأوصى بهم في هذه الحالة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز وصيته في الثلث؛ أعتق اثنين من ستة -أي: الثلث-، ورد البقية.

* (الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ)، إذا أوصى بحرية عبيده، وكان عنده عبيد كثيرون، فتقع الوصية على ثلثهم، وينالونها بالقرعة، ما يقال: «فلان وفلان يخرجون»، لا، كلهم مستحقون لهذه الحرية، فيقرع بينهم، فمن خرجت عليه القرعة، يعتق.



الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُعَيَّنًا، فَأُشْكِلَ، أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ المَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَامَالَ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ المَوْتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ عُتِقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ، لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ المُوصَى لَهُ زَمَانًا، قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ المَوْتِ، لَا وَقْتَ الأَخْذِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُعَيَّنًا، فَأُشْكِلَ، أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ)، إذا أوصى بعبدٍ غير معين، قال: «أوصيت بعبدٍ منهم يكون حرًا بعد موتي»، كل واحد ينطبق عليه هذا الوصف، ولايمكن إخراجهم كلهم، ما له إلا الثلث، فتوضع القرعة، ومن خرجت عليه القرعة، يعتق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ المَوْتِ)، يعتبر خروج الوصية من الثلث فأقل حال الموت؛ لأنه وقت التنفيذ، لا حال صحة الموصي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ المَوْتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ عُتِقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ)، إذا خرج من الثلث تبينا أن الوصية صحيحة من حين إعتاقه، لا من الموت؛ لأنها ينطبق عليها الحكم الشرعي أنها من الثلث، ولا تزيد عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ)، ما كسبه العبد بعد ذلك له؛ لأنه كسبه حال حريته، وأما قبل حريته، فهو لسيده؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ، لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ)؛ لأن الوصية لا تصح إلا بعد الدين، فإذا كان عليه دينٌ، وأوصى بوصية، فإنها لا تنفذ، إلا إذا سدد الدين؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالدين قبل الوصية، وأما قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قدم الوصية على الدين، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم الدين على الوصية، فدل على أن الوصية في القرآن مقدمة في الذكر فقط؛ لأنها ضعيفة، وليس لها من يدافع عنها، بخلاف الدين، فله من يطالب به، ويأخذه، فهي قُدِّمت في الذكر للاهتمام بها فقط، لا لأنها قبل الدين، بدليل فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث بدأ بالدين قبل الوصية، وهو مفسرٌ ومبينٌ للقرآن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ)؛ لأن الدين مقدم على الوصية، ولا تنفذ، إلا إذا خرجت بعد الدين، فإذا استغرق الدين التركة، ألغيت وصيته؛ لأنها لا مكان لها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا، قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ، لَا وَقْتَ الْأَخْذِ)، إذا أوصى لأحدٍ بشيءٍ من المال، فالموصى

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٨) وتمامه: «فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ جُنَاحٌ فِيمَا أَصَابَ مِنْ مَالِه».

له لم يقبضه، بل تساهل في القبض حتى مضت مدة، فإنه لايستحق إلا قيمة الشيء، هذا وقت الموت، لا وقت الأخذ، ويُقَوَّمْ هذا الشيء في وقت موت الموصي، لا وقت أخذ الموصى له، إذا تأخر في ذلك؛ لأن الاعتبار بحالة موت الموصي، لا بحالة أخذ الموصى له.



الْخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يَعْتَبِرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا، فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ أَوْ وَصى لَهُ، وَلَا لَهُ وَلَدٌ، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ، صَحَّتِ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ، فَمَاتَ، بَطَلَتَا.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ رَدَّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يَعْتَبِرُ حَالَةَ المَوْتِ فِيهِمَا، فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ أَوْ وَصَّى لَهُ، وَلَا لَهُ وَلَدٌ، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ، صَحَّتِ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ)**، إذا أوصى في حال صحته لشخصٍ غير وارث؛ كأن يكون له ابن وأخ، الأخ ما له شيء؛ لأن الابن يحجبه، لكن مات الابن قبل موت الموصي، فصار الموصى له وارثًا، لا تصح الوصية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]، والعكس: لو أنه أوصى لشخصٍ وارث، ومعلوم أن الوصية للوارث لا تصح، لكن صار عند الموت غير وارث؛ كأن ولد له ولد؛ أي: له أخ، وليس له أولاد، أوصى لهذا الأخ، فقد أوصى لوارث، لكن قُدِّر أن هذا الموصي وُلد له ابن قبل الموت، فصار الموصى له غير وارث، فعند الموت تصح الوصية؛ لأن العبرة بحالة الموت.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ، فَمَاتَ، بَطَلَتَا)** الوصية أو العطية؛ لأن الأخ أصبح وارثًا، ولا وصية لوارث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا (٣/ ١٠٠٨) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ رَدَّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا)، لو قال الورثة في حال حياة الموصي: «نحن راضون بهذه الوصية»، هذا ما يعتبر؛ لأنهم ما صار لهم شيء حتى يرضوا، أو يجيزوا، إنما إذا أجازوها بعد الموت، تصح، فالعبرة بالإجازة بعد الموت، أما قبل الموت، فلا عبرة بإجازتهم؛ لأنهم ليس لهم شيء في حال حياة الموصي، إنما كل الشيء لهم بعد وفاة الموصي، فإذا أجازوا -وهي تخرج من الثلث فأقل-، لزمت الوصية.



وَتُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تُنَفَّذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ، أَوْ دَبَّرَهُ، لَمْ يُعْتَقْ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ، إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا، إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً، لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْآخِرِ، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا، إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ)، الوصية هي: التمليك بعد الموت، والعطية هي: التمليك قبل الموت، هذا الفرق بينهما.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تُنَفَّذُ مِنْ حِينِهَا)، تفارق العطية الوصية في أحكام أربعة:

الأول: أنها تنفذ في حينها حال حياة المعطي، خلاف الوصية، فلاتنفذ إلا بعد موت الموصي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ، لَمْ يُعْتَقْ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ، إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ)، لو قال: «هذا العبد حرٌّ بعد موتي، هذا مدبر»، قال: «مدبر»؛ لأنه أعتقه في دبر حياته، هذا معنى المدبر[1]، في حال الحياة؛ لأن العطية قبل الموت، فيعتق العبد، أو تنفذ فيه الوصية في حين صدورها، بخلاف الوصية لو صدرت منه في حال صحته، لا تنفذ إلا بعد الموت، هذا من الفروق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ)، كسبه للمعطى؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»[2]، وما حدث فيه من نماءٍ منفصل؛ مثل: الكسب، وطلع الشجرة، هذا منفصل، هذا للورثة، إذا حصل هذا الكسب قبل الموت، فهو للورثة مع التركة، أما إذا كان هذا بعد الموت، فكسبه للموصى له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا، إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي)، الفرق الثاني بين الوصية والعطية: أن العطية يعتبر قبولها، أو ردها حال صدورها من المعطي، وأما الوصية، فلا يعتبر قبولها إلا بعد الموت، لو قال: «أوصيت لك بهذا العبد»، وقال: «قبلت»، ما يعتبر هذا؛ لأنه بعد ما جاء وقت الوصية، أما العطية، فهي في الحال، فلو قال: «أعطيتك»، في الحال ملكه، من حين العطية.

---

(١) سبق التعريف به (١/ ٣٩٩).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧٩).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً، لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ)، العطية تقع لازمة من حين صدورها منه، فلا يتراجع عنها، خلاف الوصية؛ يمكن أن يتراجع، ما دام حيًّا، ويمكنه هذا؛ لأنه لم يحن تنفيذها، ولو قال: «هذا العبد وصية من بعد موتي لفلان»، له أن يتراجع ما دام على قيد الحياة؛ لأن الوصية ما تلزم إلا بعد الموت، خلاف العطية؛ تلزم على الفور.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرَّابِعُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْآخِرِ)، الفرق الرابع بين العطية والوصية: أن العطية يبدأ بالأول فالأول، خلاف الوصية، فلا ميزة لبعضهم على بعض، لا يبدأ بالأول فالأول؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ)، يدخل النقص على الجميع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَوَاءً كَانَ فِيهَا عِتْقٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا، إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً)، يُبْدأ بالأول فالأول، إذا أعطى عدة أشخاص.



كِتَابُ الْوَصَايَا

رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِيَ الجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِ مَالِهِ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الهِبَةُ لَهُ، وَلِلْحَمْلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْوَصَايَا)، الوصايا جمع وصية، وهي: التبرع بشيءٍ من ماله بعد الموت، وهي من الوصي، وهو الوصل؛ كأنه وصل ما قبل موته بها بعد موته في الوصية، فسميت وصية(٢).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِيَ الجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: العين (٧/ ١٧٧)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨٧)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٦).
وانظر: المغني (٦/ ١٣٧)، والكافي (٢/ ٢٦٥)، والعدة (ص ٣٢١).

قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَال: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»)، مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام الفتح في مكة مرضًا شديدًا، عاده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِيَ الجَهْدُ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَال: «لا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

هذا هو الملاحظ في أن الوصية ما تجحف بالمال؛ لأنها إذا أجحفت بالمال، أفقر الورثة، وكونه يترك المال لهم يستغنون به أحسن له؛ لأن له أجرًا في ذلك، «إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً»؛ أي: فقراء «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، فدل على أن الإنسان يؤجر في ماله الذي يورث عنه، وينتفع به أقاربه.

وفيه: من المعجزات النبوية أن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟»؛ يعني: أأموت في مكة؟ وأصحابه هم المهاجرون، وهم لايحبون الموت في مكة، بل يموتون في دار الهجرة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ»، فأخبر أنه لن يُخَلَّفَ، وقد شفاه الله، ورجع إلى المدينة، فهذا من علامات النبوة؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ»، وأيضًا: رزقه الله ذرية، ويقول: ما لي إلا ابنة، فجاءه أولاد بعد هذا المرض.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِ مَالِهِ)، الوصية بالخمس هذا الأفضل؛ لأن الرسول قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»،

فكونها تكون أقل من الثلث، الخمس -مثلًا- أو السدس، الربع، أحسن من الثلث.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ)، إذا صحت هبة الشخص -وهي التبرع بماله، أو بشيءٍ منه-، صحت وصيته؛ لأنها نوع من التبرع، وكذلك التدبير، والتدبير معناه: أن يقول: هذا العبد حرٌ بعد وفاتي، أما الذي لا تصح هبته؛ لكونه محجورًا عليه، فلا تصح وصيته، ولا تدبيره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ)، تصح الوصية من الصبي العاقل، إذا أوصى بشيءٍ من ماله، إذا كان عاقلًا، أما إذا كان غير عاقل، فلا تصح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ)، تصح الوصية للمحجور عليه لسفه: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء:٥]، فالذي لا يحسن التصرف في ماله يحجر عليه؛ لئلا يضيعه، ويفسده، ويمنع من التصرف فيه، ويعطى نفقته، وكسوته، وما يغنيه، لكن ما يصح منه تبرعات، ولاعطايا، ولا شيء؛ حفظًا لماله من الضياع، ويجوز له أن يوصي؛ لأن الوصية متأخرة بعد الموت، فلا حاجة إلى عدم صحة الوصية؛ لأنها مؤجلة، والحجر على قسمين:

- حجرٌ على الشخص بحظه هو؛ كالسفيه، والصغير.

- حجرٌ عليه لحظ غيره؛ كالحجر على الصغير، إذا كان عليه ديون، فيحجر عليه لحظ الغرماء؛ الدائنين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ)، تصح الوصية لكل من تصح الهبة له ممن يتملك، لكن لو أوصى لشيءٍ لا يتملك -كالميت، والجدار، أو الدار-، فلا يصح؛ لأنه لا يتملك، ولا تصح الوصية في شيءٍ محرم؛ كالذي يوصي بعمارة الأضرحة، هذه وصية على غير بِر، فلا تنفذ، ولاتصح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلْحَمْلِ)، يجوز أن يوصي للحمل في بطن أمه، والحمل في بطن أمه لا يتملك حتى يولد، ولكنه يرجى أنه يولد، ويتملك، والوصية متأخرة، فيمكن أن يولد، ويكبر قبل وفاة الموصي، فأمر الوصية واسع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ)، بأن ولدته لستة أشهر فأكثر، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر، وأكثرها خمس سنين، فيبقى الحمل في البطن إلى خمس سنين أحيانًا.



وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ؛ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ.

وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَبِالمَعْدُومِ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

وَتَصِحُّ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ.

وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ؛ كَمِائَةِ دِرْهَمٍ، لَا يَمْلِكُهَا.

وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاؤُوا.

وَبِالمَجْهُولِ؛ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ، أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاؤُوا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ)، وتصح الوصية بكل ما فيه نفع، فالموصى به إذا كان ليس فيه نفع، لا يصح أن يوصى به، لكن إذا كان فيه نفع -ولو قليلًا-، تصح الوصية به، بإمكان الانتفاع به.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ)، كلب الصيد لا يُمْلك، لكنه اختصاص من الاختصاصات، إذا أوصى به، تصح الوصية؛ لأن فيه نفعًا؛ كلب الحراسة للمزرعة فيه نفع، فيصح به، والطير للصيد، الجوارح التي يصاد بها، لا تباع، ولا يجوز بيعها، لكن يجوز الوصية بها؛ لأنها وصية بنفع مباح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ)، النجاسة لا يصح الانتفاع بها، لكن أحيانًا يكون فيها نفع؛ كأن يكون سمادًا يوضع في الأرض، وينفع النبات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِالمَعْدُومِ)، المعدوم إذا كان يتوقع وجوده، تصح الوصية به.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ)، يقول: حمل هذه الأمة وصية أوصي به، أو هذه الشجرة، ما فيها شيء الآن، ولكن موصى بطلعها إذا طلعت، كل هذا يصح، إذا كان يتوقع حصوله؛ لأن الوصية أمرها متراخ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَصِحُّ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ)؛ كالجمل الشارد، والعبد الآبق، والطير في الهواء، إذا كان يملكه وطار؛ لأن له عليه ملكية، ويمكن الحصول عليه، ويمكن إمساك الشارد، ورد الآبق، وإمساك الطير.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ)، إذا كان له سمك، ووضعه في بركة، هذه البركة محصورة، يمكن أخذ السمك منها، فتصح الوصية به.

❁ (وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ كَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا)، لا يملكه وقت الوصية، لكن يتوقع أن يملكه فيما بعد، فتصح الوصية به.

❁ (وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ)، تصح الوصية بغير معينٍ من ماله، كأن يقول: أوصي بشيءٍ من مالي، هذا غير معين، أوصي بعبدٍ من عبيدي غير معين، تصح الوصية بهذا، ويخرج بالقرعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاؤُوا)، يعطيه الورثةُ منهم، أي: من الموصى لهم، يعطي الورثة من الموصى لهم المجهولين ما يشاؤون.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِالْمَجْهُولِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ)، تصح الوصية بالمجهول؛ كأن يقول: أوصيت بشيءٍ من مالي، بحظٍ من مالي، بجزءٍ من مالي، فيخرج ما ينتفع به، ولو كان قليلًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ جُزْءٍ وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاؤُوا)، مما يكون مالًا، ولو كان قليلًا، يعطيه الورثة ما شَاؤُوا، ولو كان قليلًا.



وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا، يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَلَهُ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ -كَأُمٍّ-، صُحِّحَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلِآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ، جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ، صَحَّحْتَهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ، صَحَّحْتَهَا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَهَا، فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، وَتُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْوَصِيِّ الْآخَرِ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، زِدْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً، أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّحْتَ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً، فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ، وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةٌ، فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ وَثَلَاثَةُ أَضْعَافٍ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا)، إذا أوصى لأحد بمثل ما لأحد ورثته مجملًا، صحت الوصية، ويعطى ما يعادل أقلهم نصيبًا؛ كالسدس -مثلًا-، هذا أقل شيء السدس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ)، إذا صارت المسألة فيها فروض -نصف، وثلث مثلًا، وسدس-، فأقل الورثة نصيبًا يكون هو مقدار الوصية، بمثل ما لأقلهم نصيبًا، ويضاف إلى الفروض التي في المسألة، ولو عالت[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَلَهُ الرُّبُعُ)؛ لأن له مثل نصيب واحد يضاف إلى الموجودين، فلو كان له أبناء ثلاثة، يصير له الربع، ويضاف نصيبه إلى الثلاثة، فيصير كأنه رابع لهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ -كَأُمٍ-، صُحِّحَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلِآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ، جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ)، المهم أنه يعطى ما وصي له بالفروض، ما لم يزد على الثلث، يعطى مثل ما لأقل أصحاب الفروض، إذا خرج بأقل من الثلث.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صَحَّحْتَهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بِاقِي الثُّلُثِ، صَحَّحْتَهَا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَهَا، فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، وَتُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا)، هذه مسائل حسابية.

---

(١) عَن المفضَّل بن سَلمَة أنه قَالَ: (عالت الفريضةُ أَي ارْتَفَعت وزادت)، وَقَالَ اللَّيْث: العَوْل: (ارْتِفَاع الْحساب فِي الْفَرَائِض). انظر: العين (٢/ ٢٤٨)، وتهذيب اللغة (٣/ ١٢٤)، ولسان العرب (١١/ ٤٨٤).
وفي الاصطلاح: هُوَ زِيَـادَةٌ فِي السِّهَامِ، وَنُقْصَانٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ. انظر: المغني (٦/ ٢٨٧)، والشرح الكبير على المقنع (١٨/ ١١٣)، والمبدع (٥/ ٣٥٣)، وكشاف القناع (٤/ ٤٣١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْوَصِيِّ الْآخَرِ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، زِدْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً، أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّحْتَ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً، فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةٌ، فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا، وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِهِ)، هذه فرضياتٌ، ما هي بظاهرة، جاء بها المؤلف، ما هي التي في متن الزاد ومتن الدليل.



وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ -كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ-، أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ -كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ-، أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدُّوا، جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفُ ذَلِكَ.

وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ.

وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ -كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلِآخَرَ بِجَمِيعِهِ-، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ، فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ، وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ، إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: «مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ، فَهُوَ لِلثَّانِي»، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافٍ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ -كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ-، أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ. وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ -كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ-، أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدُّوا،

جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ المَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفُ ذَلِكَ. وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ)، حدد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدار الوصية؛ لئلا تتجاوز الثلث، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، فأعلى حد للوصية ثلث المال، فلو أوصى لمعين بمقدار يزيد على الثلث، فليس له إلا ما يقابل الثلث، فأقل، إلا إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من حقهم، ما زاد على الثلث هو ميراث من حقهم، فإذا تسامحوا عن شيء منه، فلا بأس بذلك.

لو أوصى بعبد من عبيده، قال: فلان أوصى العبد الفلاني لشخص، لكن قيمة هذا العبد تزيد على الثلث، فلا يصح ما زاد على الثلث، إلا برضا الورثة بعد الموت.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى المَالِ -كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلِآخَرَ بِجَمِيعِهِ-، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى المَالِ، فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ، وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ، إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا)، لو أوصى بكل ماله لرجل، وأوصى لآخر بثلث ماله، فما بقي شيء؛ لأنه صار زيادة، فلا تنفذ الوصية إلا بالثلث برضا الورثة؛ أي: إذا أجازوها مثل المسألة التي قبلها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، إذا وصى بثلث ماله لرجل، ثم وصى به لآخر، يكون بينهما، فيكون الثلث بينهما، كل واحد له السدس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلأَوَّلِ، فَهُوَ لِلثَّانِي»، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الْأَوَّلِ)، معناه أنه تنازل عن الوصية للأول، وصارت للثاني، فهذا يجوز قبل موته أن يتراجع عن الوصية، أو بعضها.



فَصْلٌ: فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ

إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا، رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ، فَيُعْتَق، فَمَاتَ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ، فَمَاتَ الْفَرَسُ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ قَالَ الْمُوصَى لَهُ: «أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ»، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ، رُدَّتْ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ، وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ، إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا، رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ)، ما صارت شرعية، أو بطل بعضها، أين يذهب هذا المال الذي أوصى به؟ يرجع للورثة، وتكون الوصية كأن لم تكن.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ، فَيُعْتَق، فَمَاتَ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ)، يرجع المال إلى الورثة إذا بطلت الوصية، وكأنه لم يوص.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ، فَمَاتَ الْفَرَسُ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ)، إذا وصى بمائةٍ تصرف على فرسٍ حبيس، أي: محبوس للجهاد

موقوف في سبيل الله، فمات الفرس -محل الوصية زال-، فترد الأموال للورثة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ)، كذلك إذا وصى أن يحج عنه فلان -زيد، أو عمرو-، فلم يحج، أو مات هذا الشخص، فمحل الوصية زال، فترجع للورثة؛ كأنه لم يوص، ولا يكون هناك حج.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ المُوصَى لَهُ: «أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الحَجِّ»، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا)، ما له إلا حدود الثلث، فلو زادت نفقته في الحج عن الثلث، فليس له إلا الثلث.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ مَاتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ، رُدَّتْ إِلَى الْوَرَثَةِ)، لو أوصى لشخصٍ معين، ثم مات الموصى له، ترد الوصية للورثة، وتصير كأن ليس هناك وصية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ)، الميت لا يصح الوصية له؛ لأنه لا يتملك، فيبطل في حق الميت، ويرجع نصف الوصية للحي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ)، الوصية للوارث لا تصح؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨١).

لو وصى بثلث ماله لوارثٍ من ورثته ولأجنبي، فالوصية للوارث تبطل، ويبقى نصيب الأجنبي، فإذا وصى لوارثٍ وأجنبيٍ بالثلث، ومعلوم أن الثلث سدسان، كل واحد له السدس، فالأجنبي يأخذ السدس؛ لأنه صحيح، تصح فيه الوصية، وأما الوارث، فلا تصح له الوصية، وترجع على الورثة، إلا إن أجازوا الوصية.



بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، عَدْلٍ، مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ؛ مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ.

وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ، ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الحَظُّ؛ مِنَ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ)، وهو الولي الذي يتولى الوصية ومنفذها، هذا هو الموصى إليه، فعندنا موصٍ، وموصىً به، وموصىً له، وموصىً إليه، أربعة أركان، فالموصى إليه هو الناظر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، يشترط في الموصى إليه أن يكون مسلمًا، فلا يكون كافرًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَاقِلٍ)، فلا يكون مجنونًا، أو معتوهًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَدْلٍ)، فلا يكون فاسقًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ)، تصح الوصية والإيصاء إلى الأنثى، ويجوز أن تكون الأنثى ناظرة على الوقف؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جعل حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بنته ناظرةً على وقفه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ)، ما جاز للموصي من التصرف يجوز للموصى إليه؛ لأنه وكالة، والوكيل لا يتصرف إلا بما يجوز للموكل؛ لأنه نائب عنه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ)، يجوز الإيصاء إلى من توافرت فيه الشروط من الذكور والإناث؛ ليقوم على وقفه، ويتولى أولاده الصغار من بعده، يسدد ديونه من بعده، كل هذا صحيح.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ، ثَبَتَتْ وَلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ)، ثبتت للموصى إليه ولايتهم نيابةً عن الموصي، فلا أحد ينازعه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الحَظُّ؛ مِنَ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ)، إذا أوصى إلى أحدٍ أن يتولى أولاده، فإنه لا يجوز له أن يتصرف لهم إلا في ما فيه حظٌ ونفعٌ لهم، أما ما كان فيه مضرة عليهم، فلا يجوز هذا، لكن يتصرف لهم ببيع، وشراء، واستثمار مباح، فهذا لا بأس، أما أنه يستثمر بحرام، بربا، يستثمر بأمورٍ محرمة، بسلعٍ محرمة، يبيع، أو يشتري، هذا حرام، ولا يجوز هذا للموصي، ولا يجوز للموصى إليه، أو الولي.

إذا تصرف لهم بشيءٍ، أو بتصرفٍ لهم فيه حظ، ينفذ؛ لأنه مأذونٌ له فيه، فينفذ تصرفه، ويصح.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ)؛ نيابةً عنهم؛ لأن هذا من حظهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ)، كذلك مما يكون للولي أنه ينفق عليهم من مالهم، ومن ميراثهم بالمعروف، لا يجحف ويسرف في النفقة، ولا يقتر ويبخل، بل يتوسط في هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ)؛ أي: والإنفاق على من تلزمهم مؤونتهم؛ لأن الصغير إذا كان له مال، تلزمه نفقة أقاربه المحتاجين، والذي ينوب عنه هو وليه في ذلك، فينفق على المحتاجين من أقاربه، والمعروف عند الناس ألا يسرف، ولا يبخل، بل يتوسط، هذا هو المعروف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ)، يباح له أن يتجر بمالهم؛ لأن هذا من حظهم، يتجر به في الأمور المباحة؛ من بيعٍ، وشراءٍ، وغير ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ)، يجوز للولي على القصر أن يدفع مالهم مضاربة، والمضاربة هي أن يدفع مالًا لمن يتجر به بجزءٍ مشاعٍ من الربح، فيجوز للولي على القصر أن يدفع مالهم لغيره مضاربةً؛ لأن هذا الربح حظٌّ لهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ)، إذا دفع المضاربة إلى غيره، فلا بأس، أما إذا قال: «أنا أضارب لهم، ولي جزء من الربح»، نقول: لا، ما تعطي نفسك، ولا تعقد لنفسك، أنت أمين، ووكيل، فلا يجوز هذا.



وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلْ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلأَبِ؛ فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ إِلَّا الأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوِ الحَاكِمُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ)، إذا احتاج إلى نفقة، وهو يشتغل لهم، فله أن ينفق على نفسه من مالهم؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، من أولياء القصَّر من كان غنيًا، فليستعفف عن أموالهم، ومن كان فقيرًا، فليأكل بالمعروف بقدر عمله، هذا حقٌّ له، فله ذلك شرعًا، فليأكل بالمعروف، لا يسرف ويزيد عن الحد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ)؛ أي: أجرة، هذا يكون أجرة؛ لأنه حقٌّ له.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَأْكُلْ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦])، شرط الله للولي أن يأكل بالمعروف إذا كان فقيرًا، فدل على أن الغني لا يباح له ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ)، الوصي لا يوصي، قال: أنا مللت، وآتي بزيد، وتصير ناظرًا على مال هؤلاء القصر، أوصي واحدًا ثانيًا.

نقول: لا، ما تنيب واحدًا ثانيًا، ارجع إلى القاضي، يقيم غيرك، أما أنت ما تتصرف في حق واحدٍ ثان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ)، لا يجوز له أن يشتري من مالهم، فيقول: أنا أشتري منهم، آخذه بسعر السوق، فيشتري ثوبًا لنفسه، يشتري سيارة. لا يجوز، نقول: لا، أنت أمين، ومتهم إذا تصرفت، وأخذت شيئًا لنفسك، هذا مال قصر، وهو ناظرٌ عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلأَبِ)؛ أي: أب القصر إذا تولى أمرهم يحفظ مالهم، وينفق عليهم من مالهم، وله إذا كان فقيرًا أن يأكل بالمعروف، إلى آخر ما يجوز للولي الأجنبي، فالأب يجوز له أن يبيع عليهم من ماله، ويشتري لهم من ماله؛ لأن الأب له أن يأخذ من مال ولده؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوِ الحَاكِمُ)، الولاية على القصر ما تكون إلا عن طريق الحاكم، ولابد أن المحكمة هي التي تقيم على أموال القصر وليًا يتولاها، ولا أحد يوكل على أموال القصر غير الأب، أو وصي الأب، يقوم مقامه، فإذا لم يكن لهم أب، ولا وصي، الأب ما أوصى، فإنه يرجع إلى الحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (١١/ ٥٠٣).

فَصْلٌ: فِي الْحَجْرِ وَاخْتِبَارِ الرُّشْدِ

وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بِالتَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ هُنَا الصَّلَاحُ فِي المَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، إِذَا بَلَغَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ -ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى-، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الحَجْرُ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي المَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ عَتَقَ، نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي الحَجْرِ وَاخْتِبَارِ الرُّشْدِ، وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بِالتَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ)، إذا قارب البلوغ يعطيه شيئًا من المال، ويتركه يبيع ويشتري، ويراقبه: هل يحسن، أو ما يحسن؟ فإن أحسن، دفع إليه ماله إذا بلغ، وإن كان يتصرف تصرف السفيه، يشتري به شيئًا يتلف، فإنه ما زال الحجر عليه، ولو بلغ.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦]؛ أي: اختبروهم، أعطوهم شيئًا يتصرفون فيه، وذلك قبل البلوغ، ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، ما قال: بعد ما بلغوا؛ لأن اليتيم هو من دون البلوغ، ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فلابد من الشرطين لدفع المال للقاصر:

الأول: البلوغ.

والثاني: الرشد، فلا يكون سفيهًا، يبذر ويسرف في المال، هذا سفيه، يحجر عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرُّشْدُ هُنَا الصَّلَاحُ فِي المَالِ)، الرشد هو الصلاح في المال، وهو ضد السفه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، إِذَا بَلَغَ)، بشرطين: البلوغ، والرشد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى)، ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦]، يشهد عليه؛ لئلا يدعي عليه بعد ذلك، فيقول: ما أعطيتني مالًا، ما أخذت شيئًا من مالي، فيشهد عليه أنه دفع إليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الحَجْرُ)، إذا بلغ رشده، ولا عنده خلاف، لكن أصيب، وصار سفيهًا لا يحسن التصرف، يعاد عليه الحجر؛ حفظًا للعموم، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، هي أموالهم، لكن أضافها إلى الأولياء؛ لأجل أن يحرصوا عليها كأنها أموالهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الحَاكِمُ) إذا حجر عليه لسفه، فلاينظر في أمواله إلا الحاكم؛ إما أن يتولى هو هذا، أو ينيب عنه من يقوم على مال السفيه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ)، إلا بحكم الحاكم، ما يقول: إنه زال السفه، وأدفع إليه ماله. لا، لابد أن الحاكم هو الذي يدفع له ماله، ينظر: هل زال السفه فعلًا، أم لا؟

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي المَالِ)، لا يقبل من السفيه إقراره على المال، فإذا قال: السيارة لفلان. ما يقبل إقراره؛ لأنه سفيه، أما إذا أقر لأحد في ذمته، قال: أنا عندي دين لفلان، يصح الإقرار في ذمته، فإذا زال السفه، يطالب بما أقر به.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُقْبَلُ فِي الحُدُودِ)، إذا أقر بأنه ارتكب حدًّا، إذا أقر أنه سرق، أو زنى، هذه حقوق الله، وحقوق الآخرين، فيقبل إقراره في هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْقِصَاصِ)، أو أقر بقتل، الذي ما يقتص منه المجنون، أما السفيه، فيقتص منه؛ لأنه عاقل، فإذا قتل أحدًا عمدًا عدوانًا، يقتص منه، ولو كان سفيهًا في ماله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالطَّلَاقِ)، إذا قال: أنا طلقت زوجتي. وهو سفيه، ما للسفه دخل في هذا، يقبل إقراره بالطلاق، وتطلق زوجته، ولا يقال عليه سفيه، إنما المجنون زائل العقل هو الذي ما يصح طلاقه، أما السفيه عنده عقل، ولكنه لا يحسن التصرف.

❁ (فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ عَتَقَ، نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ)؛ لأن الطلاق حقٌّ لله يتعلق بحرمة الخروج، أما إعتاقه، فهو لا ينفذ وهو سفيه؛ لأن هذا إخراجٌ، وتصرفٌ في المال، وهو محجورٌ عليه، ما يعتق من ماله وهو محجورٌ عليه.



فَصْلٌ: فِي الْإِذْنِ لِلْعَبْدِ فِي التَّصَرُّفِ

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ، إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي الْإِذْنِ لِلْعَبْدِ فِي التَّصَرُّفِ، وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ)، العبد مملوكٌ لسيده، ولا يتصرف، فلا يبيع ويشتري إلا بإذن سيده؛ لأن منافعه لسيده، فإذا أذن له، جاز تصرف العبد بالبيع، والشراء، والإعتاق، وغير ذلك.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ)، إذا أذن لمملوكه بالتصرف، فإنه لا يصح تصرفه إلا في حدود ما أذن له سيده فيه، فلو تصرف في شيءٍ زائد ليس له صلاحية في هذا، لا يصح.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ)، مجرد أنه يراه يتصرف، ولم يمنعه، لا يدل على أنه أجازه، فلا يجيزه إلا بالقول، أما مجرد أنه يراه، ولا يمنعه، فلا يقال: أنت رأيته، ولكن تركته يتصرف، أنت أقررته على هذا. نقول: لا، ما يجوز.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلَهَا الرُّبُعُ -وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَرْبَعًا-، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الْفَرَائِضِ)، جمع فريضة، وهي المواريث؛ لأن الله قدرها، وفرضها[1]، والفرض يطلق على المقدار، فرض له كذا؛ أي: قدر له كذا[2]، فالمواريث هي: ما يجري في مال الميت، فيذهب مال الميت لأقاربه؛ إما بفرضٍ، أو تعصيب، وهذا من ميزة هذا الدين؛ أن الأموال لا تضيع، ولا تهدر، وأيضًا: الأقارب أولى بمال مورثهم من الأجانب: «**إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[3]، فمال الميت يؤول إلى

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥، ٦)، والشرح الكبير (١٨/ ٥، ٦)، والمقنع (١٨/ ٥)، والشرح الممتع (١١/ ١٩٩).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٢٥٢)، ومقاييس اللغة (٢/ ٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٦٩).

(٣) سبق تخريجه (ص١٨٧).

قرابته بفرضٍ، أو تعصيب، فإن لم يكن له ورثة لا بفرضٍ، ولا بتعصيبٍ، ولا برحم، يذهب لبيت المال في مصالح المسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ)، قسم الله المواريث بنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولم يكل قسمتها إلى نبيه، إنما تولى قسمتها بنفسه، قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، المواريث بعد موت الميت توزع على من وزعها الله عليهم من أقاربه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ)، وهم أصحاب الفروض الستة، أو السبعة، الذين بين الله مواريثهم بالثلثين، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، هذه المواريث الفروض المقدرة في كتاب الله، ستة: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن، هذه ستة.

هناك فرضٌ سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي في إحدى العمريتين[١]، وهما اللتان قضى فيهما عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فنسبتا إليه، وهما: زوج وأم، وأب، أو زوجة، وأم، وأب.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٢٧٩)، والشرح الكبير (١٨/ ٤١)، والشرح الممتع (١١/ ٢٢٠).

إذا كان هناك زوجة، وأم، وأب، فالزوجة تأخذ الربع، والأم تأخذ الثلث، والباقي يكون للأب فرضًا وتعصيبًا، بعد الثلث والربع يكون للأب فرضًا وتعصيبًا، هذا لا غبار عليه؛ لأن الأب يكون معه أكثر من الأم في هذه المسألة.

لكن إذا كان زوج، وأم، وأب، أخذ الزوج النصف، كم بقي؟

إذا أخذت الأم الثلث، لا يبقى إلا سدس، صارت الأم أكثر من الأب، هذه الإشكالات قضى فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، ثلاثة: لها ثلثها واحد، والباقي للأب، وهو اثنان، فصار أكثر منها، صار ماشيًا على القاعدة، هذه العمرية، قضى بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لو أعطيت الأم الثلث، زادت على الأب، يأخذ الزوج النصف، ثلاثة من ستة، تأخذ الأم الثلث واحد من ثلاثة، وماذا يبقى؟ ثلثان، تأخذ الأم الثلث كاملًا، ثلث المسألة. ستة كم ثلثها؟ اثنان، لو أخذت اثنين، ماذا يبقى؟ واحد، زادت الأم على الأب، وهذا يخالف القاعدة المعروفة في الفرائض؛ أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في مرتبةٍ واحدة، فإما أن يزيد الذكر على الأنثى مثل حظ الأنثيين، وإما أن يتساويا، وإن كان له أبوان، فلكل واحدٍ منهما السدس، سواءٌ، التساوي ما فيه بأس، لكن أنها تزيد عليه، هذا ما له نظير في الفرائض.

فلذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم فيها في قضائه الأخير، فأعطى الأم ثلث الباقي، وأعطى الأب الباقي، ما أعطاها الثلث كاملًا، أعطاها ثلث الباقي،

الباقي ثلاثة، أعطاها واحدًا، وبقي اثنان للأب، قالوا: هذا فرضٌ ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي في إحدى العمريتين، تكون الفروض سبعة إذًا، المقدرة في كتاب الله ستة، السابع ما قدر في كتاب الله، إنما ثبت بالاجتهاد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَصَبَةٌ)، العصبة هم أقارب الميت من جهة الأبوين، أو من جهة الأب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذُو رَحِمٍ)، ذو رحم هم أقاربه من جهة الأم؛ كأخواله، وخالاته، وأجداده، وجداته من قبل الأم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ)، أصحاب الفروض عشرة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ)، أربعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالجَدُّ وَالجَدَّةُ)، هؤلاء ستة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الابْنِ)، ثمانية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ)، هذه العشرة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ الرُّبُعُ)، هذا بنص القرآن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَهَا الرُّبُعُ -وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا-، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ)، إذا كانت الزوجة ما لها ولد، فلها الربع، سواءً كانت واحدة، أو أربعة، يشتركن في الربع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ)، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].



فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ

وَلِلأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ -وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ-، وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً -وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ-، وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ)، الأب له ثلاثة أحوال: تارةً يرث بالفرض فقط، وتارةً يرث بالتعصيب فقط، وتارةً يرث بالفرض والتعصيب معًا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ)؛ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]؛ أي: الأبوين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ)، إذا مات ولده -ابنه، أو بنته-، وليس له ولد، يأخذ ماله بالتعصيب.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ)، إذا كان له من الولد إناثٌ فقط، فله السدس فرضًا، وله ما أبقت الفروض تعصيبًا، فيجمع بينهما.



فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْجَدِّ مَعَ الْمِيرَاثِ

وَالجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ، وَهِوَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ. وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَوَلَدِ الْأَبِ فِي هَذَا، إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا، عَادُّوا وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ الجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ، أَخَذَهُ الجَدُّ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ نِصْفُ الْأُخْتِ وَسُدُسُ الجَدِّ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الجَدِّ سِوَاهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتُسَمَّى الخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الجَدِّ مَعَ المِيرَاثِ).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالجَدُّ)، هو أب الأب.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ)، سبق أن الأب له ثلاث حالات: إذا انفرد، أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض، أخذ ما أبقت

الفروض، فتارةً يأخذ بالفرض والتعصيب؛ أي: يرث بالفرض والتعصيب، فإذا بقي بعد الفروض شيء، ولم تستغرق المسألة، فإن له السدس فرضًا، وله ما بقي تعصيبًا، فتارة يرث بالفرض فقط، وتارةً يرث بالتعصيب فقط، وتارة يرث بالفرض والتعصيب.

هذه أحوال الأب والجد، وهو أبوه، أو أبو أبيه، وإن علا، ينزل منزلة الأب في هذه الأحوال الثلاثة، فهو مثل الأب، ولكن إذا كان معه إخوة، فهو يختلف عن الأب؛ لأن الأب يحجب الإخوة، وأما الجد، فمحل خلاف: هل يحجب الإخوة، أو يرثون معه؟

الجمهور -وهو المذهب- على أنهم يرثون معه؛ لأنهم تساووا في القرابة، كلهم يدلون بالأب، فالجد يدلي بالأب، والإخوة يدلون بالأب، ما دام أنهم تساووا في القرابة والواسطة، يتساوون في الميراث، وهذا ما يُسمى بباب الجد، والإخوة؛ ولهذا يقول الناظم:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... في حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ ... لِكَوْنِهِمْ في القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ[1]

أي: يتساوون.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ)، هي مسألة الإخوة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِوَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ)، يُخير إذا كان معه إخوة، فيأخذ بالمقاسمة، إن

(١) البيتان من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ٦)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/ ٢٩).

كانت أحظ له؛ لكونهم أقل من مثليه، وإن كانت المقاسمة تنقصه، فإنه يأخذ سدس المال فرضًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ)، ثلث جميع المال، والباقي للإخوة، وإذا لم يبق إلا السدس، أخذه، وسقط الإخوة، وهذا من الارتباك في مسألة الجد، والإخوة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ)، إن كان الإخوة أقل من مثليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي)، فيما إذا كان معه إخوة، وأصحاب فروض، فله ثلث الباقي، وهذه مسألة مستحدثة في الفروض، ثلث الباقي غير موجود، وله الأم في إحدى العمريتين، أو الجد مع الإخوة إذا كانوا أكثر من مثليه.

فتارة يخير بين المقاسمة وبين أخذ الثلث، إذا كانوا مثليه، يصيرون ثلاثة إخوان، الجد ثلاثة، يخير أن يأخذ بالمقاسمة كواحدٍ من الإخوة، أو يأخذ ثلث المال.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ)، إذا لم يبق إلا السدس، أخذه.

❁ (وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَوَلَدِ الْأَبِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا)، هذا إذا كان مع الجد إخوة أشقاء، ومعه إخوة لأب، فلاشك أن الإخوة الأشقاء أقوى من الإخوة لأب، فإذا كان الإخوة الأشقاء أقل من مثليه، ومعهم الإخوة لأب، هذه تُسمى المعادة، يعادون الجد بالإخوة لأب؛ لأجل أن يزاحموه، ثم بعد القسمة

يرجعون إلى الإخوة لأب، ويقولون: أنتم ليس لكم شيء، ولكن نزاحم بكم الجد، فيأخذون ما معهم، فهم يعتبرون مع الجد، ولايعتبرون مع الإخوة الأشقاء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادُّوا وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ الجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ) مسائل المعادة يقولون: ثمان وستين مسألة، مذكورة في «الفوائد الجلية»، ومذكورة في «العذب الفايض في شرح ألفية الفرائض».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ)، بعدما يأخذ كلٌّ نصيبه مع الجد والإخوة يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، فيقولون: أنتم معنا ليس لكم شيء، لكن مع الجد نعاد بكم؛ لأجل مزاحمته، ثم يأخذون ما معهم؛ لأنهم أقوى منهم، ويدلون بقرابتين، والأخ لأب يدلي بقرابة واحدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ)، يأخذون ما معهم، إلا إذا كان الموجود من الأشقاء أختًا واحدة، فإنها تأخذ النصف مما حصل معهم بالمعادة، فإن بقي بعد النصف شيء، فهو لولد الأب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ، أَخَذَهُ الجَدُّ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ)، في مسألة فيها جدٌّ وإخوة، وفيها أصحاب فروض تزاحموا، ولم يبق إلا السدس، أخذه الجد، وسقط الإخوة في هذه الحالة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ)، سُميت أكدرية؛ لأنها كدرت أصول زيد بن ثابت في مسائل الجد والإخوة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ نِصْفُ الْأُخْتِ وَسُدُسُ الجَدِّ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الجَدِّ سِوَاهَا)، بعدما تقسم، وتأخذ الأخت النصف، ويأخذ الجد السدس تنتهي المسألة، ويرجع الجد على الأخت؛ لأنها زادت عليه، فيعودون إلى المقاسمة، ويكون من ثلاثة، يُخلط السدس مع النصف، ويُقسم أثلاثًا؛ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

ثُمَّ يَعُوْدَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ كما مَضَى فاحْفَظْهُ واشكُرْ نَاظِمَهْ[١]

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا)، إلا في مسألة الأكدرية.

والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلَّامُهَا[٢]

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ)؛ يعني: الأكدرية، إذا انتقص ركنٌ من أركانها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُسَمَّى الخَرْقَاءَ)، تسُمى المسألة الخرقاء؛ لأنها تخرقتها أقوال العلماء، ومسألة الخرقاء من الملقبات في الفرائض.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا)، خرقتها الأقوال.

---

(١) البيت من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ١٠)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/ ٣٨).

(٢) البيتان من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص١٠)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/ ٣٨).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ)، تسعينية زيد، عشرينية زيد، مختصرة زيد، أي: زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه هو الذي تبنى القول بتوريث الجد مع الإخوة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ)، لا خلاف أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد، وإنما الخلاف في الإخوة لأبوين، أو لأب، الإخوة لأم لا يرثون لا مع الجد، ولا مع الأب، الإخوة لأم لايرثون مع وجود الأصل الوارث، ولا مع وجود الفرع الوارث؛ لأن الله شرط في ميراثهم الكلالة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، فإنهم يرثونه ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، يتساوون في هذا ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، هذا الإخوة لأم، إذا لم يكن في المسألة فرعٌ وارث، ولا أصلٌ وارث، هو الكلالة، والكلالة: من لا ولد له ولاوالد. لا ولد له، هذا في الآية، وأما ولا والد، فهذا بإجماع أهل العلم، وهو قول أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَنِي الْإِخْوَةِ)، بنو الإخوة لأبوين، أو لأب، أو لأم لا يرثون مع الجد، ولا يشاركونه.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٤/ ١٩٤٤)، والطبري في تفسيره (٦/ ٤٧٥- ٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦٦): عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْكَلَالَةِ رَأْيًا، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ، وَاللهُ مِنْهُ بَرِيءٌ؛ إِنَّ الْكَلَالَةَ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ»، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ فِي رَأْيٍ رَآهُ».

فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ

وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوِ الاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَحَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ، أَوْ كَانَ وَلَدَ زِنًا، فَتَكُونُ عَصَبَتَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ)، انتهينا من مسائل الجد باختصار، وإلا هي طويلة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوِ الاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ)؛ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، إن كان له ولد، تأخذ الأم السدس، وتارة تأخذ الثلث، وتارة تأخذ ثلث الباقي، هذه ثلاث حالات للأم، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، فالأم يحجبها من الثلث إلى السدس صنفان: الولد، والجمع من الإخوة؛ لأن الله قال: ﴿إِخْوَةٌ﴾؛ أي: لابد من الجمع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ)؛ في إحدى العمريتين اللتين مرتا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ)، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ)؛ لأنه ممنوع من الميراث، والممنوع من الميراث وجوده كعدمه، وهذا من الحجب بالوصف؛ لأن الحجب على قسمين: حجبٌ بشخص، وحجبٌ بوصف.

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ[1]

وهذا المنع من الميراث يُسمى حجبًا، والمحجوب وجوده كعدمه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ كَانَ وَلَدَ زِنَا، فَتَكُونُ عَصَبَتَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ)، الذي يرثه أمه، فإن كانت أمه غير موجودة، فأقارب أمه عصبة أمه يرثونه.



(١) البيتان من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ٣)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/ ١٨).

فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ السُّدُسُ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا تَحَاذَيْنَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ؛ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ، سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ، وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ السُّدُسُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا تَحَاذَيْنَ)، الجدة لها السدس إذا انفردت، وإن كانت أكثر من واحدة متحاذيات، فليس لهما إلا السدس يشتركن فيه، والسدس للجدة إذا انفردت، وإذا كان معها جدة أخرى من قِبل الأب تساويها في القرب، تساوين في السدس.

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّهْ ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ[1]

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ)؛ أي: تحجبها، إذا كانت الأم غير موجودة، لا ترث الجدة مع وجود الأم، ولا مع وجود الجدة التي هي أقرب منها.

---

(١) البيتان من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص٧)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/ ٣١).

و(تَكُنْ) هنا تامة، ليست ناقصة، لو كانت ناقصة، لقال: «إن لم تكن أمًا»، لا، هذه تامة، ولم تكن أي: لم توجد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ)، إن كان بعض الجدات أقرب إلى الميت من بعض، فإن القربى تحجب البعدى التي فوقها.

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّهْ ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَرِثُ الجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ)، هذا مما انفردت به الجدة؛ أنها ترث مع وجود من أدلت به، وهو الابن، فترث من الميت؛ لأنه ابن ابنها، ولها السدس، ولو كان ابنها موجودًا، والقاعدة في الفرائض أن من أدلى بشخصٍ، حجبه ذلك الشخص، إذا وُجد، أما الجدة، فترث مع وجود ابنها؛ لأنها لا تأخذ نصيبه، الواسطة تحجب المدلي بها، إذا كان المدلي بها يأخذ نصيبه، لكن الجدة ما تأخذ نصيب ابنها، فلذلك لا يحجبها مع وجوده.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ؛ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ الجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَهَاتِهِنَّ، وَإِنْ عَلَوْنَ)، اختلف العلماء في الجدات: كم يرث منهن؟

فعندنا لا يرث أكثر من جدات أم الأب، وأم أب الأب، وأم الجد، وهناك قولٌ رابع، وهو أم أب الجد، فترث أربع جدات، الشافعية يقولون:

لا حد للجدات، يرثن ولو كثرن. والمالكية يقولون: لا يرث إلا جدتان فقط؛ أم الأب، وأم أب الأب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُمِّ الجَدِّ)، يعبِّرون بأم أب الأب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ عَلَوْنَ)، إذا لم يكن دونها من هو أقرب منها، ترث.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ)، هذا الجد الفاسد، مثلًا: أم أب، الأم هذه تدلي بذكر بين انثيين، هذا هو الجد الفاسد، فلا ميراث لها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ)، هذا على المذهب؛ أنه ما يرث أكثر من ثلاث جدات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ، سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، وَالمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ البَاقِيَاتِ)؛ لأنهن أقرب إلى الميت.



فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْبَنَاتِ فِي الْمِيرَاثِ

وَلِلْبِنْتِ النِّصفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَبَنَاتُ الابْنِ بِمنْزِلَتِهِنَّ، إِذَا عُدِمْنَ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَ، سَقَطَ بَنَاتُ الابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ، أَوْ أَنْزِلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ -وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ- السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْبَنَاتِ فِي المِيرَاثِ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ)، البنت الواحدة لها النصف، وللبنتين الثلثان، ولو كثرن: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَنَاتُ الابْنِ بِمِنْزِلَتِهِنَّ، إِذَا عُدِمْنَ)، بنت الصلب تأخذ النصف، إذا انفردت، فإن كان معها مشارك من أخواتها، يأخذن الثلثين، بنت الابن مثل بنت الصلب، إذا فقدت بنت الصلب، وهناك بنت ابن، إن كانت واحدة، تأخذ النصف، وإن كنّ اثنتين فأكثر -ابنتي ابن، ثلاثة-، يأخذن الثلثين، وهكذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا عُدِمْنَ)، من فوقهن من البنات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنِ اجْتَمَعْنَ، سَقَطَ بَنَاتُ الابْنِ)، إذا اجتمعت بنات الصلب مع بنات الابن، فبنات الابن ليس لهن شيء؛ لأن ما لهن، إلا الثلثان،

أخذه البنات فوقهن، فيسقطن، إلا إذا كان معهن من يعصبهن من إخوتهن، فلهن ما بقي بالتعصيب، وهذا يُسمى التعصيب بالغير، كالبنات مع البنين تعصيب بالغير، والأخوات مع الإخوة تعصيب مع الغير، التعصيب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- تعصيبٌ بالنفس.

٢- تعصيبٌ بالغير.

٣- تعصيبٌ مع الغير.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزِلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ)، فإذا كان معهن ابن ابن مع أخواته يعصبهن، ويأخذون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ما معهم أخ، لكن معهم ابن ابن، أنزل منهن، إن احتجن إليه، يعصبهن، ولو كان نازلًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ -وَاحَدَةً كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ- السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ)، إذا كانت بنت وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس؛ تكملة الثلثين، سواء كنّ واحدة، أو أكثر؛ لأن السدس تكملة الثلثين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ)، إلا إذا كان مع بنات الابن ذكر، فإنه يعصبهن، يأخذون الباقي مثل حظ الانثيين؛ تعصيبًا.



فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْأَخَوَاتِ فِي الْمِيرَاثِ

وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ، وَلَا يَعْصِبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: «أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْأَخَوَاتِ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ)، قال الله جَلَّ وَعَلَا في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:١٧٦]؛ أي: إذا مات أحد، وليس له آباء، ولا أبناء، وله أخوات ثنتان فأكثر، يأخذن الثلث، وإن كانت واحدة، أخذت النصف.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ واحدة، فلها النصف، ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]، الله ذكر الكلالة في أول السورة في الإخوة لأم، وذكر الكلالة في آخر السورة في الإخوة لغير أم؛ في الإخوة لأبوين أو لأب، فإذا وجدت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

أختٌ شقيقة وأختٌ لأب الشقيقة، لها النصف، والأخت لأب لها السدس؛ تكملة الثلثين؛ مثلما هو في البنات -كما مر بنا-.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَعْصِبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ)، لا يعصبهن العم، أو ابن الأخ ما يعصب، لا يعصبهن إلا أخوهن.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ)، هذا التعصيب مع الغير، كما سبق التعصيب ثلاثة أنواع:

١- تعصيبٌ بالنفس.

٢- تعصيب بالغير، وهذا في الإخوة، والأخوات، والابن، والبنات، هذا تعصيب بالغير.

٣- تعصيبٌ مع الغير، إذا وُجدت بنت، وأختٌ شقيقة، أخذت البنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة فأكثر؛ تعصيبًا بالغير.

وَالأَخَـــوَاتُ إِنْ تَـكُـنْ بَـنَـاتُ فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَـصِّـبَـاتُ[1]

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ)، ما لهم فريضة، لهم تعصيب مع الغير، يأخذن ما بقي.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ)، هذه مسألة وردت عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ كما في الحديث: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ

(١) البيت من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ٨)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/ ٣٣).

النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»[1]، فأسند هذا إلى الرسول ﷺ، فيكون هذا الحديث مرفوعًا إلى الرسول ﷺ.



(١) سبق تخريجه (ص٢٣٢).

فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ -سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ- لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ -سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ- لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ وَلِلاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ)؛ أي: في الميراث شُركاء، والشركة تقتضي التساوي، فللذكر مثل حظ الأنثى؛ الإخوة لأم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، هذا بنص الآية: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، والشركة تقتضي التسوية، وهذا من خواص الإخوة لأم؛ أن ذكرهم كأنثاهم في الميراث.



بَابُ الْحَجْبِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالابْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَبِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ -ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى-، وَوَلَدِ الابْنِ، وَالْأَبِ، وَالجَدِّ، وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

---

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَابُ الحَجْبِ)** الحجب لغةً المنع[1]، والمراد به هنا: منع الشخص من إرثه بالكلية، وهو ما يسمى حجب الحرمان، أو من أوفر حظيه؛ أي: أكثر حظيه، وهو ما يسمى حجب النقصان[2]، وهو بابٌ عظيم، حتى قال بعض العلماء: يحرم على من لا يعرف الحجب أن يُفتي في الفرائض.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالابْنِ)**، الابن يحجب ابن الابن، وبنت الابن.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَابْنِهِ)**، ابن الابن يحجب من تحته، كل ابنٍ أعلى يحجب من تحته من الابن الأسفل.

---

(١) انظر مادة (حجب) في: العين (٣/ ٨٦)، وتهذيب اللغة (٤/ ٩٧)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٤٣)، ولسان العرب (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الروض المربع (١/ ٤٨٦)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/ ٢٥)، ونَيْل المَآرِب بشَرح دَلِيل الطَّالِب (٢/ ٦٨)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٥٦٤).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَبِ)، يسقط بالأب ذلك؛ لأن الأب يحجب الابن، فلا يرث الأبناء -إخوة الميت- مع أبيهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ)، كل ابن ابنٍ أعلى يحجب ابن الابن الأسفل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ)، الأخ لأب؛ أي: (بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ)؛ الأب، والابن، وابن الابن، يُسقطون الأخ؛ لأنه أقوى منهم؛ لأنهم كلهم أخوة، ولكن هذا يُدلي بأبوين، وهذا يُدلي بأبٍ واحد، فهو أقوى منهم، فئتهم واحدة، ودرجتهم واحدة، ولكن الشقيق أقوى من الأخ لأب، فيحجبه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ)؛ أي: الأخ لأم أربعة يسقطونه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى)، فلا ميراث للأخ لأم مع الابن، أو ابن الابن، وبالبنت، فالبنت تُسقطه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَوَلَدِ الابْنِ)، يسقط بولد الابن الأخ لأم، وولد الابن يشمل الذكر والأنثى، يشمل بنت الابن وابن الابن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَبِ) يسقط بالأب، فلا ميراث للأخ لأم مع وجود الأب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالجَدِّ) الجد -أيضًا- يحجب الأخ لأم؛ لأن الجد أب، والأب يُسقط الأخ لأم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالْأَبِ)؛ لأنه أقرب منه، كلاهما أب، لكن الأب المباشر يُسقط الأب الذي أعلى منه، وهو الجد، والجد الأدنى يُسقط الجد الأعلى، وهكذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ)، وكل جدٍ يسقط بجدٍ أقرب منه.



بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمُعْتَقَةَ وَعَصَبَاتِهَا، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمُ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ -وَإِنْ نَزَلَ-، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ -وَإِنْ عَلَا-، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ -وَإِنْ نَزَلُوا-، ثُمَّ بَنُو الجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ -وَإِنْ نَزَلُوا-، وَأَوْلَى كُلُّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ، فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وَهُمُ: الابْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، وَمَا عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ، وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، بُدِئَ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْعَصَبَاتِ)، الإرث -كما سبق- فرضٌ، وتعصيب، والفرض: هو الفروض المقدرة في كتاب الله، وهي ستة: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن.

العصبات: جمع عاصب، والعصبات: هم الحواشي؛ كالإخوة، والأخوات، والأعمام، وبني الإخوة، وبني الأعمام، هؤلاء يسمون الحواشي، هم العصبات، سموا عصبات من عصابة الرأس؛ لأن عصابة الرأس تحيط

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

به من جميع الجوانب، كذلك الأقارب يحيطون بقريبهم، كإحاطة العصابة بالرأس[١].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ)؛ كالابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، أو بأبٍ أعلى منه؛ كابن الأخ، وابن العم، إلى آخره.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا الزَّوْجَ)، ذكر الزوج، لكنه ليس من العصبة، ويرث بالزوجية؛ لأن أسباب الإرث ثلاثة:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ[٢]

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُعْتَقَةَ وَعَصَبَاتِهَا)، المعتقة ترث عتيقها بالتعصيب، إذا لم يوجد من يرثه من النسب.

---

(١) (عصبة الرجل): أولياؤه الذكور من ورثته، سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا بنسبه؛ أي: استكفوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجمع: العصبات، والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه سموًا عصبة، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به.
انظر: مادة (ع ص ب) في: العين (١/ ٣٠٩)، وتهذيب اللغة (٢/ ٣٠)، والصحاح (١/ ١٨٢)، ولسان العرب (١/ ٦٠٦).
والعَصَبة في الاصطلاح: «كل وارث بغير تقدير»، هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض أو ما فضل بعد الفرض.
انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٣٠٩)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (١/ ٣٢٥)، وكشف المخدرات (٢/ ٥٥٣).

(٢) البيتان من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ٣)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/ ١٨).

وَلَيْسَ في النِّساءِ طُرًّا عَصَبَه إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ[(١)]

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ)، أحق العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت؛ الأب أقرب من الجد، والابن أقرب من ابن الابن، وابن الابن الأعلى أقرب من ابن الابن الأسفل، وهكذا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَقْرَبُهُمُ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، وَإِنْ نَزَلَ)، أقرب العصبة: الابن، ثم ابن الابن وإن نزل؛ كابن الابن، وابن ابن الابن، مهما نزل.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الْأَبُ)، بعد الابن الأب، فالابن أقوى تعصيبًا من الأب، ثم الجد، ثم جد الجد، وهكذا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ أَبُوهُ، وَإِنْ عَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ)، هل الجد يحجب الإخوة مثلما يحجبهم الأب، أو يشتركون معه؟

خلاف بين العلماء؛ منهم من يرى أنه يحجب الإخوة مثلما يحجبهم الأب؛ لأن الجد أب، فلا ميراث للإخوة مع الجد، ومنهم -وهم الجمهور- من يرون أنه لا يحجب الإخوة؛ لأنهم تساووا في القرابة، الجد يُدلي بالأب، والإخوة يدلون بالأب -أيضًا-، كلاهما يُدلي بالأب، استووا في الواسطة، فيستوون في الميراث، فشركوا الإخوة مع الجد، وهي مسألة الجد والإخوة، وهي أصعب شيء في الفرائض.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ بَنُو الْأَبِ)، وهم الإخوة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ بَنُوهُمْ)؛ أي: بنو الإخوة.

---

(١) البيت من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ٨)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/ ٣٣).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ نَزَلُوا)؛ ابن الأخ القريب، وابن الأخ النازل شقيقًا كان، أو لأب.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ بَنُو الجَدِّ)، هم الأعمام.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ بَنُوهُمْ)؛ بنو الأعمام، وإن نزلوا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ وَإِنْ نَزَلُوا)؛ أي: الأقرب يحجب الأبعد، فالعم يحجب بني العم الذي هو ابن الجد الأدنى، يحجب العم الذي هو ابن الجد الأعلى، أعمام الأب، وأعمام أب الأب، وهكذا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَوْلَى كُلُّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ، فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ):

فبالجهةِ التقديمُ ثم بقربِهِ ... وبعدهُما التقديمُ بالقوةِ اجْعَلا[1]

كما يقول الجعبري، أول شيء تقدم الجهة، ثم يستوون في الجهة، يُقدم الأقرب، ثم إذا استووا في القرابة، يُقدم الأقوى.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١])، الذين يعصبون؛ أي: تشترك معهم أخواتهم، وهم الأبناء والبنات، وبنو البنين، وبنات الابن يشتركن، وكذلك الإخوة، وأخواتهم يعصبون أخواتهم، وأما الأعمام، فلا يعصبون أخواتهم، وكذلك من فوقهم.

---

(١) البيت للجعبري. انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص ٣٢٤)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/ ٣٣).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُمُ الابْنُ)، الابن يعصب أخته، ويكون: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَابْنُهُ)، وإن نزل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ)، وأخته من الأبوين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مِنَ الْأَبِ)، كذلك الأخ من الأب يعصب أخته التي هي مثله؛ أخت من الأب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ)، ومن عدا البنين، وبني البنين، والإخوة لا يعصبون أخواتهم؛ كالأعمام لا يعصبون العمات، وابن العم لا يعصب أخته بنت العم، وهكذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ)، إذا انفرد واحد من العصبة، وكان أقرب إلى الميت؛ كالابن الذي ليس له إخوة، يأخذ المال كله، وكالأب يأخذ المال كله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، بُدِئَ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»)، إذا اجتمع أصحاب فروض وعصبات، يُبدأ بأصحاب الفروض،

يعطون فروضهم، وما بقي، فهو للعصبة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»؛ أي: أقرب رجلٍ إلى الميت ذكر، ولا يُفهم من قول «رَجُلٍ» أنه لابد أن يكون بالغًا، فيصح ولو كان صغيرًا.



(١) سبق تخريجه (ص٢٣٩).

فَإِنِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ الْعَصَبَةُ، فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلأَبَوَيْنِ -وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ-، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ، لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ الْعَصَبَةُ)، العصبة هو الذي إذا انفرد أخذ المال كله، وإذا كان مع صاحب فرضٍ، أخذ ما بقي بعد الفرض، وإذا استغرقت الفروض المسألة، سقط العاصب، ليس له شيء.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلأَبَوَيْنِ)، هذا على المذهب، وإلا هذه المسألة المشتركة فيها خلاف، يقولون: الإخوة كيف نسقط، ونحن وإياه نُدلي بالأب؟ فيشركون معه، بعض العلماء يشركهم مع الإخوة لأم، والجمهور على أنهم ليس لهم شيء؛ لأنهم عصبة، واستغرقت الفروض، فصاحب فرض كيف يشاركه عاصب ليس صاحب فرض؟! المسألة فيها خلاف، وهي ما تُسمى بالمشتركة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (زَوْجٌ)، هذا واحد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمٌّ)، أم الزوج لها النصف، والأم لها السدس.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ)، استغرقت ما بقي شيء، يسقطون الإخوة

لأب؛ لأنهم عصبة؛ لأن الفروض استغرقت المسألة، وهم عصبة، ما بقي شيء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ)؛ لأن الإخوة لأم قالوا للمفتي الذي أفتى بسقوطهم: هب أن أبانا كان حمارًا، أليست أمنا واحدة؟! كيف كلنا من أمٍ واحدة، وهؤلاء يرثون، ونحن لا نرث؟ الأب ما نفعنا، ما ضرنا، هب أن أبانا كان حمارًا. وتُسمى بالحجرية؛ لأنهم قالوا: هب أن أبانا كان حجرًا، أليست أمنا واحدة؟!

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ، لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ)، فإن تجد زوجًا وأمًّا وإخوةً للأم، حاز الثلثان، فاجعلهم كلهم لأمي، واجعل أباهم حجرًا في اليم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ)؛ لكثرة عولها، والعول: هو زيادةٌ في الأنصبة، ونقصٌ في السهام[1]، فإذا زادت الفروض عن أصل المسألة، يقال: عالت المسألة، وأصل الستة يعول إلى عشرة أحيانًا، وهذا منتهى عوله، وتسمى: أم الفروخ؛ لكثرة عولها؛ يعول إلى سبعة، يعول إلى تسعة، يعول إلى عشرة.



(١) سبق تعريفه (ص١٩٥).

فصلٌ

وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى، اُعْتُبِرَ بِمَبَالِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ، فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا، فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجَرْحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى، اُعْتُبِرَ بِمَبَالِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ، فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا، فَهُوَ مُشْكِلٌ)، الخنثى على قسمين: خنثى مشكل، وخنثى غير مشكل، غير المشكل ليس فيه إشكال، لكن المشكل الذي يبول من الآلتين؛ من آلة الذكر، وآلة الأنثى، ويعتبر الأكثر كمية من البول، فإن كان الأكثر مع الذكر، يعتبرونه ذكرًا، وإن كان الأكثر مع الثقبة، التي هي فرج المرأة، يُعتبر أنثى، وإن تساوى هذا وهذا، يُسمى بالمشكل، وهذا محل البحث.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى)؛ احتياطًا يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا ما يسمى: ميراث الخنثى المشكل.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ)، نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، إذا قُتل خطأ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَرْحِهِ وَغَيْرِهِمَا)؛ جراحه التي تُضمن بالدية.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ)، المشكل لا ينكح بحال؛ لأنه ما يُدرى هل هو ذكر أم أنثى، فلا يُزوج.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ، وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثٍ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ، وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ؛ فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الابْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ كَالْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُمْ، فَإِنِ اسْتَوَوْا، قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ**)، انتهى من أصحاب الفروض والعصبات، فانتقل إلى ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم القرابة الذين ليسوا بأصحاب فروض، وليسوا بعصبات، لكنهم أقارب للميت؛ كالأجداد، والجدات من جهة الأم، وكالأخوال، والخالات، وبنيهم، إذا مات عنهم، ينزلون منزلة من أدلوا به من ذوي الفروض أو العصبات.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثٍ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ**)، ما يرث ذوو الأرحام مع وجود أصحاب الفروض أو العصبات، لكن إذا توفي ميت، وليس له وارث لا بفرضٍ

ولاتعصيب، لكن له قرابة من جهة الأم، فهؤلاء ذوو الأرحام يورثون، وينزلون منزلة أصحاب الفروض أو العصبات بحكم القرابة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ)، هذا إرث بالزوجية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ، وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ)؛ أي: ينزلون منزلة أصحاب الفروض أو العصبات.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ)، ينزلهم منزلة من أدلوا به إرثًا وحجبًا، هكذا قالوا به.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الابْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ)، ولد البنات بمنزلة أمهاتهم، ولد الأخوات بمنزلة الأخت.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ كَالْأَبِ)؛ لأنه يدلي به.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ)، يدلون بالأم، فيأخذون نصيب الأم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُمْ)؛ أي: أقربهم إلى الوارث أحقهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنِ اسْتَوَوْا، قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ)، ذكورهم وإناثهم سواء؛ قياسًا على الإخوة لأم، فالإخوة لأم

من ذوى الأرحام يقاسون عليهم، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢]؛ أي: أكثر من واحد، ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢]، والشركة تقتضي التسوية، فيسوى بينهم؛ الذكر والأنثى.



فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتًا وَبِنْتًا أُخْرَى وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ؛ لِلابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْأُبُوَّةُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتًا وَبِنْتًا أُخْرَى وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ)، تقسم المال بين المدلى بهن، فما صار لكل واحدة، يأخذه المدلي به (عَلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ؛ لِلابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)؛ أي: واحدة لأبوين، وواحدة لأب، وواحدة لأم، هذه المتفرقات، (فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْأُبُوَّةُ)؛ أي: جهات ذوي الأرحام.

بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَولَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ سُدُسٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ)؛ أي: مخارج الفروض، مخرج كل فرضٍ من سميه، فالثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، وهكذا، إلا النصف، فمخرجه من اثنين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ)، النصف من اثنين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ)؛ لأن مخرجهم ثلاثة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ)؛ لأن مخرج النصف يدخل في مخرج الربع؛ فهو أكبر منه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ)؛ أي: مخرج النصف يدخل في مخرج الثمن، فيُعتبر الأكبر منهما، وهو الثمن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عِوَلَ فِيهَا)، العول: زيادةٌ في السهام، ونقصٌ في الأنصبة[1].

---

(١) سبق تعريفه (ص١٩٥).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ سُدُسٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ)، مخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلث من ثلاثة، اضرب اثنين في ثلاثة، يكون الناتج ستة، فيخرج النصف، والربع من هذا المخرج من أربعة، كلها داخلة في الستة؛ لأن السدس أكبرها مخرجًا؛ لأن مخرجه من ستة، وكلها تدخل فيه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ)، تعول إلى عشرة، إذا اجتمعت الفروض وتزاحمت، عالت المسألة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلاثَةِ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ)؛ لأن مخارجها متباينة، تضرب الثلث في أربعة، يكون الناتج اثني عشر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ)، وهذا أعلى عولٍ لها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)، أحسن شيء في الفرائض الرحبية، سهلة وميسورة، فيحفظها الإنسان على أحد الفرضيين، ويشرحها له، ويعطيه عليها أمثلة، ويطبق، ثم يفهمها -إن شاء الله-.



بَابُ الـرَّدِّ

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؛ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ، أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ، ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الرَّدِّ)، الرد نقصٌ في السهام، زيادة في الأنصبة[1]، عكس العول؛ زيادة في الأنصبة، نقصٌ في السهام[2].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ)، الزوجان لا يرد عليهما؛ لأنهما ليسا من الأقارب، وإنما يرثون بعقد الزوجية.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ، أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ، ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ)، هذا يسمونه: التأصيل، والتصحيح.

---

(١) انظر: مختصر الفقه الإسلامي (١/ ٩١١)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٨٢٥).

(٢) سبق تعريفه (ص١٩٥).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ)، تجعل مسألتين: مسألة للزوجية، ومسألة لأهل الرد، وتأخذ الباقي بعد الموجود من الزوجين، وتقسمه على مسألة الرد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنِ انْقَسَمَ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ).



بَابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُم أو وَفْقَهُ -إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ- فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَولِهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ، أَوْ وَفْقَهُ، وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً، أَجْزَأَكَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً، أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا، فَإِنْ تَبَايَنَتْ، ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ، ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ وَقَفْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ، وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ)؛ أي: إذا حصل فيها انكسار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ)؛ أي: إذا لم ينقسم عليهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ضَرَبْتَ عَدَدَهُم أو وَفْقَهُ -إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ- فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَولِهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ، أَوْ وَفْقَهُ) هذا مسألة تصحيح المسائل، إذا انكسرت السهام، أو بعضها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً، أَجْزَأَكَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً)؛ أي: متداخلة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا، فَإِنْ تَبَايَنَتْ)؛ أي: الفروض.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ، ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ وَقَفْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ، وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ).



بَابُ المُنَاسَخَاتِ

إِذَا لَمْ تُقْسَمْ تَرِكَةُ المَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسْبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي، وَأَجْزَأَكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، وَقَسَمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى، فَإِنِ انْقَسَمَ، صَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ، ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الْأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفْقِهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ المَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ المُنَاسَخَاتِ: إِذَا لَمْ تُقْسَمْ تَرِكَةُ المَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسْبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي، وَأَجْزَأَكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، وَقَسَمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الأُولَى، فَإِنِ انْقَسَمَ، صَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ، ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ)؛ أي: حاصل الضرب هو الجامعة للمسألتين، تحصل جامعة للمسألتين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفْقِهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ المَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا)، قس على هذا.

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: اِخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ، فَمَالُهُ فَيْءٌ»[2].

الثَّانِي: الرِّقُّ؛ فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ، وَوَرَّثَ، وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

الثَّالِثُ: الْقَتْلُ؛ فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ -كَالْقَتْلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، أَوْ قَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِيَ عَلَيْهِ-، فَلَا يَمْنَعُ مِيرَاثَهُ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ).

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ   وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ   فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ[3]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١) (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠)، وأحمد (١١/ ٢٤٥).

(٣) سبق (ص٢٢٦).

هذه موانع الميراث:

الرق: الرقيق لا يرث، ولا يورث؛ فهو مملوك؛ لأنه لو ملك، فملكه لسيده، ويصير المال لأجنبي من الميت، لا يصلح.

والقتل: إذا قتل الوارث مورثه، يُحرم من الميراث، ما يعطى شيئًا.

اختلاف الدين: الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: اِخْتِلَافُ الدِّينِ)**، «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، هذا حديث الصحيح.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى)**، لا يرث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي؛ لاختلاف الدين بينهم، ولايرث الوثني من الكتابي، وهكذا.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»)**، هذا لاختلاف الدين.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَالْمُرْتَدُّ لَايَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ، فَمَالُهُ فَيْءٌ»)**؛ ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

المرتد لا يرث أحدًا، ولا يرثه أحد، ومن ارتد عن دينه، ومات على الردة، فماله يصادر لبيت المال، وليس لورثته منه شيء، ولو مات مورثه وهو حي، لا يرث منه.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الثَّانِي: الرِّقُّ)**، المانع الثاني: الرق، وهو المملوك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ، وَوَرَّثَ، وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ)، هذا يسمى المبعض[١].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: الْقَتْلُ؛ فَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ -كَالْقَتْلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا)، أما إذا قتل بحد، أو قصاص، أو حكمٍ شرعي، فلا يمنع أن يرثه قاتله؛ لأنه قتله بحق، لكن إذا اعتدى عليه، وقتله بغير حق، يُحرم من ميراثه، وليس لقاتلٍ ميراث.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ قَتَلِ الْعَادِلِ الْبَاغِيَ عَلَيْهِ-، فَلَا يَمْنَعُ مِيرَاثَهُ)، العادل الذي يصير مع ولي الأمر، والباغي هو الذي يبغي على ولي الأمر، الباغي لا يرث العادل، والباغي إن كان قريبًا له، لا يرثه.

﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾ [الحجرات:٩]، هذا الباغي، ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩].



(١) (المبعض): هو العبد الذي عتق بعضه. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٠٠).

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وَقَفْتَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ، إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَتَقِفُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتَ الْبَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُقْسَمُ.

وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ لِقَصْدِ حِرْمَانِهَا عَنِ الْمِيرَاثِ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُم بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى: إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وَقَفْتَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ، إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَتَقِفُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ)، هذا ميراث الحمل، إن رضي الورثة بتأجيل القسمة إلى الولادة، شيء طيب، لكن لو طالبوا بالقسمة، والحمل ما يُدرى هو حي، أم ميت؟ ذكر أم أنثى؟ واحد أم متعدد؟ ما يُدرى، فيجعل له ست مسائل على التقديرات كلها، واجعل لها جامعة، فمن كان يرث في

كل المسائل متساويا، يأخذ نصيبه كله، ومن كان يرث في بعضها يرث فيها متفاضلًا، فأعطه الأنقص، وأوقف الزيادة، حتى يتبين، وإن كان يرث في حالٍ دون حال، فلا تعطه شيئًا، هذا ميراث الحمل.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ)، هذا ميراث المفقود، الذي ما يُدرى هل هو حي، أم ميت؟ فمثله يوقف نصيبه، إلى أن يتبين أمره.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتَ الْبَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ)، هل هو حي أم ميت؟ ويجعل له مسألتان: مسألة وجود، ومسألة موت، ويُجعل له جامعة، يجرى عليها هذا الحكم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقْسَمُ)، المفقود الذي ما يُعلم خبره، ولكنه يغلب عليه السلامة يُنتظر حتى يأتي، ويوقف نصيبه حتى يأتي، إن جاء، أخذه، وإن لم يأت، يرد على مستحقيه، هذا المفقود، وأما المفقود الذي غالبه الهلاك؛ مثل: إنسان فُقد بين الصفين، هذا يغلب عليه أنه مقتول، أو فُقد في المعركة، هذا يغلب عليه أنه مقتول، غالبه الهلاك، لكن مع هذا يوقف نصيبه أربع سنين، إن تبين، وإلا يرد على أصحابه، أم الذي غالبه السلامة، فيوقف إلى تمام عمره، والتعمير إلى تسعين سنة، فإذا ما جاء بعد التسعين، يعطى المال لمستحقيه، وأما إن كان غالبه الهلاك، فهذا أربع سنين فقط.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ لِقَصْدِ حِرْمَانِهَا عَنِ الْمِيرَاثِ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ)،

هذا ميراث المطلقة، إذا طلق المريض زوجته في مرض الموت، إن كان متهمًا بقصد حرمانها، فإنها ترث، ويُعامل بنقيض قصده، إذا مات في العدة، ترثه، أما إذا طلبت هي الطلاق منه، وطلقها لمرض موته، فليس لها شيء؛ لأنها هي التي حرمت نفسها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ)؛ لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة، يتوارثان، إن مات هو، ترثه، وإن ماتت هي، يرثها؛ لأنها زوجته، أما إذا انتهت العدة، بانت منه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ)، إذا أقر الورثة كلهم بمشاركٍ لهم في الميراث، فإنه يشاركهم، ويُعطى حقه؛ لأنهم أقروا بأنه وارثٌ واحدٌ منهم، أما إن أقر به بعضهم، فإنه يشارك المقر فقط، أما الذين لم يقروا، فلا يأخذ منهم شيئًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ)؛ أي: يشارك المقر فقط في ميراثه، وأما الذين لم يقروا، فلا يلحقهم شيء.



بَابُ الْـوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]، وَإِنْ أَعْتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوِ اسْتِيلَادٍ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَعَلَى مُعتَقِي معتقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عُصْبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَمَنْ قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، فَفَعَلَ، فَعَلَى الْآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «عَنِّي»، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا، تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ، فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةٌ، فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ، عُتِقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ، فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ، فَعُتِقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ، وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا، فَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ، جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا، فَأَسْلَمَ، وَسَبَاهُ الْعَبْدُ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْوَلَاءِ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، الولاء للعتيق؛ ولاء العتاقة، وهو عصوبة، فالمعتق يرث عتيقه إذا لم يوجد له وارثٌ بالنسب، فيرث المعتق عتيقه بالولاء.

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ[1]

فالولاء يورث به، فأسباب الوراثة: نكاحٌ، وولاءٌ، ونسب.

---

(١) سبق (ص٢٤٠).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا)، بأن كان المعتق مسلمًا، والعتيق كافرًا، فله الولاء عليه؛ لعموم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْـوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)؛ لأن بريرة لما أراد أهلها عتقها، وأن يبيعوها إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشترطوا لهم الولاء، فتعتقها عائشة، والولاء للذين باعوها عليها، فألغى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الشرط، وقال: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، والمعتِقة هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أما الذين باعوها، فليس لهم شيء.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَعْتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوِ اسْتِيلَادٍ)، يرث المعتق عتيقه بأي نوعٍ من العتق؛ أعتقه في كفارة، أعتقه تطوعًا، أعتقه لأي سبب، أو قرابة، أو أن يشتري العبد نفسه من سيده بمالٍ يدفعه له على أقساط، ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور:٣٣]، هذا هو المكاتب، فإذا دفعها له، عتق، هذا المكاتب.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَعَلَى مُعتِقِي معتقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا)، تنجر الولاية من الوالد إلى ولده، إلى ولد ولده، فأولاده، وأولاد أولاده، كلهم ولاؤهم لمن أعتق أباهم أو جدهم، ينزل معهم، فالولاية تنجر إلى أسفل.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ)، المعتق يرث بالولاية بعد أصحاب النسب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ)، ثم إذا مات المعتق، عصبات المعتق يقومون مقامه، يرثونه؛ عتيق أبيهم أو جدهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، فَفَعَلَ، فَعَلَى الْآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ)، إذا قال شخصٌ لشخصٍ آخر عنده مملوك: «أعتق عبدك عني وعلي ثمنه»، صحَّ ذلك، فيعتُق العبد، إذا أعتقه، ويكون ولاؤه لدافع الثمن؛ لأنه اشتراه منه، وأعتقه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «عَنِّي»، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ)، وإذا لم يقل: «أعتق عبدك عني»، بل قال: «أعتق عبدك، وعليَّ ثمنه»، فالولاء للمعتق على الأصل؛ لأنه لم يقل: «أعتقه عني».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ)؛ بأن قال: «أعتق عبدك وعليَّ ثمنه»، فالولاء للآمر بالعتق؛ لأنه اشتراه منه، والولاء معناه: الإرث بالعصوبة؛ لأن المُعتق يُصبح عاصبًا للعتيق بالولاء، لا بالنسب، ويكون ولاؤه للمعتق بالولاء، لا بالنسب، ويكون إرثه للمعتق للولاء، لا بالنسب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا)؛ لأن الولد تبع لأبيه في النسب، أما في الحرية والرق، فهو تبعٌ لأمه، فيكون والده عاصبًا له بالأبوة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا، تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا)، المولود تبع لأمه في الحرية والرق، وأما في النسب، فهو تبعٌ لأبيه، وفي الدين يتبع خيرهما دينًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا)، يتبع أمه في الرق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ، فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِحَالٍ)، إذا أعتقهم سيدهم، فولاؤهم له، ولا ينجر عنه إلى غيره بحالٍ من الأحوال؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنَ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا، وَالْأُمُّ مُعْتَقَةٌ، فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ)، أولاد العتيق يتبعون معتق أبيهم.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ عُتِقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ)، إذا وجد الشخص أباه مملوكًا، فاشتراه، فإنه يعتق بمجرد الشراء؛ لأن القريب لا يملك قريبه، ويكون ولاؤه له، وولاء أولاده -أيضًا- تبعًا له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)؛ لأنهم يرثونه بالولاء، فيرثونه خلفًا لأبيهم بالولاء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ، فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ)، الولاء ليس للنساء فيه شيء، وإنما هو لِلْكُبْرِ من الذكور؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ، فَعُتِقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ، وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا، فَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ، جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا، فَأَسْلَمَ، وَسَبَاهُ الْعَبْدُ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ).



بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ، إِلَّا الأَبَ وَالجَدَّ؛ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ[1]، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرُ تِسْعَةً، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرٌ وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ)، الولاء عصوبة، سببها المعتق على رقيقه بالعتق، فمن أعتق عبدًا، فله ولاؤه، يرثه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ)، الولاء لا يورث، وإنما يورث به.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ، إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ):

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَه ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ[2]

---

(١) قال الفيومي في المصباح المنير (٢/ ٥٢٣): (وَالْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ -بِالضَّمِّ- أَيْ: لِمَنْ هُوَ أَقْعَدُ بِالنَّسَبِ وَأَقْرَبُ). وانظر: مجمل اللغة (١/ ٧٧٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٣٧٩).

(٢) سبق عزوه (ص٢٤١).

فهي ترث عتيقها، ومن أعتقه عتيقها فقط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ، إِلَّا الأَبَ وَالجَدَّ؛ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ)، لِلْكُبْرِ، أي: للذكور دون الإناث.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرُ تِسْعَةً، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرٌ وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا).



بَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ، فَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ -وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ-، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةٌ، لَا يُعْتَقُ بِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى.

وَأَمَّا الْفِعْلُ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عُتِقَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، عُتِقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ -وَهُوَ مُوسِرٌ- بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، عُتِقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، عُتِقَ عَلَيْهِ بَاقِيهُ -إِنْ كَانَ مُوسِرًا-، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْعِتْقِ، وَهُوَ: تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ)، العتق: هو تحرير المملوك، وتحريره: نقله من الرق إلى الحرية(٢)، وهذه عظيمة، والعتق فيه فضلٌ عظيم؛ فك رقبة من العبودية إلى العتق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١) (١٥٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٣٤٤)، والشرح الكبير (١٩/ ٥)، والشرح الممتع (١١/ ٣٣٠).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا الْقَوْلُ، فَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ -وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ-، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةٌ، لَا يُعْتَقُ بِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى)، العتق ينقسم إلى قسمين: صريح، وكناية، فالصريح يعتق به، ولا يُنظر إلى النية، وأما الكناية، فلابد من نية العتق؛ لأنها تحتمل العتق، وتحتمل غيره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الْفِعْلُ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عُتِقَ عَلَيْهِ)، من ملك ذا رحمٍ منه، فإنه يعتق عليه بمجرد ملكيته؛ لأنه لا يملك القريب قريبه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، عُتِقَ كُلُّهُ)؛ لأن العتق يسري، والشارع يتشوَّف إلى الحرية، فإذا أعتق بعضه، سار إلى بقيته، ويعطي شركاءه أنصباءهم من قيمته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ)، إذا كان المعتق لبعض العبد موسرًا، سرى العتق على بقيته، ويُعطي شركاءه أنصباءهم من قيمته، وإن كان معتق بعض العبد فقيرًا، فإن العبد يُطْلَبُ منه أن يكتسب، ثم يشتري نفسه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ -وَهُوَ مُوسِرٌ- بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، عُتِقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطَى

شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ»)، هذا ما يسمى بالمبعَّض، وهو الذي بعضه حر، وبعضه مملوك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ عُتِقَ عَلَيْهِ بَاقِيهُ -إِنْ كَانَ مُوسِرًا-، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ)؛ لأن العتق يسري.



فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِ الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ» فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، يُعْتَقُ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يُعْتَقْ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ، عَادَ الشَّرْطُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، عُتِقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا، لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِ الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ» فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، يُعْتَقُ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يُعْتَقْ قَبْلَهُ)، العتق ينقسم إلى قسمين:

عتقٌ منجَّز: يعتق به في الحال من صدور اللفظ.

وعتقٌ معلَّق: يحصل العتق عند حصول المعلق عليه؛ لأنه شرط، فيحصل المشروط عند وجود الشرط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ)، إذا قال: «أنت عتيقٌ بعد سنة»، ليس له أن يتراجع، فإذا مضت السنة، عتق العبد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ)؛ لأنه ملكه، وما زال على ملكه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ، عَادَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، عُتِقَ حَمْلُهَا)؛ تبعًا لها، (وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا، لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا).

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، أَوْ «قَدْ دَبَّرْتُكَ»، أَوْ «أَنْتَ مُدَبَّرٌ»، صَارَ مُدَبَّرًا يُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلَا يُعْتَقُ مَا زَادَ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ، وَهِبَتُهُ، وَوَطْءُ الجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ، عَادَ تَدْبِيرُهُ.

وَمَا وَلَدَتِ المُدَبَّرَةُ، وَالمُكَاتَبَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا.

وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ المُكَاتَبِ، وَكِتَابَةُ المُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى، عُتِقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، عُتِقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ.

وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ، بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ، أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ، أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ، رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ، عُتِقَا.

وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ -وَهُوَ مُوسِرٌ-، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ، عُتِقَ جَمِيعُهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّدْبِيرِ) التدبير: هو تعليق العتق على الموت، دبر الحياة، هذا يسمى بالتدبير، ويسمى بالمدبَّر من عُلِّق عتقه على موت سيده، فهو مُدبَّر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، أَوْ « قَدْ دَبَّرْتُكَ»، أَوْ «أَنْتَ مُدَبَّرٌ»، صَارَ مُدَبَّرًا يُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ)؛ أي: يعتق منه بقدر الثلث؛ لأن هذه وصية، والوصية لا تصح إلا بالثلث فأقل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُعْتَقُ مَا زَادَ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ، وَهِبَتُهُ، وَوَطْءُ الجَارِيَةِ)؛ لأنه ما زال ملكًا له، مادام على قيد الحياة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ، عَادَ تَدْبِيرُهُ. وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا. وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ، وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ)، المكاتَب: هو الذي اشترى نفسه من سيده بمال يدفعه له على أقساط، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، والمكاتبة هي: أن يشتري العبد نفسه من سيده بمالٍ يدفعه له، ثم يعتق. (فَإِنْ أَدَّى، عُتِقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، عُتِقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ، بَطُلَ تَدْبِيرُهَا)، استولد أي: تسري بها، فولدت منه، هذه أم الولد، وهي المملوكة التي يتسرَّى بها سيدها، فتحمل منه، وتأتي بمولود.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ، أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا)؛ لأن الكافر لا يملك المسلم، ويرتفع ملكه عن المسلم، (وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ

كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ، أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ، رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ، عُتِقَا. وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ -وَهُوَ مُوسِرٌ-، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ، عُتِقَ جَمِيعُهُ).



بَابُ المُكَاتَبِ

وَالمُكَاتَبَةُ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا ابْتَغَاهُ الْعَبْدُ المُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣].

وَيُجْعَلُ المَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا، فَمَتَى أَدَّاهَا، عُتِقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣] قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ الرُّبُعُ»(١).

وَالمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ(٢)، إِلاَّ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ، وَالسَّفَرَ، وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ، وَلَا التَّزَوُّجُ، وَلَاالتَّسَرِي، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَابَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَا بِنْتِهَا، وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ أَدَّتْ، عُتِقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا

---

(١) أخرجه النسائي (٥٠١٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وعلقه البخاري جازمًا به عن عائشة وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في باب: بَيْعِ المُكَاتَبِ إذا رضي(٣/ ١٩٨).

قَبْلَ أَدَائِهَا، عُتِقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهَا لِلْوَرَثَةِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِشْتَرَتْ بَرِيرَةَ -وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ- بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى، عُتِقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ عَبْدٌ.

وَإِنِ اشْتَرَى المُكَاتَبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ، وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي، فَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، بَطَلَ الْبَيْعَانِ.

وَإِنْ مَاتَ المُكَاتَبُ، بَطُلَتِ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ.

وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ، فَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ، وَإِذَا جَنَى المُكَاتَبُ، بَدَأَ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ عِوَضِهَا، أَوِ التَّدْبِيرِ، أَوِ الاسْتِيلَادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ المُكَاتَبِ، وَالمُكَاتَبَةُ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا ابْتَغَاهُ الْعَبْدُ المُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ)، المكاتب: هو الذي اشترى نفسه من سيده بمالٍ يدفعه على أقساط، تسمى بالنجوم، والنجوم الكتابة: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣])، ما يجب على السيد أن يكاتب عبده، لكن يستحب له ذلك، إذا طلب منه العبد أن يكاتبه، يستحب لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُجْعَلُ المَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا)، الكتابة لا تدفع مرة واحدة؛ لأن العتق على العبد، لكن يصير نجومًا، يُقسَّم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَتَى أَدَّاهَا، عُتِقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ الرُّبُعُ». وَالمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ)، هو العبد إذا تعاقد مع سيده على الكتابة، فليست عقدًا لازمًا، وإنما هو عقدٌ جائز، لكلٍّ منهما فسخها؛ لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ».

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ، وَالسَّفَرَ، وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ)؛ لأجل أن يكتسب؛ من أجل أن يؤدي دين الكتابة من الكسب.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ، وَلَا التَّزَوُّجُ، وَلَا التَّسَرِي، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لأنه لا يزال مملوكًا لسيده.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ)؛ لأنه على طريق العتق، فيمكَّن من الاكتساب؛ لأجل أن يؤدي ما عليه، فيعتق.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ)، في المعاملة يجري الربا بين العبد وسيده، ويحرم بينهما كما يحرم لغيرهما؛ لأن الربا محرم مطلقًا.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْض كِتَابَتِهِ)، وهذا راجع إليهما، إذا اتفقا على التعجيل بدل التنجيم، فلا بأس؛ الحق لهما.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَا بِنْتِهَا، وَلَا جَارِيَتِهَا)؛ لأنها على طريق العتق، فلا يطؤها، وهي مكاتبة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ)، أم الولد: هي التي ولدت من سيدها، وتبقى مملوكة من سيدها إلى أن يموت، فإذا مات سيدها، عتقت.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَدَّتْ، عُتِقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا، عُتِقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ، فَيَكُونَ مَا فِي يَدِهَا لِلْوَرَثَةِ)؛ لأنه مملوك، المكاتب قنٌّ ما بقي عليه دينار، والكتابة عقدٌ جائز، ليس لازمًا، فيجوز للسيد أن يبيع مكاتبه، وينهي الكتابة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ -وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ- بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى، عُتِقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ)، وليس لمن باعوه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ عَبْدٌ)، إذا عجز العبد، أو عجَّز نفسه، فله ذلك؛ لأن الكتابة ليست بلازمة، بل هي عقدٌ جائز.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ، وَبَطُلَ شِرَاءُ الثَّانِي، فَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، بَطُلَ الْبَيْعَانِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ)، انظر الباب الذي يليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ. وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ، فَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ، وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ، بَدَأَ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ عِوَضِهَا، أَوِ التَّدْبِيرِ، أَوِ الاسْتِيلَادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ).



بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا وَمَا دَامَ حَيًّا، فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا، وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا، وَكَسْبِهَا، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، وَلَا رَهْنَهَا، وَلَا سَائِرَ مَا يَنْقِلُ الْمِلْكَ فِيهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ، وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا.

فَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطأً، فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا، وَتُعْتَقُ فِي الْحَالَيْنِ.

وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا، عُتِقَ الْجَنِينُ، وَلَهُ بَيْعُهَا.



كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّبَتُّلَ[1]، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، وَقَدَمَيْهَا، وَلَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَلَّا يُسْكَنَ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: «لَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ» وَنَحْوَ ذَلِكَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ النِّكَاحِ: النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ)، التزوج من سنن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨]، فيستحب النكاح، ويجب على من يخاف على نفسه من الزنا أن يتزوج؛ إعفافًا لنفسه، وأما من لا يخاف على نفسه، فيستحب له أن يتزوج، ولا يبقى عزبًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (٦) (١٤٠٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١) (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ)، هو أفضل من التخلي عن الزواج لأجل أن يتفرغ للعبادة؛ لأجل أن يعف نفسه، ولأجل الذرية، وتكثير المسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ)، أما فرض العبادة، فيقدَّم على النكاح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التَّبَتُّلَ)، عثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أفاضل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، توفي عند مقدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وحزن عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبكى عليه، وهو أخٌ لعثمان بن عفان من أمه.

والتبتل معناه: أن يترك الزواج ليتفرغ للعبادة، والبتول هو الذي يترك الزواج للعبادة، والزواج أفضل من نوافل العبادة؛ لما فيه من المصالح العظيمة، وإعفاف النفس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ»)، قيل: الباءة هي نفقة الزواج، وقيل: هي القدرة على الجماع[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلْيَتَزَوَّجْ)، هذا حسم من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»)؛ لأن الصوم يُبعد الشهوة، فيكون علاجًا مؤقتًا، إلى أن يستطيع التزوج.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٤٣)، والصحاح (٦/ ٢٢٢٨)، ولسان العرب (١/ ٣٦)، والمصباح المنير (١/ ٦٦).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً)، أصل النظر إلى المرأة التي ليست من محارمه حرام، فلا يجوز النظر إلى النساء: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، فغض البصر فيه إعانةٌ على حفظ الفرج، وإرسال البصر يسبب وقوع الإنسان في الحرام، والنظرة سهمٌ مسموم؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ**»(١).

على المسلم أن يغض بصره عن النساء، ولا يتطلع إليهن، إلا الخاطب، إذا أراد أن يخطب امرأة، له أن ينظر، بل يستحب أن ينظر إليها؛ ليرى هل تصلح له أو لا، هذا مستثنى، وهو يدل على أن الأصل تحريم النظر؛ لأن الرخصة تدل على أن الأصل التحريم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَوَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، وَقَدَمَيْهَا)، ينظر منها ما يظهر؛ مثل: الوجه، والكفين، لا ينظر إلى غير ذلك منها؛ لأنه يبقى على التحريم على الأصل، فلا حاجة إليه، والنظر إلى الوجه والكفين يغني؛ لأنه يدل على جمال المرأة، وخصوبة بدنها، أو عدم ذلك، ويكون النظر إما أن يجلس معها بحضرة وليها، وينظر إلى شعرها، وإلى وجهها، وكفيها، وإما أن يترصد لها، وهي لا تدري، فينظر إلى هذه الأشياء منها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)، حرام أن الرجل يخطب على خطبة أخيه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»(٢)،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا علم أن الرجل سبقه إلى خطبة امرأة، فإنه يُمسك عن خطبتها، إلى أن يتبيَّن الأمر؛ أنه أُجيب إليها، أو رُدَّ عنها، وهذا حقٌّ لأخيه، فلا يعتدِ عليه.

هنا قال: الخِطبة؛ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة:٢٣٥]، أما الخُطبة، فهي الكلام الذي يُلقى في خطبة الجمعة وغيرها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَلَّا يُسْكَنَ إِلَيْهِ)، إلا أن يعرف أنه رُد على الخطيب الأول، فله أن يخطب.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ)، المعتدة الرجعية لاتزال زوجة، إلى أن تخرج من العدة، أما البائن، فهذه يحرُم التصريح بخطبتها؛ لأن هذا وسيلة إلى أن يعقد عليها، والوسائل لها حكم الغايات، لكن الكناية؛ كأن يقول: أرغب في امرأة تصلح لي، أنت تصلحين لي، وما أشبه ذلك من الكنايات: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٥].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: «لَاتَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ)، البائن، أما الرجعية، فهي زوجة.



وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: «أَنْكَحْتُكَ»، أَوْ «زَوَّجْتُكَ» وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: «قَبِلْتُ»، أَوْ «تَزَوَّجْتُ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١][1]».

وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ)، لا ينعقد النكاح إلا بالإيجاب والقبول:

والإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو وكيله.

والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله.

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يقولها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين يدي حاجته، أخرجها مسلم مختصرة من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٦٧)، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨٦٨)، ووردت مطولة ومختصرة من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، وأبي داود في سننه (١٠٩٧)، والترمذي في سننه (١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٥٠)، (٣/ ٤٤٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ شرح لها في جزء لطيف، طبعته دار الأضحى بالأردن.

ولاينعقد النكاح بمجرد الخطبة، أو بمجرد العرض عليه، إنما لابد من الإيجاب والقبول كسائر العقود، بل كل العقود لا تصح إلا بالإيجاب والقبول.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيَقُولُ: «أَنْكَحْتُكَ» أَوْ «زَوَّجْتُكَ»، وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ فَيَقُولُ: «قَبِلْتُ» أَوْ «تَزَوَّجْتُ»)، هذا هو الإيجاب والقبول، فيكون بلفظ الإنكاح، أو الزواج: أنكحتك زوَّجتك، قبلت هذا النكاح، قبلت هذا الزواج، فينعقد بذلك.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]) يستحب أن يخطُب، لا أن يخطِب قبل العقد؛ كأن يحمد الله، ويُثني عليه، ويقرأ الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء:١]، خطبة الحاجة المشهورة: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ

تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]، هذه خطبة الحاجة، تقال عند العقد، وهي مستحبة، وليست واجبة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ)، يجب إعلان النكاح، ولا يُكتم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»(١)، هذا من إعلان النكاح، فلا يكن النكاح سريًا؛ لأن هذا يشبه الزنا، أما إذا أُعلن، زالت الريبة واللبس في ذلك: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»(٢)، وهو الدف.

فمن إعلان النكاح: الضرب عليه بالدف، تضربه النساء، لا الرجال؛ لأن الرجال لا يجوز أن يضربوا الدف، هذا خاص بالنساء فيما بينهن، يجتمعن، ويرقصن، ويضربن بالدف بينهن؛ إعلانًا للنكاح.

ومن إعلانه: الشهود، أن يُشهد عليه بحضور شاهدين، هذا من إعلان النكاح.

ومن إعلان النكاح: عمل الوليمة، كل هذا من إعلان النكاح، ومن الفرق بينه وبين السفاح.



---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ وِلايَةِ النِّكَاحِ

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ -وَإِنْ عَلَا-، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ -وَإِنْ نَزَلَ-، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ. وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً، وَلَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1].

لا تزوج المرأة نفسها عند الجمهور؛ لأن من يزوجها وليها، وهو أقرب العصبة إليها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ -وَإِنْ عَلَا-، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ -وَإِنْ نَزَلَ-، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا)، أولى الناس بإنكاح المرأة أبوها، ثم جدها -إذا لم يوجد الأب؛ لأنه أب- وإن علا، والابن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٩) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأخرج الجملة الأولى منه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وابن الابن وإن نزل، ثم أخوها، ثم عمها، ثم إلى آخره؛ عصبتها، أما الأمة، فيزوجها سيدها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ مُعْتِقُهَا)؛ لأن له عليها الولاء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ)؛ أي: من عصبات المعتق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ السُّلْطَانُ)، إذا لم يوجد للمرأة ولي -لا بالنسب، ولا بالولاء-، يزوجها السلطان، وهو الحاكم؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، أو نائب السلطان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ)، وكيل الولي يقوم مقام الولي، لكن لو صار المسلمون أقليات في بلاد الكفر، وليس هناك سلطان، فالمركز الإسلامي يقوم مقام السلطان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ)؛ أي: لا يصح تزويج العاصب الأبعد مع وجود العاصب الأقرب، فلا يزوج الأخ مع وجود الابن؛ لأن الابن أقرب، ولا يزوج الابن مع وجود الأب؛ لأن الأب أقرب، وهكذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً)، إلا إذا كان الأقرب لا يصلح للولاية؛ لاختلاف الدين، أو لأنه صغير، أو لأنه زائل العقل، أو يكون غائب غيبةً بعيدة، ولا يمكن مراسلته، فيزوِّج الذي بعده.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ)، لا يتولى مع مخالفة الدين أحدهما إنكاح الآخر؛ لعدم التناصر بينهما، ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا المُسْلِمَ، إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ)، يتولى تزويج من تحت ملكه، ولو من الكافرات يزوجها؛ لأن له الولاية عليها، وهي تحت سلطانه.



فَصْلٌ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي التَّزْوِيجِ

وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ -ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ-، وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصِّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا»[1]، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفْئًا لِحُرَّةٍ وَلَا الْفَاجِرُ كُفْئًا لِعَفِيفَةٍ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا، وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ، وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: «أَعْتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ» بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[2].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي التَّزْوِيجِ، وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ -ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ-، وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ)، الكبير لابد من إذنه، أما الصغير الذي ليس له إذن، ولا يدري، يزوجه أبوه؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦) (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها، وهي بنت ست سنين، وزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»[1]، فدل على أن الأب يزوج ابنته الصغيرة، وأما بقية الأولياء، فلا يزوجها إلا بعد بلوغها واستئذانها -أيضًا-.

❁ قوله رحمه الله: (وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)، الصغير لأبيه أن يزوجه؛ لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بولاية أبيها أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه، وهي صغيرة بنت ست سنين، لا تدري عن شيء، وبنى بها الرسول ﷺ وهي بنت تسع سنين، فدل على أن الأب خاصة يزوج ابنته الصغيرة، وإن كانت دون التمييز، وأما غيره من الأولياء، فلا يزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها -أيضًا-.

❁ قوله رحمه الله: (وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، هذا خاص بالأب، الأب هو الذي يزوج الصغير من أبنائه وبناته، وأما غيره من الأولياء، فلا يزوِّج إلا إذا بلغ، ورضي بهذا؛ يُستأمر، ويُستأذن.

❁ قوله رحمه الله: (وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ)، إذن الثيِّب الكلام؛ تقول، وأما البكر، فتستحي أن تقول: «لا بأس»، أو «رضيت»، أو ما أشبه ذلك، فصماتها إذا صمتت هو إذنها، وإن أبت، فلا تُجبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٣).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصِّمَاتُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا»)، الأيم: هي الكبيرة التي لا زوج لها، ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا)، الكفاءة في النكاح هي المساواة بين الزوجين في النسب والمنصب، فإذا اختلفت الكفاءة بينهما، فلابد من موافقتها على هذا الزواج، فإذا رضيت، فلابأس، الأمر لها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ)، العرب القبليون متساوون، وأما العرب والعجم، فليسوا أكفاءً، ليس العجم أكفاءً للعرب، جنس العرب أفضل من جنس العجم، هذا بالنسبة للجنس، وأما الأفراد، فقد يكون في العجم من هو خيرٌ من آلاف من العرب بالنسبة للأفراد، أما بالنسبة للجنس، فلا شك أن جنس العرب أفضل من جنس العجم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفْئًا لِحُرَّةٍ)، ليس العبد المملوك كفئا لحرة؛ لأن العبد مملوكٌ لسيده، فلا يتصرف إلا بإذن سيده، ولا يملك إلا بإذن سيده، وما ملكه فهو لسيده، فهو ليس كفئًا للحرة، التي ليس عليها ملكٌ لأحد.

الحرة تكون أعلى من العبد، فإذا رضيت به، فلا بأس، وقد تزوج أسامة بن زيد زينب القرشية؛ لأنها رضيت به، وأسامة بن زيد هو أحب الناس لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبيه، فهو حِب رسول الله، وابن حبه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الْفَاجِرُ كُفْئًا لِعَفِيفَةٍ)، الفاجر هو العاصي الذي لايلتزم بطاعة الله، يقع في بعض المحرمات، هذا فاجر عاص، فليس كفئًا لعفيفة متعففة ملتزمة بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ قد يجر عليها شرًّا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا)، إذا كان الإنسان وليًّا على امرأة، فله أن يتزوجها، ويتولى طرفي العقد، فيزوج نفسه، ولكن بإذنها، إذا أذنت بذلك، فلا بأس بذلك، إن كان عنده يتيمة يتولاها، فله أن يتزوجها بإذنها، إذا رضيت بذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ)، إذا زوج أمته من عبده الصغير، وكلاهما مملوكُ له، لكن هي كبيرة وهو صغير، لا ولاية له، يتولاه سيده، هو وليه، فيتولى طرفي العقد: الأمة؛ لأنها مملوكةٌ له وهو وليها، والعبد الصغير؛ لأنه هو وليه، فيتولى طرفي العقد إيجابًا وقبولًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: «أَعْتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ» بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ)، إذا قال لأمته: «أعتقتك، وجعلت صداقكِ عتقكِ»، وتزوجها، فلا بأس، لكن لابد من حضور شاهدين على العقد؛ على الإيجاب والقبول.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)، في غزوة خيبر لما نصر الله المسلمين على أهل خيبر من اليهود، وغنموا أموالهم، ونساءهم، وأولادهـم، وأطفالهم، وقعت صفية بنت

حيي بن أخطب زعيم اليهود في سهم أحد الصحابة، فوهبها لرسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على أنها مملوكة للرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعتقها رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، وجعل عِتقها صداقها رَضِيَاللَّهُعَنْهَا؛ لأن هذا منفعة، والمنافع تُجعل صداقًا كالأموال؛ كما قال الله جَلَّوَعَلَا في حق موسى عَلَيْهِالسَّلَامُ والشيخ الكبير الذي رعى غنمه: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [القصص:٢٧]، ثماني سنين يرعى الغنم، ﴿ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ [القصص:٢٧]، موسى عَلَيْهِالسَّلَامُ قبل هذا النكاح، ورعى الغنم عشر سنين، ثم كما ذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ﴾ [القصص:٢٩]، سار بهم إلى بلاده.

قصة موسى عَلَيْهِالسَّلَامُ دليل على أن المنفعة تكون صداقًا للمرأة، ومنها: العتق؛ أن يعتقها، ويجعل عتقها صداقها.



فَصْلٌ فِي تَزْوِيجِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ -كَجِنَايَتِهِ-، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوِ الْمَهْرِ.

وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهُ حُرٌّ، يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَرَضِيَ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا، فَهُوَ رَقِيقٌ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي تَزْوِيجِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ)، للسيد المالك أن يزوج إماءه -مملوكاته- بغير إذنهن؛ لأنهن مملوكات له، وله عليهن السُلطة، ويزوجهن، والزواج من صالحهن؛ لأن فيه إعفافًا، وحماية، وعفافًا لهن، فهو من مصلحتهن، ويزوج مملوكه الصغير -أيضًا-، ويتولى العقد عنه؛ لأنه مملوكه، وهو وليه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا)، إذا كانت موليته لها مملوكة، فله أن يزوجها؛ لأن ملك موليته ملكٌ له، فيتولى تزويجها، إذا كانت صغيرة بدون إذنها، وإن كانت كبيرة، فلابد من إذنها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ)، لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح، بل لا يزوجه إلا بموافقته واختياره؛ لأنه قد لا يرغب في هذا النكاح، ولا يكون في تزويجه مصلحة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ)، زواجه غير صحيح، ووطؤه عهر وزنا، فلا يجوز هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ)؛ لأنه جنى عليها، فيخير سيده بين أن يبيعه، ويدفع قيمته مهرًا، أو أن يدفع هو عن مملوكه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ الْمَهْرِ)، بالأقل من مهرها، أو بقيمة العبد، فله ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ)، إذا تزوج أمةً على أنها حرة، فتبين أنها مملوكة، فله الخيار؛ إن شاء أمضى النكاح، وإن شاء فسخ؛ لعدم الكفاءة بينهما، ولا مهر عليه؛ لأن هذا عيب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا)، إذا فسخ النكاح قبل الدخول، فليس عليه شيء، وأما بعد الدخول، فيتقرر عليه المهر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهُ حُرٌّ، يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ)، إذا أولدها، صارت أم ولده، وولده حر تبعًا لأبيه، فيكون حرًّا، والأصل أن المولود تبع لأمه، وأن ملكيته تكون لسيد أمه، لكن ما

دروا، مخدوع ومغرور بهذا، فولده حرٌ؛ لأنه ليس له أن يملك ولده؛ لأنه ليس للإنسان أن يملك قريبه، فمن ملك قريبه، عتق عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُفرَّقُ بَيْنَهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ)؛ لأن الحر لا يجوز له أن يتزوج مملوكة، إلا بما ذكر الله، خاف على نفسه العنت، ويكون ذلك بإذن أهلها، قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾؛ أي: مهرًا ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾؛ أي: الحرائر، ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾، اشترط أن تكون مؤمنة، ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ [النساء:٢٥].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَرَضِيَ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا، فَهُوَ رَقِيقٌ)، إذا علم أنها مملوكة، فما ولدت بعد ذلك يكون تبعًا لأمه، يكون رقيقًا لسيدها، وأما مادام أنه لم يعلم، فولده منها تبع له.



بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ: الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَـوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْـوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ المَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالخَالَاتِ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ)، قال تعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، نص القرآن على تحريم الجمع بين الأختين، وجاء في صحيح السُنة -أيضًا- أنه لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها[(١)].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٠٨): عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا». =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ): ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، أمهاتكم من النسب؛ لأن الأمهات من الرضاع ستأتي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْبَنَاتُ)، البنات من صلبه، أو من بنات أبنائه، أو بنات بناته، كلهن بنات له، لا يجوز أن يتزوج منهن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَخَوَاتُ): ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، سواء شقيقات، أو لأب، أو لأم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ)؛ لأنه عمها، فلا يتزوجها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ)؛ لأنه خالٌ لهن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْعَمَّاتُ)، وبنات العمات -أيضًا-، فتحرم العمة، أما بنتها، فلا تحرم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْخَالَاتُ)، الخالات أخوات الأم الشقيقات، أو للأب أو للأم، ﴿ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ)، أم زوجك وجدتها وجدة جدتها تحرم عليك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَلَائِلُ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ)، زوجة الأب، إذا عقد الأب عليها، حرمت على الابن تحريمًا مؤبدًا، ولو لم يدخل بها الأب: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٢٢].

= وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

وزوجات الأبناء وأبناء الأبناء، وإن نزلوا: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرَّبَائِبُ المَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ)، الربائب، وهي بنت الزوجة، إذا دخل بأمها، حرمت عليه، أما إذا عقد على أمها، وطلقها قبل الدخول، له أن يتزوج بنتها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)، المحرمات من الرضاع مثل المحرمات من النسب، فالأخت من الرضاع تحرم، الأم من الرضاع تحرم، الخالة من الرضاع، وهكذا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»(١)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الْوِلادَةِ**»(٢).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالخَالَاتِ)، بنات العمات والخالات ليسوا محرمات، أما غيرهن، فبنات المحرمات محرمات؛ مثل أمهاتهن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ)، إذا وطىء امرأة بالحلال بالعقد الصحيح، أو بالعقد الحرام -كالزنا-، تحرم على أبيه؛ لأنها موطوءة لابنه، فلا يتزوجها أبوه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا)؛ لأنه وطئها، سواءً وطئها بالحلال أو بالحرام، تحرم أمها، وتحرم بنتها، وبنت ابنها.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ بِالْجَمْعِ

وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»[(١)].

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَحَرُمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، فَإِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَتَيْنِ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً، وَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ بِالجَمْعِ، وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)، التحريم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تحريم مؤبد.

القسم الثاني: تحريم غير مؤبد.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٥).

الجمع بين الأختين هذا غير مؤبد، إذا طلق امرأته، جاز أن يتزوج أختها، أما مادامت أختها معه، فلا يتزوج أختها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا)؛ أي: الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها، وهذا جاء في السُنة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»)؛ لأن هذا وسيلة إلى التقاطع بينهن؛ لأن الزوجات يحصل بينهن غيرة، وتقاطع، وبغضاء، فإذا تزوج بقريبتها، عادتها، وصار بينهما بغضاء، والإسلام يدرأ هذه الأمور.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ)، العبد يأخذ اثنتين، والحر أربعة؛ لأن العبد على النصف من الحر، والحر لا يزيد على أربع: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، إلى الرابعة.

كانوا في الجاهلية لا يتقيدون بعدد، فيتزوج النساء الكثيرات، فلما أسلموا، خيرهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يختاروا أربعًا، ويسرحوا البقية؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا)، المتأخر يبطل، والمتقدم صحيح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً)، إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع، يختار منهن أربعًا، وإذا أسلم الكافر

وتحته أختان، يخير منهن بما يختار، ويترك الثانية: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا)، إذا أسلم الكافر، وقد عقد على أمٍ وبنتها، فإن كان دخل بالأم، حرمت عليه البنت، وإن لم يكن دخل بها، فلا تحرم عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَحَرُمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ)؛ لأنهم لما أسلم بعض الكفار، وتحتهم أكثر من أربع، خيرهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يختاروا أربعًا، ويسرحوا البقية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَوَاءٌ كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، فَإِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ)، فإنه يخير بين اثنتين، ويترك البقية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ)؛ لأن المطلقة لا تزال، ولو كان طلاقها بائنًا، لايتزوج قريبتها، لا يتزوج بنتها أو أختها مادامت المطلقة بالعدة؛ لأن حرمات النكاح مازالت باقية، ولو كان الطلاق بائنًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا)، إذا كان له أربع نسوة، وطلق واحدة، لم يجز له أن يتزوج رابعة، حتى تخرج هذه المطلقة من عدتها؛ لأنها ما زالت باقية عليها.



فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ فِي الْمِلْكِ

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا، حَرُمَتْ أُخْتُهَا، حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مُلْكِهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ، حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ فِي الْمِلْكِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا)، يجوز أن يملك الرجل أختين من الإماء، فالملك لامانع منه، لكن ما يتسرع بهن كلهم؛ مثل: النكاح: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]، فيحرم الجمع بين الأختين، سواءً بالنكاح، أو بالتسري.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَتَى وَطِئَهَا، حَرُمَتْ أُخْتُهَا، حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مُلْكِهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ)، إذا ملك أختين، فلايتزوج إحداهما على الأخرى، إلا إذا وطئها، فمجرد الوطء يحرم أختها، ولو وطئها بالتسري، فإذا ملك أختين، ووطئ إحداهما بالتسري، حرم أن يتسرى بالأخرى؛ لأنه يشمل قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣].

أما إذا كانت حاملًا، فلا تزال في حباله؛ حتى تضع؛ لأنه إن كانت بائنًا، فلا تخرج من العدة حتى تضع الحمل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ولو تأخر إلى أربع سنين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ، حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا)؛ مثل: النسب، لا يجمع بين المملوكة وعمتها، ولا بين المملوكة وخالتها.



فَصْلُ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ -وَإِنْ كَانَ عَبْدًا- نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَلَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافُ الْعَنَتَ.

وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلُ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ: وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ -وَإِنْ كَانَ عَبْدًا- نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ)، ليس للمسلم -ولو كان هذا المسلم عبدًا مملوكًا- أن يتزوج أمةً كافرة؛ لأن الكافرة لا تحل للمسلم: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَلَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ)، متى يتزوج المسلم الحرة، ومتى يتزوج الأمة؟

يتزوجها بشرطين:

الشرط الأول: ألا يجد مهر حرة، ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥]؛ أي: مهرًا ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]؛ أي: الحرائر، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، ويشترط أن يعجز عن مهر الحرة، فيتزوج الأمة؛ لتعفه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ)، أما الكافر، فلا ينكحها مطلقًا: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:٢٢١].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ)، فيتسرى بها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَخَافُ الْعَنَتَ): ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥]؛ أي: يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ)؛ أي: بشرطين: ألا يملك مهر حرة، وأن يخاف على نفسه العنت.



كِتَابُ الرَّضَاعِ

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ طِفْلًا، صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا، تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

وَالمُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ، أَوْ وُجُورٍ، أَوْ سُعُوطٍ -مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا-، إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الرَّضَاعِ، حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالمَحْرَمِيَّةِ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، «يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الوِلادَةِ»[2].

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَتَى أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ طِفْلًا، صَارَ ابْنًا لَهَا)؛ ابنًا لها من الرضاع.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ)، إذا أرضعت طفلًا، صار ابنًا لها من الرضاع، وابنًا لزوجها الذي ثاب اللبن من وطئه، يسمى هذا لبن الفحل.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٧).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا)؛ يعني: المرضعة وزوجها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ)، ما كان في الحولين، وكان خمس رضعات، فأكثر، أي: خمس مصات، أليس برضعات مشبعة؟ لا، بل مصات، كل مصة تدر عليه اللبن، فإذا مص الثدي، ونزل عليه حليب، هذه رضعة، فإذا تركه، ثم عاد إليه، هذه رضعه ثانية، إلى آخره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءً دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدِيِ)، ما دخل إلى الحلق وإلى الجوف من اللبن، سواءً دخل إليه بالرضاع، أو مص الثدي، أو بسقيه، كله سواء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ وُجُورٍ)؛ أي: يصب في فمه، ويذهب إلى الجوف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ سُعُوطٍ)، سعوط في الأنف، أو وضع اللبن في أنفه، وذهب إلى جوفه؛ لأن الأنف منفذ إلى الجوف -أيضًا-.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا، إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ)، سواءً كان حليبًا خالصًا، أو مخلوطًا مع غيره، إذا لم يستهلك الحليب مع الخلط، فإذا خلط مع ماء، وغلب عليه الماء، فلا حكم له، وإن غلب هو على الماء، أو تساويا، فالحكم باق.

وَلَا يُحْرِّمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ -بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا-، فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ، أَوِ الرَّجُلِ، أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ، فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[1].

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[2].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ)، لا لبن بهيمة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا فِي حَيَاتِهَا)؛ أي: بكرًا، لم تلد، درَّ لها لبن، فأرضعت به، أو ثيبًا؛ أي: أنها قد ولدت، ودرَّ لها لبن بسبب الولادة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا)، لو بقي اللبن بعد موتها، وسُقي لمولود، صار ابنًا لها، ولو كانت ميتة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ)، هل الرجل له لبن؟ يقولون: له لبن.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ، فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا)، الذي لا يعلم أنه أنثى ولا ذكر، يغلب جانب الأنوثة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ)، الشرط الثاني لتحريم الرضاع: أن يكون في الحولين، فإن كان بعد الحولين، لا يحرم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»)، قال تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، هذه مدة الرضاعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ)، الشرط الثالث: النصاب؛ أن يرتضع خمس رضعات -أي: خمس مصات-، سواءً في مجلسٍ واحد، أو في عدة مجالس، كل مصة ينزل عليه الحليب؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[1]، «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»[2]، فالرضعة هي المصة الواحدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»)؛ أي: لم تنسخ الخمس، فصار النصاب خمس رضعات.



(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا، وَالْأُخْرَى طِفْلَةً، صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ، صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا، فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا، وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ)، الذي در الحليب بسبب وطئه للمرأة يسمى لبن الفحل، فيكون ابنًا للمرضعة وابنًا لزوجها.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا، وَالْأُخْرَى طِفْلَةً، صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ)، اشتركا بلبن الفحل، فصارا أخوين بذلك.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ، صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا)، دون المرضعة؛ لأنه لم يتكامل النصاب في حق المرضعة، لكنه تكامل في حق الزوج من امرأتيه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ)، لو كانت المرتضعة طفلة في الحولين -يمكن أن يعقد على طفلة في الحولين-، فإذا رضعت من لبنه خمس رضعات، حرمت عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (انْفَسَخَ نِكَاحُهَا)؛ لأنها صارت بنته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَيُرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا)؛ لأنهما السبب في ذلك، فيغرمان ما غرمه الزوج بسببهما.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا)؛ لأن كل واحدة ما كمل النصاب في حقها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا، وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ، وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا)، لو أرضعت المرأة طفلًا رضيعًا خمس رضعات، حرمت عليه؛ لأنها صارت أمًّا له بالرضاع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ).



فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ.

وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى، حَرُمَتِ الْكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ.

وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا، فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ، حَرُمَتِ الْكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلًا، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً.

وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى، حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى، إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى.

وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ، إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: «هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ»، فَأَكْذَبَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ: وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ)، لو تزوج امرأةً كبيرة بالغة، وامرأةً صغيرة في سن الرضاع، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ، فإن الكبيرة تحرم عليه؛ لأنها صارت أم زوجته، وتحرم الصغيرة؛ لأنها صارت ابنته من الرضاع.

وإذا تزوج الكبيرة البالغة، ولم يدخل بها، وأرضعت الصغيرة، حرمت الأم؛ لأنها صارت أمًا لزوجته، ولم تحرم الصغيرة؛ لأنه لم يدخل بأمها، أما لو دخل بأمها، حرمت الثنتان.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ، إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا)، إن قال: «إنها أخته من الرضاع» بعدما تزوجها، انفسخ نكاحها بموجب أنه اعترف؛ لأنها أخته، فلها المهر، إذا قال: «هي أخته من الرضاع»، فإن كان ذلك قبل الدخول وصدقته، فليس لها شيء، وإن كان بعد الدخول تقرر مهرها عليه، ولها نصف المهر إذا لم تصدقه، ولم يدخل بها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: «هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ»، فَأَكْذَبَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ)؛ لأنها متهمة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِي الحُكْمِ)؛ أي: حُكم القاضي، أما من باب الورع، يتجنبها، لكن من حيث حكم القاضي، لا يحكم إلا إذا ثبتت دعواها.



بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ، إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ.

وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ، فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ)، الكفار على نكاحهم؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا جعل آسيا زوجة فرعون امرأته، وكذلك الكفار يقرون على نكاحهم إذا أسلموا، وإن تأخر إسلام أحدهما، بأن أسلمت المرأة، ولم يسلم الرجل، انفسخ نكاحها منه؛ لأنها مسلمة، وهو كافر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ)، نكاح الكفار فيما بينهم يقرون عليه؛ لأن الله ترك زوجات الكفار معهم، وإذا أسلموا هم وهن، فهن زوجاتهم، ولا نتعرض لما سبق، وأيضًا: إذا أسلمت، وهو

لم يسلم، انفسخ نكاحها منه؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]، سواءً كان هذا الكافر كتابيًا، أو غير كتابي، فلا يحل لكافرٍ أن يتزوج مسلمة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ، إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ)، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقال تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]؛ لاختلاف الدين، فتزول الكفاءة بينهما، إلا إذا احتاج إلى النكاح الكامل، فله أن يتزوج حرةً كتابية؛ لأن الله أباح لنا نكاح الكتابية من اليهود والنصارى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ أي: ذبائحهم، ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

يجوز أن يتزوج المسلم يهودية أو نصرانية، وأما غيرهم من الكفار، فلا يحل ذلك: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا)، وإن أسلم زوج كتابيةٍ، ولم تسلم هي، فالنكاح باقٍ؛ لأن له أن يتزوج الكتابية.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ

الدُّخُولِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا)، إذا أسلمت وهي تحت كافر، انفسخ نكاحها منه؛ لأنه كافر، وهي مسلمة، لكن تبقى في العدة، فإن أسلم أثناء العدة، فهي زوجته، وإن تمت العدة، ولم يسلم، بانت منه؛ أي: تلاحق بالإسلام في العدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِلَّا تبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ)، ما سمي لها، أي: المهر المسمى، تستحقه عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَقَبَضَتْهُ مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ، فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا)، لو تزوج كافر كافرةً، وأمهرها خمرًا، ثم أسلما، ليس لها غير مهرها الذي أعطاها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ).



فَصْلٌ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعْفُّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ: وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعْفُّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ)، الحر لا يتزوج أمة إلا بشروط -كما سبق-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾، هذا شرط، ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾؛ أي: المسلمات، ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء:٢٥]؛ أي: من الرقيقات المسترقات، فاشترط:

أولًا: أن يكون غير قادر على مهر الحرة.

ثانيًا: أن تكون الأمة المملوكة الذي يريد أن يتزوجها مؤمنة، لاتكون يهودية، أو نصرانية، أو كذا.

ثالثًا: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء:٢٥]، بإذن سيدها.



بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا، أَوْ بَلَدَهَا، أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[١].

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ[٢]، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ شَرَطَ يُطَلِّقُهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ[٣]، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[٤]، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثَةً؛ لِيُحَلِّلَهَا لِمُطَلِّقِهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)، وهي ما تشترطه الزوجة على زوجها عند العقد، أو يشترطه عليها، هذه الشروط في النكاح غير شروط النكاح، فشروط النكاح لا يصح العقد إلا بعد توافرها، أما الشروط

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (٢٩) (١٤٠٧)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ».

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧) (١٤١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وأحمد (١/ ٨٣) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

في النكاح، فلكلٍ من الزوجين أن يشترط على الآخر عند العقد، وحقٌ له أن يشترط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا اشْتَرَطَتِ المَرْأَةُ دَارَهَا)، إذا شرطت عليه أن تبقى في دارها، وفي بيتها، ولا تذهب إلى بيته، لها ما شرطت عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ بَلَدَهَا)، أو شرطت ألا تخرج من بلدها، فلها ما شرطت.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا)؛ لأنها تتضرر من الضرة التي يتزوجها عليها، وليس معنى ذلك أنه يحرم عليه أن يتزوج، يتزوج لكن لها الفسخ؛ لفوات الشرط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ لَا يَتَسَرَّى)، لا يطأ أمةً من مماليكه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَهَا شَرْطُهَا)، لها ما شرطت عليه؛ لأن لها مصلحة في ذلك، فإن تم الشرط، ووفي به، وإلا فلها الفسخ؛ لفوات الشرط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»)، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ)، من الأنكحة المحرمة:

أولًا: نكاح المتعة.

ثانيًا: نكاح الشغار.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٥٢٢).

نكاح المتعة هو النكاح المؤقت، وكان جائزًا في أول الإسلام، ثم نهي عنه، ثم أبيح في عام فتح مكة، ثم بعد فتح مكة حرم إلى الأبد، ومجمعٌ على تحريمه عند أهل السُنة والجماعة، أما الشيعة، فلا يزالون يبيحون نكاح المتعة، مع أنه منسوخ ومنهي عنه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ شَرَطَ يُطَلِّقُهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ)، لايصح العقد لهذا الشرط، فهذا شرطٌ أفسد العقد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ)، هذا النوع الثاني من الأنكحة المحرمة، وهو أن تجعل المرأة بدل المرأة، ولا مهر لهما، فهذا باطل بالإجماع[1]، وسمي شغارًا من الشغور، وهو الخلو؛ لخلوه من المهر[2]، فتجعل امرأة بدل امرأة، أما إذا كان فيه مهر، فالجمهور على جوازه؛ لزوال الضرر، ومن العلماء من يعمم، ويقول: حتى ولو كان فيه مهر يحرم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا)، هذا محرم بالإجماع، أما إذا كان فيه صداق، ففيه خلاف بين العلماء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثَةً؛ لِيُحَلِّلَهَا لِمُطَلِّقِهَا)، من الأنكحة الباطلة: نكاح

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٢، ٤٣)، والشرح الكبير (٢٠/ ٣٩٨، ٣٩٩)، والمقنع (٢٠/ ٣٩٨)، والشرح الممتع (١٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٣، ٢٥٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٩٦)، وتاج العروس (١٢/ ٢٠٣).

المحلل، بأن يطلق امرأته ثلاثًا، فتبين منه، ولا تحل له، إلا أن تنكح زوجًا غيره، ثم يطلقها الزوج الثاني بعد زواج رغبة، أما إن كان مقصوده منها تزويجه إياها ليتحايل على حلها للأول، فهذا سماه النبي ﷺ «التيس المستعار»، ولعن ﷺ التيس المستعار[1] ، وهو الذي يتزوج المرأة بقصد إحلالها لزوجها، الذي بانت منه بالطلاق ثلاثًا.

لابد أن يكون الزواج زواج رغبة، لا بقصد التحليل، فإن طابت له، وإلا طلقها، فإذا انتهت عدتها، يحل لزوجها الأول الذي بانت منه أن يتزوجها بعقدٍ جديد، وهذا نكاحٌ باطل، ولا تحل للأول به؛ لأن الله قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ أي: الثالثة.

وقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ أي: الثالثة، ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ أي: الزوج الثاني، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٣٠].



---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَبْرَصَ، أَوْ مَجْذُومًا، أَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءَ، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا، أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ، أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلِمَتْ عِنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَتْ: «رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا» فِي وَقْتٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: «قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي، وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا»، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا، وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ، أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ، وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ)، العيوب تارةً تكون في الزوجة، وتارةً تكون في الزوج، وتارةً تكون مشتركة بينهما.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا)، إذا تزوجت رجلًا، وتبين أنه مملوك رقيق، فهذا عيب، ولها الفسخ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ مَجْنُونًا)**، أو ظهر أن أحدهما مجنون زائل العقل، هذا عيبٌ -أيضًا- يبيح الفسخ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ أَبْرَصَ)**، البرص مرض جلدي لا يمكن علاجه، وعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يبرئ الأكمه والأبرص، وهذه معجزة أعطاها الله له، وأما غير عيسى، فلا يقدر أحد على أن يبرئ البرص أبدًا، ولا يعالجه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ مَجْذُومًا)**؛ أي: مصابًا بداء الجزام، وهو داءٌ تتساقط منه الأعضاء -والعياذ بالله-، والجزام معد، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذومِ، كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(١)، فإذا تبين أن أحدًا به جُزام، ولم يبين عند العقد، فللآخر الفسخ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءَ)**؛ أي: منسدة الفرج، والرتقاء هي التي في فرجها سدد، لا يستطيع الرجل أن يسلك الذكر فيها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا)**، وجدت الزوج مجبوبًا -أي: مقطوع الذكر-، ولم يبين لها ذلك، فلها الفسخ؛ لأن هذا عيب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ)**، أما إذا دخل على بصيرة، وهو يعلم بوجود هذا العيب، فلا خيار له.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ)**، إذا ظهر عيبٌ في أحد الزوجين يوجب الفسخ، فلا يفسخ من يريد الفسخ منهما إلا عند الحاكم؛ لأن المسألة فيها خلاف، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) تعليقًا، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا)، هذا عيبٌ من العيوب، العنة أي: أنه لا يستطيع الوطء، وليس فيه شهوة، إذا ادعت عليه، فإنه يمهل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا، أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ)، يؤجل سنة، وتمر عليه الفصول السنوية؛ لأن بعض الفصول تتحرك الشهوة فيها، فإذا مرت عليه فصول السنة، ولم يتحرك فيه شيء، ثبت أنه عنين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ)؛ لأن هذا عيبٌ، فلها الخيار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلِمَتْ عِنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا)، إذا كانت علمت، وتزوجت وهي تعلم أنه عنين، وثبت هذا عليها، فليس لها الخيار؛ لأنها دخلت على بصيرة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ قَالَتْ: «رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا» فِي وَقْتٍ)، أو أسقطت خيارها، قالت: «رضيت به عنينًا»، سقط خيارها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا)؛ أي: سكوتها لا يسقط حقها بالفسخ إذا أرادت؛ لأن هذا عيب، ولم ترض به، فمجرد السكوت لا يدل على الرضا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي، وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا»، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ أي: القول قول من أنكر؛ لأن هذه دعوة عليها، ولم تثبت.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا)، إذا وطئها بعد العقد -ولو مرة-، لم يكن عنينًا؛ لأن العنين لا يمكن أن يطأ أبدًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ)، ادعى أنه وطئها، فأنكرت ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ، أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ، وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ)، إذا أدعى أنه وطئها، وهي أنكرت، فتعرض على النساء الثقات وينظرن فيها، فإن وجدن أثرًا للوطء، فإنه مصدق، وإن لم يجدن ذلك، فإن دعواها صحيحة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأن العذراء توجد عذراء، فلو كان وطئها، زالت عذرتها، أما بقاء عذرتها، فدليل على صدقها، وأنه لم يَطَأْهَا، أما إن كانت ثيبًا، فيقبل قوله بيمينه.



فَصْلٌ فِي التَّفْرِيقِ لِلْعِتْقِ

وَإِنْ عُتِقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطْئِهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا أَوْ عُتِقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي التَّفْرِيقِ لِلْعِتْقِ، وَإِنْ عُتِقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ)، إذا كان الزوجان رقيقين، وأعتقت الزوجة، أو أعتق الزوج، فإنه يفرق بينهما بطلبها، أو بطلبه؛ لأن بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما عتقت وزوجها رقيق، واسمه مغيث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فرق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما لطلبها[1].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ)، لا يحتاج إلى حكم حاكم، إذا اختارته، يتم، دون أن يرجع إلى القاضي.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطْئِهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا)؛ لأنها مكنته من نفسها، وهذا دليل على أنها رضيت به إذا وطئها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا أَوْ عُتِقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا)؛ لأن العتق حررها من الرق، فزال المحظور.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

كِتَابُ الصَّدَاقِ

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا -قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا-؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ، جَازَ، وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ الْعَقْدِ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الصَّدَاقِ) قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤]، والصدقات جمع صداق، وهو ما يدفع للمرأة من

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (٧٦) (١٤٢٥)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

أجل النكاح[1]، ولابد من الصداق، فإن سمي، وإلا فلها مهر مثلها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا) في البيع.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا) في النكاح؛ من أي شيء، حتى المنفعة، فلو تزوجها على أن يعلمها القرآن -مثلًا-، أو الكتابة، أو الطب، جاز، فالمنفعة تقوم مقام المال، وتكون صداقًا.

رعى موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الغنم على أن يزوجه الشيخ الكبير إحدى ابنتيه، فتم العقد على هذا، وقضى موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الأجل، وسار بأهله؛ أي: بزوجته.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا)، لا حد للصداق، فكل ما صح أن يكون ثمنًا في البيع صح أن يكون صداقًا، سواءً كان قليلًا أو كثيرًا، أو مالًا، أو منفعة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ المَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»)، جاءت امرأةٌ إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووهبت نفسها له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظر فيها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصوب النظر، فلم يرغب فيها، وبقيت المرأة عنده جالسة، فقال الرجل: يا رسول الله زوجني هذه المرأة، إن لم يكن لك بها رغبة، فطلب منه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحضر مهرًا لها؛ ليزوجه إياها، قال: لم أجد شيئًا ما عندي شيء. قال: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، وخاتم الحديد أقل شيء، فالصداق ليس له حد قلةً ولا كثرة.

(١) انظر: المغني (١٠/ ٩٧)، والشرح الكبير (٢١/ ٧٩)، والشرح الممتع (١٢/ ٢٥١).

لما أرادوا تحديد الصداق، لم يصلوا إلى نتيجة؛ لأنه لا دليل على تحديده.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ، جَازَ)، ولو قليلًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا)، الأب له أن يزوج ابنته ولو بأقل صداق، وأما غير الأب من الأولياء، فلا يزوج المرأة إلا بصداق مثلها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا بِرِضَاهَا)، إذا رضيت، فلا بأس، والحق لها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ)، وجدته معيبًا، فلها أن تأخذه إن رضيت به، وإلا لها قيمته.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ الْعَقْدِ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا)، إذا فسد المهر، وصار غير صحيح، أو ليس فيه منفعة، فلها مهر مثلها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ).



فَصْلٌ فِي مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا المَهْرُ

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا، إِلَّا المُتْعَةُ؛ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كُسْوَةٌ، تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا؛ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ[1].

وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ، فَرَضِيَتْ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا المَهْرُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، صَحَّ)، إذا تزوجها، ولم يسم لها صداقًا، صح العقد، لكن لها مهر مثلها.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا المُتْعَةُ)، قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]؛ أي: أعطوهن شيئًا من المال، ولو قليلًا.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ)؛ أي: الغني.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٧)، وابن ماجه (١٨٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث صحيح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى الْمُقْتِرِ)، وهو الفقير.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَدَرُهُ)، كلٌّ بحاله، وما يناسبه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كُسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ لَا وَكْسَ وَلَاشَطَطَ)؛ أي: لا يزاد فيه على الزوج، ولا ينقص فيه على المرأة، يكون وسطًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)، إذا عقد عليها، ولم يدخل بها، فلها نصف المهر، إذا كان هناك مسمى، وإذا لم يكن هناك مسمى، فلها المتعة، ولو قليلة، أما إذا عقد عليها، ومات قبل الدخول، فهي زوجته، تلزمها العدة، وترث منه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا؛ لَا وَكْسَ وَلَاشَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)؛ أي: عدة الوفاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ)، إذا طالبت، وقالت: ما يحصل دخول، إلا إذا بينت لي الصداق، خرجت لي الصداق. فلها ذلك؛ لأن هذا حقها، وتمتنع من الدخول، حتى يفرض لها الصداق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ، فَرَضِيَتْ).



فَصْلٌ فِي سُقُوطِ المَهْرِ وَاسْتِقْرَارِهِ

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ كَإِسْلَامِهَا أَوِ ارْتِدَادِهَا، رَضَاعِهَا أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ وَخَلْعِهِ، يَتَنَصَّفُ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ، أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمِلُ الصَّدَاقَ لِآخَرَ.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ، يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي سُقُوطِ المَهْرِ وَاسْتِقْرَارِهِ: وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ كَإِسْلَامِهَا أَوِ ارْتِدَادِهَا، رَضَاعِهَا أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا)، إذا عقد عليها، وطلقها قبل الدخول، فإن كانت هي التي طلبت الطلاق، وجاءت الفرقة من قبلها، فليس لها شيء؛ لأنه ما حصل دخول، وهي التي طلبت الطلاق.

أما إن كان بعد الدخول، فيتقرر لها مهر مثلها، إن لم يكن هناك مسمى، وإن كان هناك مسمى، فلها المهر المسمى؛ لأنه يتقرر بالدخول.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ)، الفرقة من الزوج قبل الدخول.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَطَلَاقِهِ وَخَلْعِهِ، يَتَنَصَّفُ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا)، ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ أي: الصداق لهن نصفه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمِلُ الصَّدَاقَ لِآخَرَ)، ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٧].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المَهْرِ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)؛ أي: قبل الدخول.



وَمَتَى تَنَصَّفَ المَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا، لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً -كَغَنَمٍ وَلَدَتْ-، فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً -مِثْلُ: أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ-، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَلَفَتْ، فَلَهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.

وَمَتَى دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ المَهْرُ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَالَ: «لَمْ أَطَأْهَا»، وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ المَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَتَى تَنَصَّفَ المَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا، لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً -كَغَنَمٍ وَلَدَتْ-، فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً -مِثْلُ: أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ-، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَلَفَتْ، فَلَهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)، هذه كلها فرضيات.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَتَى دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ المَهْرُ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ)، المهر يتقرر بالدخول.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَالَ: «لَمْ أَطَأْهَا»، وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ)؛ أي: لأن الخلوة بها توجب المهر؛ لأنه استباح منها الخلوة، ولا يحل له أن يخلو بها، لكن إذا خلا بمن عقد عليها، استقر مهرها عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ).



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالمَعْرُوفِ، وَأَدَاءِ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارِ الْكَرَاهِيَةِ لِبَذْلِهِ.

وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وَطَاعَتُهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا بِالمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِنْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[1]، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنْعِهَا، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، لَا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُعْطِهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ)؛ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، السيرة التي تكون بين الزوج والزوجة هي العشرة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (٧) (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِالمَعْرُوفِ)، على كلٍ من الزوجين -الزوج والزوجة- أن يعاشر صاحبه بالمعروف: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَدَاءِ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ، وَلَا إِظْهَارِ الْكَرَاهِيَةِ لِبَذْلِهِ)، على الزوج أن يبذل حقوق الزوجة، وعلى الزوجة أن تبذل حقوق الزوج عليها من غير مماطلة، ومن غير نقص.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ)، من حق الزوج على الزوجة تسليم نفسها له، ولا تمتنع.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَطَاعَتُهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ)، من حقوق الزوج على الزوجة أن تطيعه، إذا دعاها للاستمتاع، ولا تمتنع؛ لأنها لو امتنعت، صارت ناشزًا، يقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تجيبه: «وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»(١)، تجيبه إلى ذلك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ)، يمنعها من الاستمتاع؛ كأن تكون في الحيض، أو النفاس، أو شيء يمنع الوطء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ)، بذلت حقه عليها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا)، لها عليه: النفقة -أي: كفايتها- من مثل نفقة مثلها، وكسوة مثلها صيفًا وشتاءً، ولها المسكن الذي يناسب مثلها، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (٣٢/ ١٤٥)، وابن حبان (٩/ ٤٧٩) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق:٦]، ولها عليه المبيت عندها ليلةً من أربع ليالٍ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ)، إذا منع شيئًا من نفقاتها، أو ما تحتاج إليها، وظفرت بماله، فلها أن تأخذ، ولو لم يرض، ولو لم يعلم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا بِالمَعْرُوفِ)، إذا كان لها ولد؛ لأن نفقة الولد على والده -أيضًا-.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِنْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»)؛ أي: زوجها.

وهذه يسمونها مسألة الظفر، إذا كان لك حق على أحد، ومنعه، وظفرت له بمال، فلك أن تأخذ قدر حقك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ -لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا-، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا)، ترفع أمره إلى الحاكم، فيلزمه بالنفقة، فإذا تعذر ذلك، فلها أن تختار الفراق، وترجع إلى الحاكم، لا يفرق بينهما إلا الحاكم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا)؛ دفعًا للضرر عنها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُعْطِهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا،

فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ)، ليس لها عليه نفقة في هذه الأحوال، وهذه مسقطات نفقة المرأة، وهي:

١- إن كانت صغيرة، لا يمكن الاستمتاع بها.

٢- لم تسلم إليه.

٣- لم تطعه فيما يجب له عليها.

٤- سافرت بغير إذنه في حاجتها هي، لا لحاجته هو.



فَصْلٌ فِي الْإِيلَاءِ

وَلَهَا عَلَيْهِ المَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمانٍ، إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصتْ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَافعَتْهُ إِلَى الحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الْإِيلَاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةُ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا -وَهِيَ الجِمَاعُ-، فَإِنْ فَاءَ، فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلَّا طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا، أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، فَتَزَوَّجَهَا، وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، وَقَفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، فَلْيَقُلْ: «مَتَى قَدَرْتُ، جَامَعْتُهَا»، وَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي الْإِيلَاءِ، وَلَهَا عَلَيْهِ المَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً)، لها عليه النفقة، والكسوة، والمسكن، والمبيت عندها في بيتها ليلةً من أربع ليال؛ لأن تعدد الزوجات من الحرائر أربعة، فلها ليلةٌ من أربع، ولو لم يكن هناك غيرها، يبيت عندها في بيتها، وعلى فراشها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنْ كُلِّ ثَمانٍ، إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ)، إذا تزوج الحر أمةً بالشروط التي سبقت، فلها عليه ليلة من ثمان؛ لأن الأمة على النصف من الحرة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، لها عليه حق الإصابة؛ أي: الجماع؛ لأجل أن يعفها كل أربعة أشهر مرة، هذا هو الواجب في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة:٢٢٦]، ولا تترك المرأة أكثر من أربعة أشهر؛ حتى الغائب يلزمه الحضور.

والإيلاء أن يحلف ألا يطأ زوجته أبدًا، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر، فإنه يوقف عند الأربع، إذا طلبت ذلك، ويؤمر بأن يجامعها مرةً واحدة في أربعة أشهر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ) يمنعه من الجماع، فإن كان له عذر، فليس عليه شيء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛ أي: حلف ألا يطأها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلَى الحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الْإِيلَاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةُ)، إذا تمت أربعة أشهر، ورفعت أمره إلى القاضي، فيحضرها ويحضره، ويأمره بإتيان أهله، فإن أبى، فإن الحاكم يفسخها منه لطلبها؛ إزالةً للضرر عنها: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٧].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)، الثيب لا يتبين وطؤها خلاف البكر، فالبكر تعرض على النساء، فإن رأينها قد زالت بكارتها، صدق في ذلك، وإن كان بكارتها باقية، لم يصدق، فإن قال: إنه قد أتاها، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه هذا شيءٌ يتعلق به.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ)؛ رجع عن اليمين، وجامع زوجته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) لما مضى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَفِ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلَّا طَلَقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ)؛ إزالةً للضرر عنها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا، أَوْ تَرَكَهَا، حَتَّى بَانَتْ، فَتَزَوَّجَهَا، وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، وَقَفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، فَلْيَقُلْ: «مَتَى قَدَرْتُ، جَامَعْتُهَا»، وَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا)، يرجع بالقول إذا عجز عن الفيئة بالفعل، ويكفر عن يمينه.



بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، فَيَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْوَطْءِ بَيْنَهُنَّ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[(١)].

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ)، القسم بين النساء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم بين زوجاته، وهذا حقٌّ لهن.

النشوز: نشوز المرأة على زوجها؛ أي: عصيانها له في فراشه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ)، يقسم بينهن وعماد القسم في الليل؛ لأنه وقت المبيت لمن عمله في النهار، أما من عمله في الليل، وينام في النهار، فإن القسم يكون في النهار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٨٨) (٢٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (٤٧) (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً)؛ لأن الأمة زوجة، ولها حق عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْوَطْءِ بَيْنَهُنَّ)، شهوة الإنسان لا يملكها، فقد يميل إلى بعضهن أكثر من بعض، ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قسم بين نسائه: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»[1]، فميله للمرأة وشهوته لها دون غيرها هذا شيءٌ ليس باستطاعته: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣]، والتعدد إنما يباح لمن يستطيع العدل بين النساء، والعدل الذي يملك هو القسم، وأما العدل الذي هو الشهوة، فلا يستطيع أن يعدل فيه، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء:١٢٩]، فلا يملك أن يتحكم في شهوته ويوجهها، ولكن لا يحيف مع المرأة التي يهواها ويشتهيها في حق الأخريات؛ من النفقة، والمبيت، والسكن، والكسوة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ) ليس له أن يختار إحداهن، ويبدأ بها، وإذا أراد أن يسافر، وأراد أن يأخذ إحداهن، فإنه يعمل قرعة، فمن خرجت لها القرعة، سافر بها، كذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٤٢/ ٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

البداءة، فلا يبدأ بالتي يريدها، وإنما يبدأ بالقرعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرع بين نسائه، إذا أراد سفرًا، فمن خرجت لها القرعة، سافر بها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ)، هذا هو العدل، من خرجت قرعتها، سافر بها، وهذا يرضي الباقيات، والقرعة تسمى الإسهام؛ كما في قصة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات:١٤١]؛ أي: اقترع.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ)؛ نصيبها من المبيت.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)، بشرطين: أن ترضى هي بالتنازل عن حقها لضرتها، وأن يرضى الزوج بذلك؛ لأن سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كبرت سنُّها مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأراد أن يطلقها، فعرضت عليه ألا يطلقها، وأن تهب ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، هي تريد شرف بقائها زوجةً للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ)، تهب ليلتها للزوج، وهو يجعلها لمن شاء من بقية الزوجات.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).



وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بِكْرٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»(١)، وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَ، وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ، أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»(٢).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بِكْرٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ)، إذا تزوج بكرًا، أقام عندها سبع ليال، وقسم بين نسائه سبعًا؛ لأنه تزوج هذه المرأة، وتحتاج إلى أن يبيت عندها، وأن يؤانسها، إلى أن تطمئن معه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أن يقيم عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»)، ثم يدور بين نسائه، قالوا: «من السُّنة»؛ لأنه في حكم المرفوع، إذا قال الصحابي: «من السُّنة»، أو «كنا نؤمر بكذا»، أو «ننهى عن كذا»، فله حكم المرفوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي)، إذا طلبت منه الثيب أن يتمم لها السبع، فإنه يجيبها، ويقضي للبواقي ما فات عليهن في هذه المدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»)؛ أي: أقمت عندك سبعة أيام كالبكر، لكن يقضي لنسائه بدلًا عن ذلك.



فَصْلٌ فِي آدَابِ الْجِمَاعِ

وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي آدَابِ الجِمَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الجِمَاعِ)، يستر أحدهما نفسه عن الآخر، ولا يجامعها وهما متعريان كالعاهرين؛ كما جاء في الحديث، بل يكون متسترًا، ولا يبدي إلا ما دعت الحاجة إلى إبدائه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»)، يستحب له أن يقول هذا الدعاء عندما يريد الجماع، يقول: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، فإنه إن ولد له ولد، لم يضرهُ الشيطان، هذا الذكر الذي يقال عند الجماع.



---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ فِي النُّشُوزِ

وَإِنْ خَافَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا، هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي النُّشُوزِ: وَإِنْ خَافَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إذا خافت المرأة من زوجها أن ينشز عنها -أي: ترتفع نفسه عنها-، أو أن يعرض عنها، فإنها تتصالح معه: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

النشوز إما أن يكون من الزوجة، وإما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون منهما جميعًا، وكل حالة لها علاج.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥٣).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَعَظَهَا)، هذا في الآية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، بدأ بالموعظة والتخويف بالله عَزَّوَجَلَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ)، وإذا لم يفد فيها الضرب، يهجرها في المضجع، ينام معها، لكن ما يلتفت إليها؛ هجرًا لها؛ حتى ترتدع: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)، المبرح هو الذي يجرح الجلد، أو يكسر العظم، وغير مبرح غير المضر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُمَا): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾؛ أي: بين الزوجين، كل واحد منهم نشز عن الآخر، ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾؛ أي: الحكمان ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، فما رآه الحكمان ينفذ؛ لأنهما بمثابة القاضي، فإذا رأيا أن اجتماعهما والإصلاح بينهما أحسن، فعلا ذلك، وإن رأيا أن فراق بعضهم بعضًا أحسن من الجمع، فعلا ذلك.



بَابُ الْخُلْعِ

وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِذَا خَلَعَهَا، أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ، بَانَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا وَبِالمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتِ: «اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِي بَيْتِي مِنَ المَتَاعِ»، فَفَعَلَ، صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فَخَرَجَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيمَتُهُ.

وَيَصِحُّ الخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ، إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي المَالِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الخُلْعِ)، خلع الزوجة بأن يفسخها الحاكم، أو الزوج يخالعها على عوض تبذله له.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ)، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]،

هذا هو الخلع، فإذا فدت نفسها منه بالمال على أن يخلعها، أو يفسخها، فلهما ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا)؛ أي: لا يجحف بها، ويأخذ منها زيادة، المستحب أن يأخذ منها قدر ما أعطاها في الزواج، قدر ما دفع لها من المهر، ولا يزيد عليها، هذا هو الأفضل؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما نشزت امرأته، وكان صداقها حديقة، قال: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1]، هذا من باب الاستحباب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ، بَانَتْ مِنْهُ)، الخلع بينونة صغرى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ)؛ أي: لأنها خرجت من عهدته بالخلع، أو بالفسخ، وهي بينونة صغرى، لو أراد أن يتزوجها بعقدٍ جديد، له ذلك، خلاف البينونة الكبرى، لابد أن تنكح زوجًا غيره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا) والصداق يصح بالمنفعة، ويصح بالمال.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتِ: «اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ»، فَفَعَلَ، صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ)، لا في يدها شيء، ولا في البيت.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا)؛ أي: أقل ما يسمى مالًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فَخَرَجَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ)، إذا أعطته عبدًا مملوكًا على أن يخالعها، وبان أن العبد معيب، فله أرش العيب بأن يقوّم العبد معيبًا، ثم يقوم العبد سليمًا، وما بين القيمتين هو الأرش.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيمَتُهُ)، يقال: لو كان هذا الرجل عبدًا، كم تكون قيمته؟ يقال: كذا وكذا، تقدر قيمته، ويأخذ كأنه عبد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ)؛ لأن الخلع بديل عن الطلاق، وكل من صح طلاقه من زوجٍ عاقل بالغ يصح طلاقه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ)؛ لأن الخلع سيحمله عوضًا، فلا يصح إلا ممن يصح تبرعه بالمال.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، وَلَازَائِلِ الْعَقْلِ، إِلَّا السَّكْرَانَ، وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، الطلاق هو حل عقد النكاح أو بعضه، حلُ النكاح إذا كان بائنًا، أو بعضه إذا كان رجعيًا.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ)، للطلاق ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من زوج، فلو طلقها غير زوج، لم يصح، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[2]، وهو الزوج، فلا يصح أن يطلق غير الزوج إلا بوكالة، فإذا وكل، أو كان صغيرًا ما يعرف الطلاق، فوليه يطلق عنه، ويتزوج نيابةً عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١١١) (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٠)، والدارقطني (٤/ ٣٧)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُكَلَّفٍ)، الشرط الثاني: التكليف، فيخرج غير المكلف، وهو الصغير والمجنون.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُخْتَارٍ)، الشرط الثالث: غير مكره، إذا أكره على الطلاق بأن هدد بالضرب، أو الحبس، أو القتل، فطلق ليتخلص من الإكراه، لم يقع طلاقه؛ لأنه غير مختار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ)، سواء زال عقله بسببٍ من قبل كأن يكون سكران، أو شارب خمر، أو زال عقله بنومٍ، أو إغماء، فلا يصح طلاقه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا السَّكْرَانَ)، إذا طلق وهو سكران، ينفذ عليه الطلاق؛ عقوبةً له، ولا يناسبه التخفيف.

في بعض النسخ: (ولا يصح طلاق المكره، ولا زائل العقل، ولا السكران)، وهنا: (وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، إِلَّا السَّكْرَانَ).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ)، الحر يملك ثلاث تطليقات؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ أي: الثالثة لن تحل له ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ)، العبد على النصف، لكن النصف واحدة ونصف، الطلاق لا يتبعض، فيجبر الكسر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَوَاءً كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، طلق ثلاثًا إن كان حرًّا، أو اثنتين إن كان عبدًا، فلا تحل له، وبانت بينونة كبرى، حتى تنكح زوجا غيره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نِكَاحًا صَحِيحًا)، ليس بفاسد، ولا باطل، بل نكاح صحيح، ونكاح رغبة، وليس بتحليل، وقد لعن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلل والمحلل له[1]، فتتزوج زواج رغبة، ليس لأجل أن يحللها لزوجها، ولا تحل لزوجها الأول، إذا كان قصده التحليل؛ لأن هذا احتيال على ما حرم الله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَطَأَهَا)؛ الزوج الثاني.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»)، لما طلقت امرأة في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا، وتزوجت، جاءت إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: إن فلانًا -تعني: زوجها الثاني- ليس معه إلا مثل هدبة الثوب -تعني: ما معه ذكر ينتشر عند إرادة الجماع-، قال: تريدين أن ترجعي إلى فلان، «لا، حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، لابد من وطءٍ حقيقي.



(١) سبق تخريجه (ص٣٢٨).

وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَلَا طَلَاقُ المَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ)؛ الطلقات الثلاث بلفظٍ واحد، يقول: طالق بالثلاث، هذا حرام، ما يجوز: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ أي: الثالثة متفرقة، ما يجوز أن يجمعها بلفظٍ واحد، وإن جمعها بلفظٍ واحد، وقع الطلاق مع الإثم، وبعض العلماء يقول: ما يقع إذا جمع الثلاث، بل يكون رجعيًا؛ لأنه الطلاق المحرم، والطلاق المحرم لا يقع.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا طَلَاقُ المَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا)؛ أي: لا يحل باعتبار الزمن طلاق الحائض وهي حائض؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، فإذا طلقها وهي حائض، فإنه يراجعها، فإذا طهرت، إن شاء طلقها، وإن شاء استمر على زواجه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ)، الطلاق قبل الدخول يقع إذا طلقها ثلاثًا، أما إذا دخل بها، فلا يحل أن يطلقها وهي حائض، ولا وهي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١) (١٤٧١).

نفساء، هذا الطلاق البدعي، أما الطلاق السُني، أن يطلقها واحدة، ويتركها حتى تتم عدتها، فإن شاء راجعها أثناء العدة، وإن شاء بانت منه، والطلاق البدعي: بدعيٌ في العدد -مثل: طلاق الثلاث بلفظٍ واحد-، أو بدعيٌ في الزمن -كأن يطلقها وهي حائض، أو وهي نفساء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»)؛ أي: في طهر لم يجامعها فيه، أما البدعي، فيكون إذا طلقها في الحيض، أو في النفاس، أو طلقها في طهر جامعها فيه.



وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ»، وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلُقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ»، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا، أَوْ تَحِيضَ، فَأَمَّا غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا، وَالحَامِلُ الَّتِي تبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالْآيِسَةُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلَا سُنَّةَ لَها وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ»، طَلُقَتْ فِي الحَالِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً)، هذا الطلاق السُني؛ أن يطلقها واحدةً في طهرٍ لم يجامعها فيه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)، الطلاق السُني له ثلاث صفات: له أن يطلقها في طهر، لا في حيض ولا في نفاس، لم يجامعها فيه، فإن كان جامعها فيه، لم يطلقها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَتَى قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ»، وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلُقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا)؛ أنت طالق للسُنة، إن كانت في طهر لم يجامعها فيه، فهو على ما قال طلاق سُنة، وإن قال: «أنت طالق للسُنة»، وهي حائض، فإنها لا تقع حتى تطهر، ولم يجامعها في طهرها بعد الحيض يقع بها طلاقه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ»، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، طَلُقَتْ)، طلقت مع التحريم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا، أَوْ تَحِيضَ، فَأَمَّا غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا)، هذا لا بدعة، ولا سنة، غير المدخول بها ليس لها طلاق سُنة ولا بدعة كذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا)، وكذلك الحامل ليس لها بدعة، ولا سُنة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالآيِسَةُ)، التي أيست من الحيض.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ)؛ لصغر، أو إياس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بِدْعَةَ)، ما يوصف طلاقه لها بأنه سُني، ولا يوصف بأنه بدعي، يوصف بأنه طلاق خلاص.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَتَى قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ»، طَلُقَتْ فِي الحَالِ)؛ لأن قوله: «للسُنة أو للبدعة» ما له محل.



بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «مُطَلَّقَةٌ»، وَ«طَلَّقْتُكِ»، فَمَتَى أَتَى بِهِ، طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ.

فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. يَنْوِي الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: «طَلَّقْتُهَا»، طَلُقَتْ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ» يَنْوِي بِهَا طَلَاقَهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا.

وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ، أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟»[1]، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلاَّ فِي الْمَجْلِسِ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ»، فَهُوَ فِي يَدِهَا، حَتَّى يَفْسَخَ، أَوْ يَطَأَ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ)**، هو لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ مثل: «أنت طالق»، أو ما أشبه ذلك، هذا هو الصريح الذي لا يحتمل غير الطلاق، أما اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، فهذا كناية،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (٢٥) (١٤٧٧).

لا تطلق إلا إذا نوى الطلاق، أما الأول إذا تلفظ به، طلقت، لو قال: والله ما نويته، أنا ألعب، أنا أمزح، أنا أريد أن أهددها، يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[1].

ما فيها هزل، يقع المتلفظ به، سواءً كان جادًّا أو هازلًا، أما الكناية، إذا قال: والله ما نويت الطلاق، يصدق في هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «مُطَلَّقَةٌ» وَ«طَلَّقْتُكِ»، فَمَتَى أَتَى بِهِ، طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ)، وهو الكناية.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ)؛ مثل: لو قال لها: «اذهبي إلى أهلكِ»، «الحقي بأهلكِ»، وما أشبه ذلك، هذا يحتمل، فلايقع به الطلاق، حتى ينوي الطلاق، وإن قال: «ما نويت الطلاق»، يصدق في هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، يَنْوِي الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ)، قوله: «لا» ليس صريح الطلاق؛ لأن ليس لي امرأة تعني: في المكان ليست حاضرة، يحتمل.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «طَلَّقْتُهَا»، طَلُقَتْ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ)، إذا أقر بالطلاق، طلقت، ولو قال: «أنا أكذب، ما طلقت»، نقول: لا، ليس بيدك، وينفذ عليك الطلاق.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ»)، هذه الكناية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَنْوِي بِهَا طَلَاقَهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا)، الكناية: ما تحتمل الطلاق وغيره، وهي نوعان:

نوعٌ يقع بها الطلاق البائن، ونوعٌ يقع به ما نواه، فالكناية الصريحة يقع بها الطلاق، ولو قال: «ما نويت»، وأما الخفية، فإن ادعى غير الطلاق، يصدق في هذا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا، وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً)، لو قال: «أنت بالخيار تبقين أو تطلقين»، فاختارت الطلاق، تطلق طلقة واحدة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ، أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟») قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [الأحزاب:٢٨] إلى قوله: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [الأحزاب:٢٩]، خيرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاخترنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقع بذلك طلاق.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي المَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ)، إذا فوض إليها الطلاق، فإنها لا تطلق، إلا ما دامت في المجلس، ولو قاموا من المجلس، انتهى التوكيل والتفويض.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ»، فَهُوَ فِي يَدِهَا حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ).



بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ بِشَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ»، أَوْ «إِنْ مَلَكْتُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ»، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تُعْتَقْ، وَأَدَوَاتُ الشُّرُوطِ سِتٌّ: (إِنْ، وَإِذَا، وَأَيٌّ، وَمَتَى، وَمَنْ، وَكُلَّمَا). وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، إِلَّا (كُلَّمَا).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ)**، الطلاق ينقسم إلى قسمين: طلاق منجز، وطلاق معلق على شرط، الفرق بينهما أن الطلاق المنجز يقع في الحال، إذا تلفظ به، وأما الطلاق المعلق، فلا يقع إلا إذا حصل الشرط المعلق عليه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ)**، العتاقة: عتق المملوك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بِشَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ)**، اعتبار الشروط أن تكون بعد الزواج والعقد، وفي العتق بعد الملكية، أما لو قال: «إن تزوجت فلانة، فهي طالق»، فهذا لا يقع؛ لأنها ليست زوجةً له قبل العقد، كذلك لو قال: «إن ملكت العبد الفلاني، فهو عتيق»، لم يقع؛ لأن هذا ليس ملكًا له وقت التلفظ بالعتق.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَلَوْ قَالَ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ»، أَوْ «إِنْ مَلَكْتُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ»، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تَطْلُقْ، وَلَمْ تُعْتَقْ)**؛ لأنه حين صدور طلاق المعلق لا مكان له؛ لأنها ليست زوجة، وليست مملوكة له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَدَوَاتُ الشُّرُوطِ سِتٌّ)، هي: الألفاظ التي تعتبر في الشرط، وهي ست أدوات، مثل: إن فعلت كذا، متى فعلت كذا، إلى آخره، وهي معروفة عند النحويين والفقهاء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنْ، وَإِذَا، وَأَيٌّ، وَمَتَى، وَمَنْ وَكُلَّمَا)، إن: حرف شرط، وإذا: اسم شرط؛ مثل: إذا فعلتِ كذا، فأنتِ طالق، أو إن فعلتِ كذا، فأنت طالق.

(أي) من أدوات الشرط، و(من): من فعلت كذا منكن -إن كان له عدة زوجات-، قال: «من فعلت منكن كذا، فهي طالق»، أو «أي واحدةٍ منكن فعلت كذا، فهي طالق»، و(متى): «متى فعلتِ كذا، فأنتِ طالق»، و(كلما): «كلما فعلتِ كذا، فأنتِ طالق»، وهذه تفيد التكرار، حتى تبلغ ثلاث طلقات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا)؛ كلما فعلتِ كذا، فأنتِ طالق، هذه تفيد التكرار، وأما (إن، وإذا)، فلا تفيدان التكرار.



وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا.

فَإِذَا قَالَ: «إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهُ.

وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، طَلُقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي، إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ.

وَسَائِرِ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: «مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.

وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ.

فَإِنْ قَالَتْ: «قَدْ حِضْتُ»، فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ.

وَإِنْ قَالَ: «قَدْ حِضْتِ»، فَكَذَّبَتْهُ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ.

فَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ»، قَالَتْ: «قَدْ حِضْتُ»، فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: «إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ)، إذا قال لزوجته: «إن

قمتِ، فأنتِ طالق»، «إن خرجتِ من البيت، فأنتِ طالق»، فحصل الخروج أو القيام، تطلق؛ لحصول المعلق عليه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَانْحَلَّ شَرْطُهُ)، لم يتكرر؛ لأنها لا تفيد التكرار، «إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فهذه مرة واحدة، فهي لا تفيد التكرار.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، طَلُقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ)، هذه تفيد التكرار، كلما قامت تطلق، حتى تبين منه؛ لأنها تفيد التكرار.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي؛ إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ)، «أنتِ طالق»، هذه يمتد وقتها إلى آخر الإمكان، وإذا كانت نافية «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، هذه تطلق في الحال.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسَائِرِ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ)؛ أي: في الحال، لا على التراخي.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا قَالَ: «مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ)؛ لتحقق الشرط، لأنه مضى وقتٌ لم يطلقها فيه، وهو معلق الطلاق على عدم الطلاق، فتطلق.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا)؛ لأنها تفيد الطلاق، وإن كان غير مدخول بها، تطلق واحدة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ): ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فإذا قال: «إن ولدتِ، فأنتِ طالق»، فولدت توأمين، أول التوأمين تطلق به.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ)، إذا قال: «إن حضتِ، فأنتِ طالق»، فخرج منها دمٌ، إن كان حيضًا، تطلق به، وإن كان استحاضة أو نزيفًا، لم تطلق به؛ لأنه ليس حيضًا؛ لأن الطلقة معلقة على الحيض، وهذا الدم ليس بالحيض.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَتْ: «قَدْ حِضْتُ»، فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ)؛ لأن القول قولها؛ لأنها أدرى بنفسها، فإذا قالت: «أنا حضت»، وقال: «لا، ما حضتِ»، يؤخذ قولها هي.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «قَدْ حِضْتِ»، فَكَذَّبَتْهُ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ)؛ أي: إذا قال: «قد حضتِ»، وهي ما حاضت، تطلق؛ لأنه أقر أنها طلقت منه.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ»، قَالَتْ: «قَدْ حِضْتُ»، فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا)، إذا قال: «إن حضتِ، فأنتِ طالق أنتِ وضرتك»، فقالت: «قد حضت»، فإنها تطلق هي، أما ضرتها، فلا تطلق؛ لأن إقراراها يقبل على نفسها، ولا يقبل على غيرها.



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُ

المَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ، إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ، وطَالِقٌ، وطَالِقٌ».

وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّبًا؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ «كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَأَشْبَاهُ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ.

وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: «إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ»، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ، وَإِنْ طَلَقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلَّهَا، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَالشَّعْرَ، وَالرِّيقَ، وَالدَّمْعَ، وَنَحْوَهُ، لَا تُطَلَّقُ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ»، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُ)، يختلف عدد الطلاق بالحرية والرق، فالحر يملك ثلاث تطليقات، والعبد يملك طلقتين، والمبعض يملك بقدر ما فيه من الحرية والرق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ)، إذا عقد عليها، ولم يدخل بها، ثم قال: «أنتِ طالق»، تطلق طلاقًا بائنًا، لا رجعة له عليها؛ لأنه ليس لها عدة، والرجعة إنما تكون في العدة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ)، تحرمها ثلاث تطليقات من الحر، ومن العبد طلقتان، كان الواقع أنه يملك طلقة ونصف، لكن يقولون: الطلاق لا يتبعض، فيجبر النقص، فيكون طلقتين.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ»)، إذا تلفظ بها مجموعة، محل خلاف، قيل: تطلق بالثلاث، وقيل: تطلق واحدة؛ لأنه لا يجوز له أن يطلقها ثلاثًا بلفظٍ واحد، فهذا طلاقٌ محرم، والجمهور قالوا: يقع ثلاثًا، والمحققون يقولون: ما يقع ثلاثًا، ما يقع إلا واحدة.

إذا قال: «أنت طالق ثلاثًا»، أو «أنت طالق وطالق وطالق»، هذا لا إشكال فيه، إذا كرره يقصد التكرار، ما يقصد التوكيد، بل يقصد التكرار، فتطلق ثلاثًا؛ لأنه كرره ثلاث مرات.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّبًا؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ» أَوْ «ثُمَّ طَالِقٌ»، أَوْ «طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ»)، إذا كرره بالفاء؛ «أنت طالق فطالق»، أو «طالق ثم طالق»، أو «طالق ثم طالق»، يتكرر؛ لأن هذه أدوات تكرار.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ» ، أَوْ «إِنْ طَلَّقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ» ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ «كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَأَشْبَاهُ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ)، وتبين بها إن كانت غير مدخول بها، وإن كانت مدخولًا بها، تكون رجعية.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ)، إذا شك في الطلاق، لم يحصل شيء؛ لأن الطلاق لا يكون، ولا يحصل بالشك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ عَدَدِهِ)، إذا واقع الطلاق، لكن شك في العدد: هل طلقها واحدة أو اثنتين؟ يأخذ بالأحوط.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ)، الرضاع ثابت، لكن عدده مشكوكٌ فيه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)، وهو واحدة؛ طلقة واحدة، أو رضعة واحدة، لا تحرم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: «إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ»، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ)، إذا قال: «إحداكن طالق»، ولم ينو واحدة بعينها، تطلق واحدة منهن غير معينة، فتخرج المطلقة بالقرعة، من وقعت عليها القرعة، طلقت؛ لأن القرعة طريق لحل المبهمات.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا؛ كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلُّهَا) إذا قال: «يدك طالق»، أو «رجلك»، أو ما أشبه ذلك، طلقت كلها؛ لأنها لا تتبعض، فإذا وقع الطلاق على بعضها، وقع على كلها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَالشَّعْرَ وَالرِّيقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ، لَاتُطَلَّقُ بِهِ)؛ لأنها منفصلة، فإذا كان هذا الجزء الذي طلقه منفصلًا، كالظفر والسن والشعر، لم تطلق.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ»، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً)، لا يوجد نصف تطليقة، تطلق طلقة كاملة؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

بَابُ الرَّجْعَةِ

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوِ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «اِشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّنِي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا»، مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ، وَلَا رِضَائِهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا، كَانَ رَجْعَةً.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الرَّجْعَةِ)، انتهى من الطلاق، وانتقل إلى الرجعة، وهي: إعادة المطلقة إلى العصمة، بشرط أن يكون الطلاق دون الثلاث؛ لأن الثلاث لا رجعة فيها.

وأما إذا كانت دون الثلاث، فله الرجعة عليها، مادامت في العدة، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾؛ أي: المطلقات، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ أي: في العدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوِ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ)؛ أي: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ أي: المطلقات، ﴿بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي: في العدة الرجعية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨])، يشترط في صحة الرجعة أن يريد الإصلاح، لا يريد إطالة المدة عليها، فيطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، فهذا متلاعب، إنما

يريد أن يردها إلى عصمته للإصلاح بينه وبينها: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «اِشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّنِي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا»)، الإشهاد على الرجعة ليس بشرط، وإذا لم يُشهد، صحت الرجعة، والإشهاد سُنة على الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، هذا من باب الإرشاد، لا من باب الوجوب، فلو لم يقل: «راجعت زوجتي»، فهو ما تلفظ، ولكنه وطئها، فهذه رجعة، ولو لم يشهد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ)، لا تحتاج الرجعة إلى ولي؛ لأنها ليست مثل العقد؛ لأنها مازالت في عصمته، فيردها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ)؛ لأنها ليست عقدًا، وإنما هي إبقاءٌ للعقد الماضي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا رِضَائِهَا)، ولا يشترط رضاها -أيضًا-، فالعقد يشترط رضاها، ولا تجبر، أما الرجعة، فله أن يراجعها، ولو لم ترض؛ لأن هذا حق له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ وَطِئَهَا، كَانَ رَجْعَةً)، إن لم يتكلم، ولكن راجعها بالفعل بأن وطئها، صار هذا رجعة.



وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ، وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَالْخُلْوَةُ بِهَا، وَالسَّفَرُ بِهَا، وَإِذَا ارْتَجَعَهَا، عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا، وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ)، الرجعية مادامت في العدة، فهي زوجة، لا تحتجب منه، وله أن يبيت عندها، فإذا وطئها، صارت رجعة، أو قال: «راجعتك»، صارت رجعة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ)؛ أي: يلحقها الطلاق إذا طلقها طلقة، ثم تركها، تعتد، ثم في أثناء العدة طلقها الثانية، يلحقها الطلاق الثاني، تكون طلقتين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالظِّهَارُ)، إذا ظاهر منها، وقال: «أنت عليَّ كظهر أمي»، والظهار تحريم، هذه يمين مكفرة: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢]، ثم يعودون، كان الظهار في أول الإسلام طلاقًا، ثم إن الله نسخ ذلك، وجعله يمينًا مكفرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ

لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣]، إلى آخر الآيات، فجعله يمينًا مكفرة، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا، وَالتَّشَرُّفُ لَهُ)؛ أي: لها التزين؛ لأنها مازالت زوجةً له، مادامت في العدة، ولها أن تتزين له؛ لأجل أن يرغب فيها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَهُ وَطْؤُهَا)؛ لأنها زوجة، فإذا وطئها، صارت رجعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْخُلْوَةُ بِهَا)؛ لأنها مازالت زوجة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالسَّفَرُ بِهَا)، مادامت في العدة، فهي زوجة، يترتب عليها أحكام الزوجات؛ من الخلوة، والمبيت عندها، والسفر بها، إلى غير ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا ارْتَجَعَهَا، عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا)، إذا راجعها، فإنها تعود إليه على ما بقي من الطلاق، فإذا كان طلقها واحدة، يبقى له اثنتان فقط، أو طلقها اثنتين، يبقى له واحدة فقط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا)، إذا طلقها دون الثلاث، وتركها حتى تمت عدتها، وتزوجت، ثم طلقها زوجها الثاني، وعقد عليها زوجها الأول، تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا)، إذا طلقها طلاقًا رجعيًا، فقال: «راجعتك»، قالت: «انقضت عدتي»؛ أي: ما لك عليَّ رجعة، والرجعة إنما هي في العدة، يقبل قولها مع يمينها؛ لأنه ما يعلم هذا إلا هي، فيعلم قولها مع يمينها مع إمكان ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ لأنه لو كان راجعها، لكان أعلمها، فإذا انتهت عدتها، وادعى زوجها أنه راجعها، يقبل قولها، إذا نفت هي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا)، إذا أتى ببينة أنه راجعها، تقبل، أما مجرد دعواه وهي تنكر، فيقبل قولها؛ لأنها أدرى بحالها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سَوَاءً دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)، يكون الزواج الثاني غير صحيح، ويصير نكاح شبهة.



بَابُ الْعِدَّةِ

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الحَيَاةِ قَبْلَ المَسِيسِ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْعِدَّةِ)، العدة من الطلاق هي التربص، والانتظار بعد الطلاق، فلا تتزوج، حتى تتم عدتها: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الحَيَاةِ قَبْلَ المَسِيسِ)، إذا طلقها قبل الدخول والمسيس، فلا عدة عليها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩])، لقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]، والمتعة أن يعطيها شيئًا من المال.



وَالمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَام:

إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ، ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ، لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا، وَالحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ: مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ المَسِيسِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.

الثَّالِثُ: المُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

الرَّابِعُ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤]، وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ)، أنواع العدة أربعة، أو خمسة على القول الآخر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ، ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤])، عدتها وضع الحمل، ولو بلحظة بعد الطلاق، إذا طلقها وهي حامل، ثم وضعت بعد دقائق، تخرج من العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وإن تأخر وضعها سنة أو سنتين، فلا تزال في عدة حتى تضع: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ، لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا)؛ لأنها لا تزال حاملًا، فإذا وضعت الأول، لم تخرج من العدة بوضع بعض الحمل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ: مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ)، ما كل ما ولدت تنقضي به العدة، حتى يتبين فيه خلق إنسان من تفريغ الأعضاء، وينظر فيه، فإذا خرجت أعضاؤه، فإنها تعتبر خرجت من العدة، أما إذا ألقت نطفةً، أو مضغة، لم يتبين بها خلق إنسان، فهذا لا يعتبر عدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤])، عدة المتوفى عنها زوجها مائة وثلاثون يومًا، ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، إذا كانت عدة الحرة مائة وثلاثين يومًا، فيكون عدة الأمة نصفها، أي: خمسة وستين، (وَمَا قَبْلَ المَسِيسِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: المُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨])، لو توفي عنها، ولم يمسها، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأن الآية عامة، والقروء هي الحيض؛ أي: ثلاث حيض، فإذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة، خرجت من العدة، وقيل: القروء عند المالكية هي الأطهار، لا الحيض، والجمهور على أن القروء هي الحيض.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ)، على النصف من الحرة، لكن ما يأتي حيضة ونصف، فجبروها، وصارت حيضتين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرَّابعُ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾) لكبر؛ كأن بلغت الخمسين، فعدتها بالأشهر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]).

الصغيرات -أيضًا- إذا طلقن، عدتها ثلاثة أشهر؛ لأنها ليس لها حيض، فثلاثة أشهر بدل الحيض.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ)؛ على النصف، ويجبر الكسر.



وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ المَرْأَةِ، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الحَيْضَ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ، فَتَعْتَدُّ بِهِ.

الثَّانِي: امْرَأَةُ المَفْقُودِ، الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا، لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الحَمْلِ، لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نُكِحَتْ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نُكِحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ المَرْأَةِ، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ)، التي انقطع حيضها، ولم تدر ما الذي قطعه، إذا طلقت، تنتظر تسعة أشهر في الحمل، وثلاثة أشهر للعدة، إذا ما تبين بها حمل، تعتد بثلاثة أشهر.

تعتد تسعة أشهر، هذا للحمل؛ لأن غالب الحمل تسعة أشهر، ثم إذا تمت تسعة أشهر، ولم يتبين فيها حمل، تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر، أضفها إلى تسعة، يكون المجموع اثني عشر شهرًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الحَيْضَ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ، حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ، فَتَعْتَدُّ بِهِ)، إذا عرفت ما الذي رفع الحيض، فإنها تنتظر حتى يعود الحيض، فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس، وتعتد بعدة الحائض.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: امْرَأَةُ المَفْقُودِ الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ)، المفقود على نوعين: مفقودٌ يرجى وجوده، ومفقودٌ لا يرجى وجوده، فمن لا يرجى وجوده، الذي فقد في مهلكة، أو فقد من بين أهله، خرج من بيته، ولا رجع، لو كان حيًّا، لجاء، فيغلب عليه الهلاك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ)، تعتد للمفقود الذي لا يرجى وجوده؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ضرب للمفقود هذا أربع سنين للانتظار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا، لَمْ تُنْكَحْ، حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ)، إذا كان يغلب عليه السلامة، فإنها لا تزال تنتظره، حتى يتيقن موته، فتعتد عدة الوفاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الحَمْلِ، لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نُكِحَتْ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نُكِحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ).



وَمَتَى نُكِحَتِ المُعْتَدَّةُ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي.

وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عَدَّتُهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ الْقَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَتَى نُكِحَتِ المُعْتَدَّةُ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)، إذا تزوجت وهي في العدة، فإن هذا العقد باطل، ويفرق بينهما؛ لأنها في عدة الأول، فلا يدخل عليها زوجٌ جديد وهي في عدة الأول، بل لا يجوز التصريح بخطبتها، أما التعريض، فيجوز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي)؛ أي: عليها عدتان: عدة للأول تكملها، وعدة للثاني تبدؤها من جديد، فهذه عدة دخلت على عدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ) لزوجها، أو غير نكاحها بعد انقضاء العدتين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عَدَّتُهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ الْقَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا)، إذا اشتبه به، ما يُدرى أهو من الأول، أم من الثاني؟ هو من الوطء الأول، أم من الوطء الثاني؟ يعرض على القافة، وهم الذين يعرفون سمات الشخص، ويلحقونه بمن يغلب على ظنهم أنه أبوه، ويؤخذ بقول القافة في هذا؛ لأنهم يعرفون الأشباه والأثر، ويعتمد على قولهم في هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ).



بَابُ الْإِحْدَادِ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ اجْتِنَابُ الطِّيبِ، وَالزِّينَةِ، وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١)، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ، فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِثْلُهَا، إِلَّا فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْإِحْدَادِ)، الإحداد من أحكام عدة المتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وفي هذه العدة تتجنب أشياء، يسمى تجنبها بالإحداد، تتجنب التطيب في بدنها وثيابها، تتجنب الخروج بالليل من بيتها، وأما بالنهار، فتخرج لحاجتها، وترجع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمتوفى عنها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (٥٩) (١٤٨٦) من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبوداود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي(٣٥٣٢) من حديث الفريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فمن أحكام الإحداد: لزوم البيت، تجنب الطيب، تجنب ملابس الزينة، تجنب لبس الحُلي، وهو من أحكام العدة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)؛ يعني: الإحداد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ اجْتِنَابُ الطِّيبِ) بأنواعه: الطيب السائل، والطيب البخور، والطيب الزرور، والمسك، وما أشبه ذلك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالزِّينَةِ)، تتجنب التزين بالحلي، بملابس الزينة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ) خاصة؛ لأنه من الجمال، والتجمل، وأما الكحل بغير الإثمد بأن تداوي عينها، فلا بأس في ذلك، إنما فيه دواء، ومصلحة للعينين.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلُبْسِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ) بالعصفر، أو ما يشابه ذلك مما يجملها، فتلبس ثيابًا عادية، لا زينة فيها، لا بالصبغ، ولا بالتطريز، ولا غير ذلك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، يباح الإحداد على الميت، فالإحداد على الميت من قريباته لمدة ثلاثة أيام، وأما الزوجة، فإنها تلزم الإحداد مدة عدة الوفاة، لا يحل لامرأةٍ تحد فوق ثلاث «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، الإحداد منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، أو مباح.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ)؛ أي: ما فيه زينة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَكْتَحِلُ) بالإثمد الذي يجمل العيون، لكن تداوي عينيها بأنواع الأدوية، والقطرة، وما أشبه ذلك، لا بأس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَمَسُّ طِيبًا) يدها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ)، إذا اغتسلت من الحيض وهي في عدة الوفاة، فلا بأس أن تضع في نهاية الاغتسال في فرجها شيئًا من القُسط، وهو نوعٌ من العود الهندي طيب الرائحة، ويستعمل للدواء -أيضًا-، وكذلك (أَوْ أَظْفَارٍ)، شيء يسمى الأظفار، هذا -أيضًا- يسحق، وله رائحة طيبة، تستعمله في فرجها فقط إذا اغتسلت من الحيض؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لها بذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَيْهَا المَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ) كذلك من الإحداد: التزام البيت الذي توفي زوجها وهي فيه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِك، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ)، أما إذا كان لم يمكنها؛ كأن تستوحش، أو تخاف، فتنتقل منه إلى بيتٍ آمن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ، فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا)، إذا سافرت لحجٍ أو غيره، ثم توفي زوجها بعد خروجها، فإن كانت قريبةً دون مسافة القصر، يجب عليها الرجوع، وإن كانت بلغت مسافة القصر، فإنها تمضي في سفرها؛ أي: دون ثمانين كيلو.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا)، لكن عليها التحفظ في سفرها، والتزام أحكام العدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِثْلُهَا إِلَّا فِي الاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا)، طلق ثلاثًا، وبانت من زوجها، ليس له عليها رجعة، كذلك تعتد في البيت الذي طلقها زوجها وهي فيه.



بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ

وَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ، وَهِيَ مَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ، أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهُمَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا.

الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ)، المعتدة الرجعية لها النفقة؛ لأنها مازالت زوجة، وله أن يراجعها، أما المعتدة البائن، فليس لها نفقة على مطلقها؛ لبينونتها منه، وليس لها السُكنى عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَهِيَ مَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى)؛ لأنها مازالت زوجة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ أي: في العدة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ)، فإنها تنفصل منه؛ لأن المسلمة لا تبقى مع كافر: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]،

إلى قوله: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢١]، فإذا أسلمت وهو لم يسلم، فإنها تنفصل منه، وتبدأ عليها العدة، فإن أسلم في أثناء العدة، رُدت إليه، وإن انتهت العدة ولم يسلم، بانت منه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهُمَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ)، لها عليه نفقة العدة؛ لأنها محبوسةٌ بسببه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا)، إذا أسلم هو، وهي لم تسلم، انفصلت منه؛ لأنها مشركة، وهو مسلم، وليس لها عليه نفقة؛ لأن البينونة جاءت من قِبلها، وبسببها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ)، النوع الثاني من المعتدات: البائن في حال الحياة، فالبائن هي التي طلقت طلاقًا بائنًا، ولا رجعة لزوجها عليها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ فَسْخٍ، فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا)، البائن من زوجها ليس لها عليه نفقة، إلا إن كانت حاملًا، فالنفقة للحمل، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا بالإنفاق عليها، فينفق عليها؛ لأجل الحمل، لا لأجلها هي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا)، عليها العدة، وليس لها نفقةٌ في العدة، بل يكفيها الميراث؛ لأنها ترث منه، فيكفيها الميراث.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى)؛ لأن المال انتقل إلى الورثة، وليس لها حقٌّ عليهم.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا، أَوْ عُتِقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ يُنْكَحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا، وَالاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الحَمْلِ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ، إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ، إِنْ كَانَتْ آيِسَةً، أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ)، الاستبراء يكون للإماء، إذا اشتراها أو ملكها بأي طريق، فلا يطؤها حتى يستبرئها؛ لئلا يكون فيها حمل من سيدها الأول، فيستبرئها بحيضتين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً)، سواءً بميراث، أو بهبة، أو بشراء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا)، لا يستمتع بها للتسري حتى يستبرئها بحيضتين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ)، هي الأمة التي وطئها سيدها، فحملت منه، تبقى على ملكِهِ إلى أن يموت، فإذا مات، عتقت.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عُتِقَا بِمَوْتِهِ لَمْ يُنْكَحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا)، إذا أعتقن بإعتاق مالكهن، أو أعتقن بموته، فإنها لا تتزوج في الحال حتى تستبرأ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الحَمْلِ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا)، الاستبراء بهذه الأحوال:

- إن كانت حاملًا، فبوضع الحمل.

- وإن كانت غير حامل، فبمضي حيضة؛ لأنها إذا حاضت، دلّ هذا على أنها غير حامل؛ لأنها لو كانت حاملًا، لم تحض.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ حَيْضَةٍ، إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ، إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)، أو مضي شهر للتي لا تحيض؛ لإياسٍ، أو صغر، ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤]؛ أي: مثلهم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ)؛ تسعة لمدة الحمل؛ لأن هذه هي العادة، فإذا مضت تسعة أشهر، ولم يتبين فيها حمل، تعتد بشهر مع تسعة، فيكون المجموع عشرة أشهر.



كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَوْ يَقُولَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي»، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:٤]، وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَارَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ حَرَّمَتْهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الظِّهَارِ)، الظهار أن يقول لزوجته: «أنتِ عليَّ كظهر أمي»، يحرم زوجته، أو «أنتِ عليَّ حرامٌ، كظهر أمي».

كان في أول الإسلام طلاقًا، ثم إن الله نسخ ذلك، وجعل الظهار يمينًا مكفرة[1]؛ لأن أوس بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل ظاهر من زوجته

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٧)، والمقنع (٢٣/ ٢٢٥)، والشرح الكبير (٢٣/ ٢٢٥)، والإنصاف (٢٣/ ٢٢٥).

خولة بنت ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاءت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو إليه أنها وقعت في مشكلة، ولها أولاد صغار: إن تركتهم عنده، ضاعوا، وإن أخذتهم عندها، جاعوا، وقال لها زوجها: «مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ»[1]، تشتكي إلى الله عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمع الله شكواها: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١]، فالله جَلَّ وَعَلَا فرج لها، وجعل الظهار يمينًا مكفرة، ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، إلى آخر الآية، ففرج الله لها وللمسلمين بسبب هذه المرأة الجليلة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ»)، شبهها بأمه، أو بمن تحرم عليه من أخواته، أو عماته، أو خالاته، أنت كظهر أختي، أنت عليَّ كظهر خالتي.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ يَقُولَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي»، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ)، لا لإكرامها، إن كان يريد الإكرام، فليس به شيء، وإن كان يريد «أنتِ كأمي»؛ أي: تحرمين عليَّ، فإنه ظهار.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾)؛ أي: صيام الشهرين.

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ولم يذكر ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فالإطعام لا يشترط فيه عدم التماس.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٦٢٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٥).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)، حكم الكفارة كحكم الجماع في شهر رمضان، فالرجل الذي جامع زوجته في رمضان جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبره بذلك، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتاه بأن عليه كفارة الظِهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فالجماع في رمضان كفارتهُ مثل كفارة الظِهار بفتوى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَارَةُ الْمَذْكُورَةُ)، إذا وطئ قبل التكفير، فإنه يعصي الله جَلَّ وَعَلَا، ويعيد الكفارة مرة ثانية؛ لأن الله قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤]، فإذا وطئ قبل التكفير، خالف الآية، وخالف حكم الله -سبحانه-، ووقع في محظورين: المعصية، والكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ-، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)، إذا تكرر الظِهار قبل التكفير، فتكفي كفارة واحدة عن الجميع؛ لأن الكفارات إذا كانت من نوعٍ واحد وعلى شيءٍ واحد، تتداخل، ويكفي واحدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) عليهن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ)، تتعدد الكفارة بتعدد ألفاظ الظِهار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ حَرَّمَتْهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، إذا ظاهر من أمته، فعليه كفارة اليمين؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ظاهر من أمته، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ [التحريم:١]؛ لأنه لما وطئ الأمة التي يملكها، ثارت عليه زوجاته، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع في شدة بسببهن، ففرج الله له، وأفتاه الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:٢]، وهي الآية المذكورة في المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا

حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ [المائدة:٨٩]، فإذا حرم الطعام، أو الشراب، أو دخول البيت، فإنه لا يحرم، وعليه كفارة يمين.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا)، ظِهار المرأة من زوجها ليس كظهار الزوج من زوجته، وليس عليها كفارة ظهار، وعليها كفارة يمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ)، العبد لا يكفر إلا بالصيام؛ لأنه لا يملك العتق؛ لأنه مملوك، وهو لسيده، فلا يكفر إلا بصيام ثلاثة أيام.



بَابُ اللِّعَانِ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ بِالزِّنَا، لَزِمَهُ الحَدُّ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ، حَتَّى تُطَالِبَهُ الْمَرْأَةُ.

وَاللِّعَانُ أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: «أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزنا»، وَيُشِيرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً، سَمَّاهَا، وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: «اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ، فَلْيَقُلْ: «وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزنا»، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ «إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزنا»، ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: «وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزنا».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ اللِّعَانِ)، مأخوذٌ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ[1]، والمراد به هنا: إذا حملت امرأتهُ، أو ولدت، وأراد أن يتبرأ من هذا الحمل، ما يتبرأ منه؛ لأن الحمل للفراش، «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[2].

---

(١) انظر مادة (لعن) في: العين (٢/ ١٤١ -١٤٢)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٤٠ -٢٤١)، والمحكم (٢/ ١٥٩)، ولسان العرب (١٣/ ٣٨٧ -٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري(٢٠٥٣) ومسلم(١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا حملت امرأته وهي في عصمته، فإن حملها ولدٌ له، فإذا أراد أن يتبرأ من هذا الولد، لم يتبرأ إلا باللعان، بأن يقوم عند القاضي، فيجري اللعان، فإذا أجراه، تأتي المرأة لتلاعن، وبعد ذلك يفرق بينهما فرقةً أبدية[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ بِالزنا، لَزِمَهُ الحَدُّ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ)، حد القذف؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور:٤-٥].

فإذا رمى زوجته بالزنا، فإنه لا يكلف أن يأتي بأربعة شهود؛ لأن هذا لا يتيسر، فجعل الله اللعان محل أربعة الشهود.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ المَرْأَةُ)؛ لأن الحق لها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاللِّعَانُ أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ)، لا يلاعن إلا بحضرة القاضي، أو نائب القاضي.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («أَشْهَدُ باللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزنا»، وَيُشِيرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً، سَمَّاهَا، وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اِتَّقِ اللهَ؛ فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)، عذاب الدنيا هو حد القذف.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ١٢٢)، والمقنع (٢٣/ ٣٧٤)، والشرح الكبير (٢٣/ ٣٦٩)، والإنصاف (٢٣/ ٣٦٩).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ، فَلْيَقُلْ: «وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزنا»)؛ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ)، إذا ما لاعنته، فإنه يتقرر عليها الحد، وتدفع الحد بأن تلاعن، تقول: «أشهد بالله -تقول عن نفسها- ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٨-٩].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزنا»، ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: «وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزنا»)، والغضب أشد من اللعن -والعياذ بالله-!



ثُمَّ يَقُولُ الحَاكِمُ: «قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا»، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ، انْتَفَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا، مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقُولُ الحَاكِمُ: «قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا»، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا)، يفرق بينهما فرقةً دائمة، ولا ترجع إليه بعد ذلك، ويسلم كل واحدٍ منهما من الحد، ويسقط الحد باللعان إذا أقامه، فلا يرى وجهها بعد ذلك، ولا يتزوجها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَنَفَاهُ، انْتَفَى عَنْهُ)، إن أدخلا الولد باللعان، قال: «وإن هذا الولد ليس مني»، انتفى، وأما إذا لم يذكر الولد، فإن الولد للفراش، يتبعه، ويفرق بينهما، والولد ولده.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ)؛ لأن أباه نفاه باللعان، فيلحق بأمه كولد الزنا.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (٨) (١٤٩٤).

فَصْلٌ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ

وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَدًا، يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(١)، وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى عَدَمِ اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ مِثْلُ أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطْئِهَا، أَوْ امْرَأَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ، وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»)، فإذا ولدت وهي في عصمته، فإنه يلحقه نسبه، «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»؛ أي: الرجم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى عَدَمِ اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كُوْنُهُ مِنْهُ؛ مِثْلُ: أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطْئِهَا، أَوْ امْرَأَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ)؛ لأنه مقطوع؛ لأنه ليس منه.



---

(١) سبق تخريجه (ص٤١٠).

فَصْلٌ فِي إِلْحَاقِ مَجْهُولِ النَّسَبِ

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَان امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، أَوِ ادَّعَى نسبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا، لَحِقَ بِهِمَا، وَإِنْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ، أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقَ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ذَكَرًا مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي إِلْحَاقِ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَان امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ)، دخل البيت في الظلام، وجد المرأة، فوطئها يظنها زوجته؛ بشبهة ليس بزنا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، أَوِ ادَّعَى نَسبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا)، إذا تداعياه، ولا بينة لأحدهما، يعرض على القافة الذين يعرفون الأثر، ويعرفون الشبه، فيلحقونه بأبيه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا)، يحكم بقول القافة في مثل هذا؛ لأنهم يعتبرون في قولهم بالشبه على أن هذا ولد فلان.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا، لَحِقَ بِهِمَا)، يمكن أن كلًا وطئها، فحملت منهما.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقَ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا)، يلحق بمن يختار منهما، من يغلب على ظنه فيلحق به، يقول: أنا ولد فلان، أنا من فلان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ذَكَرًا مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ)، القائف الذي يحكم بالمشتبه يشترط فيه هذه الشروط، فإذا كان ليس بعدل، لا يقبل قوله، وإذا كان القائف امرأة، لا يقبل قولها في النسب، بل يقبل في المال، أما النسب وما أشبهه، فلا، النسب والقصاص لا يقبل فيه قول المرأة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُجَرَّبًا)؛ أي: أصاب في أمور مضت، والقافة مشهورون ومعروفون.



بَابُ الْحَضَانَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الحَضَانَةِ)، الحضانة هي: حفظ الطفل في فعل ما يحتاج إليه، ومنعه مما يضره؛ لأن الطفل الصغير لا يعرفُ مصالح نفسه، ولا يعرف ما يضره، مادام دون التمييز، يحتاج إلى حضانة ورعاية؛ لفعل مصالحه، وتجنيبه ما يضره، والحضانة مأخوذة من الحضن؛ لأن المربي يضمه إلى حضنه؛ شفقةً عليه[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ)، أحق الناس بالحضانة أم الطفل؛ لأنها أشفق عليه، وأعلم بمصالحه، فهي أحق بالحضانة من أبيه، وأحق بالحضانة من سائر النساء من جهة الأب، أو من جهة الأم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا)، بعد الأم الجدة أم الأم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ عَلَوْنَ)؛ الجدة وإن علت كأم الأم، وأم الأم إلى آخره، فهي أحق بالحضانة هي وأمهاتها من بعدها للطفل؛ لأنها تضمه إليها، وتعمل على مصالحه، وتجنبه ما يضره، ولا ينازعها في هذا الحق أحد.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٧٤)، ومختار الصحاح (ص٦٠)، والشرح الكبير (٢٣/ ٤٥٥)، والإنصاف (٢٣/ ٤٥٥).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الْأَبُ)، ثم بعد الأم وأمهات الأم الأب، والأب معلوم أنه ما يقوم بخدمة الطفل، ولكن يكله إلى قريباته بإشرافه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ)، ثم أمهات الأب؛ الجدات من قِبل الأب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الجَدُّ) ثم من بعد الأب -إذا لم يكن هناك أبٌ، أو أنه هناك أب، لكن ما يصلح لحضانة- الجد؛ لأن الجد أبٌ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ)، ثم أمهات الجد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ)، ثم من بعد الجد وأمهات الجد الأخوات من الأبوين الشقيقات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ)، ثم من بعد الشقيقات أخوات لأب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ)، ثم بعد الأخوات لأب الأخت لأم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ)، الخالة من نساء الأم، والعمة من نساء الأب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ)، ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب من النساء للطفل؛ القريبة، ثم التي تليها، ثم التي تليها، إلى آخره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ)، بعد النساء؛ لأن النساء بالحضانة، فإذا لم يكن هناك نساء يصلحن للحضانة، يأتي دور العصبات من الرجال من أقاربه: إخوته، وأعمامه، وبنو إخوته، وبنو عمه، إلى آخره، يحضنون الطفل.



وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ، فَإِذَا زَالَتِ المَوَانِعُ مِنْهُمْ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الحَضَانَةِ، وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ)، إذا كانت الأم رقيقة مملوكة، أو الأب كذلك، فلا حضانة لهما؛ لأن عمل الرقيق مملوكٌ لسيده، فلا يتفرغ لحفظ الطفل ورعايته.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا فَاسِقٍ)، هذه موانع الحضانة:

أولًا: الرق.

ثانيًا: الفسق، والفاسق: هو الذي يرتكب الكبائر دون الشرك، أما الذي يرتكب الشرك، فهذا مشرك وكافر، والذي يرتكب شيئًا من الكبائر دون الشرك يقال له: فاسق، ولا يؤمن على الطفل؛ لأنه فاقدٌ للعدالة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ)، لا حضانة لامرأةٍ قريبةٍ من الطفل إذا كانت متزوجة بأجنبي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءته امرأة تشكو إليه أن زوجها يريد أن يأخذ ابنها، وهي مطلقة، وزوجها يريد أن يأخذ ابنها الرضيع، قال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]؛ لأنها إذا تزوجت، تنشغل بأمور الزوج وخدمته، إلا إذا كان زوجها من عصبة الطفل، فإنها لا تسقط حضانتها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا زَالَتِ المَوَانِعُ مِنْهُمْ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الحَضَانَةِ)، إذا زال مانع الكافر والفاسق من الحضانة -كأن تاب الفاسق، وأسلم الكافر-، يعود إليه حقهُ في الحضانة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا)، إذا بلغ المولود سبع سنين، إذا كان ذكرًا، فإنه يخير بين أبويه، ويكون عند من يختار منهما؛ لأن الغلام اختار من هو ألين له وألطف به.



وَإِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا، وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتكُون أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سَوَاءً كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا)، أما الأنثى، فتبقى في حضانة أبيها ورعايته حتى تتزوج، ويتسلمها زوجها؛ لأن الأب يصونها عما يخل بالشرف والعرض، فتبقى البنت عنده إلى أن تتزوج، وهو أقوى من الأم على حفظها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتكُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا)، الرضاعة على والد الطفل؛ لأنها من النفقة، فالأب يستأجر له من ترضعه، ويدفع لها الأجرة، وإن أرادت الأم أن ترضعه، فلا يمنعها من ذلك.

يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾؛ أي: المرضعات، ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَوَاءً كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً)؛ لأنها ألطف بالطفل، وأشفق عليه، فتقدم على غيرها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ أي: عليهم نفقة الطفل، واستئجار التي ترضعه على الوارث الذي لو مات هذا الطفل لورثه، هذا عليه أن ينفق عليه.

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ

وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ -وَإِنْ عَلَوْا-، وَأَوْلَادِهِ -وَإِنْ سَفُلُوا-، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً، وَعَلَى مُلَّاكِ المَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ)، هذا كتاب النفقات الواجبة، ترتيبها:

الأقارب: أقارب الشخص الذين يجب عليه أن ينفق عليهم، والمماليك -جمع مملوك، وهو الرقيق-، ونفقة الدواب.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا)، على الولد النفقة على والديه -وإن علوا- كالأجداد وأجداد الأجداد؛ لأنهم يقال لهم: الوالدان -الأب والأم، الجد والجدة-، فينفق عليهم؛ لأنه أحد عمودي النسب، وكل من عمودي النسب ينفق على الآخر، فالأب ينفق على ولدِهِ، والولد ينفق على والدِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفُلُوا)، على الرجل النفقة على أولاده، وإن سفلوا -أي: نزلوا- كابن الابن، وهكذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ)، وتكون النفقة على الوارث، إذا كان أبواه فقيرين، ولا يستطيعان الإنفاق على الطفل، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، إذا كان القريب الوارث عنده مال ينفق منه على القاصر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً)، فمن يرث السدس عليه سدس النفقة، ومن يرث -مثلًا- النصف عليه نصف النفقة، وهكذا.

الأب يستقل بنفقة ولدِه، وليس على الورثة على العصبة الآخرين شيء، مادام والدهُ موجودًا، وعنده مال، فإنه ينفق على ولدِه، ولا يقال: إنه ليس عليه من النفقة إلا قدر ميراثه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى مُلَّاكِ المَمْلُوكِينَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ)، العبد الذي يملكه عدة أشخاص، أو الدابة التي لعدة أشخاص، تكون نفقتهم على مالكيهم، كلٌّ على قدر ملكه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ)، المؤنة هي الطعام والشراب، والكسوة النفقة.

إذا لم ينفقوا على أرقائهم، أجبروا على بيعهم؛ إزالةً للضرر عن المماليك، فيجبرون على بيعهم، وكذلك الدابة إذا لم يقم بالإنفاق عليها، فإنه يجبر على بيعها؛ دفعًا الضرر عنها.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(٢). وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا، وَانْصَرَفَ، وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَإِنْ قُسِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلَى.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْوَلِيمَةِ)، الوليمة هي التي تكون بعد الزواج، بأن يصنع شيئًا من الطعام، ويدعو إليه، وهي سُنة مؤكدة، وقد تزوج رجلٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه أثر الزواج، فسأله، فأخبره أنه قد تزوج، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْلِمْ»**؛ أي: اجعل وليمة ولو بشاة؛ لأن هذه الوليمة من إعلان النكاح، وقد أُمر المسلمون بإعلان النكاح، وعدم إخفائه؛ فرقًا بينه وبين الزنا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ) وهي من إعلان النكاح، وفيها: إظهار الفرح والمسرة للزواج، وشكر الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (٧٩) (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»)؛ يعني: أقل شيء، وما يبالغ في الوليمة، ويصرف لها، وتعمل أطعمة لا حاجة إليها، هذا لايجوز، لكن يعمل وليمة الاعتدال، وبقدر ما يؤكل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ)، إذا دعاك إلى وليمة الزواج، يجب عليك أن تجيب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ لَمْ يُجِب، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِب، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

من لا يجب الداعي إلى وليمة الزواج، «قَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فهذا يدل على أن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا، وَانْصَرَفَ)، من لا يجب وليس له عذر، فإنه عاص لله ورسوله، وأما من كان صائمًا، فإنه يجيب الدعوة، ويحضر، ويعتذر، يدعو لهم، وينصرف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ)؛ أن ينثر الزوج دراهم على الناس الحاضرين هذا مكروه؛ لأنه إضاعة للمال، ولكن من أخذ من النثار شيئًا، فهو له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قُسِمَ عَلَى الحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلَى)، يعطي الحاضرين أحسن من أن ينثر الدراهم أمامهم، ويتزاحموا عليها، ويحصل شيء من التدافع عليها.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًا كَالسُّمُومِ.

وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ -مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ-؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[1]، وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ طَهُرَتْ، وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ، لَمْ تَطْهُرْ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)، الأطعمة جمع طعام، ويطلق على الماء -أيضًا- أنه طعام: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فسماه طعامًا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ)، الأطعمة على نوعين: (حبوب، وفواكه، ...)، (وما يحتاج إلى ذكاة).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ)، الأصل في الأطعمة الإباحة، إلا ما دلّ الدليل على تحريمه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا)، إلا ما كان نجسًا، فلا يجوز أكله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٤١/ ٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: حديث حسن.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ مُضِرًا كَالسُّمُومِ)، أي شيء فيه سمية، هذا مضر، فيحرم تناوله، وأما ما كان سليمًا من الأطعمة، فإنه مباح، والأصل فيها الحِل.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ)، الأشربة -مثل: الماء، واللبن، والمرق- كلها مباحة، إلا ما كان مسكرًا؛ لأن الله حرم المسكر، ولعن شارب الخمر، وتوعده بأشد الوعيد: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١]، فالخمر قبيح شديد التحريم، وهو: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[1]، هذا ضابط الخمر، وليس خاصًّا بعصير العنب، لا، بل كل «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، من أي مادةٍ كان، حتى لو اتخذه من التمر ومن غيره، إذا تخمر، فإنه يجب إراقته، ويحرم شربه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»)، هذه القاعدة: كُلُّ مُسْكِرٍ -من أي مادة كان-، فهو خمرٌ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»)، قل أو كثر -ولو جرعة منه- حرام.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، والفرق إناءٌ معروف، ما أسكر ملء الفرق منه، فقليله حرام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والنسائي (٥٦٠٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ، طَهُرَتْ، وَحَلَّتْ)، تحولت إلى خل، والخل هو العصير الذي لا يصل إلى حد الإسكار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ)، إذا طهرت بنفسها؛ لأنها يمكن أن تحبس، وتتحول من خمر إلى خل، وتذهب عنها الشدة والخمرية، وترجع إلى أصلها، فتباح حينئذٍ، أما إذا خُللت -أي: جعل معه شيئًا يخللها، بأن أضاف إليها شيئًا، وعالجها به، فتخللت بعملِ الإنسان، لا بنفسها-، فلا تحل.



فَصْلٌ: فِي مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ

وَالحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ، فَكُلُّهُ حَلَالٌ، إِلَّا الحَيَّةَ وَالضُّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ.

وَأَمَّا الْبَرِيُّ، فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[1]، وَكُلُّ ذِي مُخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَالْبِغَالُ، وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ؛ كَالنُّسُورِ، وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ الْأَبْقَعِ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الحَيَوَانِ، وَالحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِيٌّ)، الحيوان من الأطعمة اللحوم، وهو قسمان: بري، لا يعيش إلا بالبر، وبحري لا يعيش إلا في البحر.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ، فَكُلُّهُ حَلَالٌ)، البحري كله حلال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]؛ أي: ميتته؛ لأن السمك إذا مات في البحر، يؤكل، «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[2]، فميتة البحر حلال، إلا ما كان نظيره في البر حرامًا؛ مثل: الحية، والتمساح، إلى آخره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٢) (١٩٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، قال البوصيري (٤/ ٢١) هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (٨٢٠)، والديلمي (١/ ٤٠١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٧) موقوفًا، وقال: (قال أبو زرعة: الموقوف أصح).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦): (الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «أحل لنا، وحرم علينا كذا» مثل قوله: =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا الحَيَّةَ، وَالضُّفْدَعَ، وَالتِّمْسَاحَ)، الضفدع منهي عن قتله؛ لأن نقيقها تسبيح؛ كما في الحديث[1]، فينهى عن قتل الضفدع، وما نهي عن قتله، أو أمر بقتله، فإنه لا يحل.

التمساح معروف يعيش في البحر والبر، وهو سبع مفترس، يأكل بنابه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الْبَرِيُّ، فَيَحْرُمُ مِنْهُ «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»)، ما يفترس بنابه حرام؛ لأنه سبع، كالذئاب، والأسود، والنمور، وغير ذلك، وكذلك من الطيور ما كان يفترس بمخلبه، كالصقر والشاهين، والباشق؛ لأنه سبع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ)، الحمر الأهلية حرام، أما الحمر الوحشية، فإنها حلال، وهذا ما يسمى بالوضيحي؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في غزوة خيبر لما حاصروا خيبر، وطال الحصار، قاموا وذبحوا الحمر وطبخوها، لما رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القدور تغلي، سأل: ما هذا؟ قالوا: هذه حمر. فأمر بإهراقها، وعدم أكلها، قال: إنها رجس[2].

=«أُمِرنا بكذا، ونهينا عن كذا»، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع. والله أعلم).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٥٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٦٢) والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ونصه: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ونصه: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا».

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْبِغَالُ)، البغل هو ما تولد من الفرس والحمار، فيغلب عليه جانب الحمار.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ)، هذا مستخبث، وما يأكل الجيف من الحيوانات المفترسة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَالنُّسُورِ، وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ الْأَبْقَعِ)، أو غراب الزرع؛ لأنه مأمورٌ بقتله -أيضًا-.

وغراب البين الأبقع نوع من الغربان حرام.



وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الحَشَرَاتِ كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا الْيَرْبُوعَ وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا»[1]. وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ، وَيُبَاحُ أَكْلُ الخَيْلِ، وَالضَّبْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[2]، وَسَمَّى الضَّبْعَ صَيْدًا[3].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الحَشَرَاتِ)، كذلك يحرم ما يستخبث من الحشرات؛ كالجعلان والخنافس، فهذا مستخبث حرامٌ أكله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا الْيَرْبُوعَ وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا»)، اليربوع حلال، وهو معروف، يسميه العوام الجربوع، وكذلك الضب حلالٌ، وأكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ، لكن الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (٤٤) (١٩٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (٣٦) (١٩٤١)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والنسائي (٣٨٠٥)، وأحمد (٢٢/ ٣١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

لم يأكله؛ لأنه لم يعتد أكله، وقال: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ)، ما عدا ما ذكر -مما هو مستخبث، ومما يأكل الجيف، وما يفترس- فحلالٌ من الحيوانات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُبَاحُ أَكْلُ الخَيْلِ)، أكل الخيل حلال؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاه»[1]، أقرهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولم يمنعهم من أكله، وأسماء هي أخت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أي: متصلة ببيت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالضَّبْعِ)، الضبع مفترس، لكنه حلالٌ، وإن كان مستثنى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبْعَ صَيْدًا)، فيباح مادام أنه صيد.



(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (٣٨) (١٩٤٢).

بَابُ الذَّكَاةِ

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، إِلاَّ مَا يَعِيشُ فِي الْبرِّ، فَلاَ يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى، إِلاَّ السَّرَّطَانَ وَنَحْوَهُ، وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الجَرَادَ وَشِبْهَهُ.

وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَقْرٌ، وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ، وَذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الذَّكَاةِ)، من الحيوانات البرية ما لا يؤكل إلا بالذكاة، وهي قطع المريء والحلقوم؛ حتى يخرج الدم من الجسم؛ لأن الدم خبيث مضر، لابد أن يخرج للذكاة، وهو الدم الذي يشخب، أما الدم المتبقي في اللحم بعد الذكاة، فإنه حلال تابع للّحم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، والدارمي (٧٣٥، ٢٠١٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٩٣)، ومالك في الموطأ (٤٠)، والشافعي في الأم (١/ ٣)، والنسائي (٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٤، ٩/ ٢٥٢، ٢٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١١١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٠)، و مصنف عبد الرزاق (٨٦٥٧)، وسنن الدارقطني (١/ ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)، وتمام الحديث: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)، ما في البحر لا يحتاج إلى ذكاة، أنواع السمك والحيتان ما تحتاج إلى ذكاة، وميتته حلال، **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فالسمك وَالْجَرَادُ...»**(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»)، لما سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنا نركب البحر، وليس معنا ماء إلا قليل، أفنتوضأ من ماء البحر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى)، ما لا يعيش إلا في البر لا يحل إلا بذكاة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ)، السرطان نوعٌ من الحشرات كبير، وهو معروف.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ)، الجراد يحل بدون ذكاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فالسمك وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**.

هل الجراد بري أم بحري؟ هو يطلع من البحر، لكن يعيش في البر، فأصله بحري.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَقْرٌ)، الذكاة ثلاثة أقسام: النحر، وهو للإبل؛ لأنها تذبح مع نحرها -مجمع العروق-، ولا تذبح مع حلقها، فتقام معقولةً يدها اليسرى، وهي قائمة،

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٠).

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦]، وفي قراءةٍ «صوافن»: «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافِن»؛ والصواف، أو الصوافن هي التي ترفع يدها إذا وقفت؛ مثل الخيل (الصافنات): ﴿ إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ﴾ [ص:٣١]، الصافنات هي التي ترفع يدها عند الوقوف من الخيل ومن غيرها، ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾؛ يعني: قائمةً، اذبحوها قائمةً، ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج:٣٦] أي: سقطت على الأرض ميتة ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ﴾ [الحج:٣٦][1].

والذبح للغنم والبقر، تذبح مع حلقها، والعقر للمعجوز عنها من الإبل أو من سائر الحيوانات، إذا عجز عن إمساكها بأن ندت، فيطلق عليها القذيفة، أو الرصاص، وما أصابها من أي مكان ماتت، فهي حلال، هذه ذكاتها؛ لأنه ما يقدر على إمساكها وتذكيتها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ)، وإن ذبحها مع حلقها، أجزأ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا) في الحلق كالبقر، والغنم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ وَذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ)، لا بأس بذلك؛ لأن المهم أن يقطع المريء والحلقوم، سواءً من أعلى الرقبة، أو من أسفلها.



---

(١) سبق (١/ ٦٦٠).

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْكَافِرُ -الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ-، فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا، لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا، حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ -عَمْدًا كَانَ، أَوْ سَهْوًا.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي)، بأن يكون من أهل الذكاة، وذلك كالمسلم، والكتابي؛ لأن ذبائح أهل الكتاب حلالٌ لنا: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وطعامهم ذبائحهم حلٌّ لنا.

فإن كان وثنيًّا، أو علمانيًّا، أو دهريًّا لا دين له، فلا تحل ذكاته؛ لأنه نجس، إنما لمشركون نجس، ويؤثر على الذبيحة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا)؛ لأجل أن يستحضر النية.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا)، إذا كان ما يقدر على الذبح لا تحل ذكاته، وهو غير قادر على ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا الطِّفْلُ، وَالمَجْنُونُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْكَافِرُ -الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ-، فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ)؛ لأن الله إنما أباح ذبائح المسلمين وذبائح أهل الكتاب، ومن عداهم من أهل الملل الكافرة لا تحل ذبائحهم؛ كالمجوسي، والوثني، والدهري، والعلماني -في وقتنا الحاضر- الذي لادين له، والكافر الذي ليس بكتابي؛ لأنه نجس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ الذَّبْحِ)؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦]؛ أي: الإبل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ)؛ أي: عندما يجري سكينه على المذبوح يذكر اسم الله، ولا تتقدم التسمية، ولا تتأخر، إنما تكون عند الذبح: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ [الحج:٣٦]، ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٨]، إلى قوله: ﴿ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]، فذكر اسم الله عند الذبح شرط من شروط إباحة المذبوح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا، لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا، حَلَّتْ)، إذا ترك التسمية متعمدًا، لم تحل الذبيحة؛ لأن الله يقول: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٨]، وهذا متعمد ترك التسمية، فلا تحل، أما إذا نسيها، فتحل ذبيحته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ -عَمْدًا كَانَ، أَوْ سَهْوًا)، إن ترك التسمية على الصيد عند إرسال السهم، أو إرسال الكلب المعلم،

لا تحل، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]؛ أي: إذا كان إمساكه لها لصاحبه، وليس ليأكل منها، أما إذا كان قصد الجارح أن يأكل منها، فهذا لا يحل؛ لأنه ما أمسكها لصاحبه، وإنما أمسكها لنفسه.



الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ -سَوَاءً كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ-، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»(١)، وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا، فَيَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ، أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ، دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِيلَ لِلصَّيْدِ، وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ)، الظفر لا يحل التذكية به، وكذلك السن؛ لأنها مدى الحبشة -كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والسن عظم، ولاتحل الذكاة بالعظم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (سَوَاءً كَانَ مِنْ حَدِيدٍ)، أما إذا قتلها بمثقل، لم تحل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهذه موقوذة، إذا قتلها بثقله، تسمى الموقوذة، والموقوذة هي التي قتلت بدون محدد(٢)؛ بحصاةٍ ثقيلة له ضربها بها، ما تحل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ١٣٢): (الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالذَّالُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ) لو حجر أو قصب لا مانع، إلا العظم، والظفر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»، وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ)، صيد البر لا يحلُ إلا بإصابته بالسهم مع النية، والتسمية عند إرسال السهم، هذا إذا كان يصاب بالسهم، أو بالرصاص، أو بشيءٍ من آلات الرمي، أما إذا كان يصاب بالكلاب المعلمة، فإنه إذا أرسل كلبه المعلم؛ أي: المدرب الذي يمسك لصاحبه، ولا يمسك لنفسه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، أما ما أمسكه لنفسه، فلا يحل إلا إذا أدركه حيًّا، وذكاه، أما ما مات بإمساك الكلب المعلم له، فهذه زكاته: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]؛ أي: عند إرساله.

ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد يفري الجلد، أما إن قتله لثقله، فإن هذا يعتبر موقوذًا، ما قُتل بثقل الحجر أو غيره دون حده، فلا يحل؛ لأنه يعتبر موقوذا، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣].

=ضَرْبٍ بِخَشَبٍ. مِنْهُ الْوَقْذُ: الْإِيلَامُ بِالضَّرْبِ. وَشَاةٌ مَوْقُوذَةٌ: ضُرِبَتْ بِالْخَشَبِ حَتَّى مَاتَتْ).

وانظر مادة (وقذ) في: تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٤٦٨)، ولسان العرب (٣/ ٥١٩).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا، فَيَجْرَحَ الصَّيْدَ)، من الكلاب، أو الطير -كالصقر، والشاهين، والباشق-، الذي يصيد لصاحبه، فصيده له، يعتبر حلالًا إذا مات باصطياده.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ)، إن قتل الصيد بشيءٍ غير جارح بحجر، يعتبر موقوذة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ بُنْدُقٍ)، وهو ما عمل على شكل الحصى من الطين الصلب، يعمل مدورًا، ويقذف في آلة الرمي، فإذا صاده ومات بذلك، فإنه لا يحل؛ لأنه غير محدد، وإنما هو مدور، ويقتل بثقله، فهو من الموقوذة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ شَبَكَةٍ)، نصب شبكةً للطيور، فقتلت، ما وقع فيها، لا يحل؛ لأن ما قتلته الشبكة يعتبر موقوذًا ومخنوقًا، والمنخنقة لا تحل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ قَتَلَ الجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ)، الطائر قتل الصيد بصدمته، لا بجرحه، فإنه لا يحل.

أو أمسكه مع حلقه، وخنق نَفَسَه حتى مات، فهذا لا يحل؛ لأنه منخنق.

أو أرهبه، فإذا رأي الصيد الجارح، أصابه خوفٌ، ورعب، ربما يموت، ولو لم يمسكه، إذا مات بذلك، فإن أدركه حيًّا وذكاه، حل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ)، المعراض هو العصا التي تحذف على الطير، فيصيبه بعرضه، إذا مات، لا يحل؛ لأنه عرضه أن يكون من الموقوذة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ نَصَبَ المَنَاجِيلَ لِلصَّيْدِ، وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلَّ) إذا نصب الحِجة، فأمسك الطير؛ إذ ربما أنه يموت بإمساكها له، إذا سمى عليها، يحل.



فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعَ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي المَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ المَذْبُوحِ وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، حَلَّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ)، انتهى من الصيد، انتقل إلى الذكاة، إلى الحيوان المقدور عليه الأهلي، فهذا لا يحل إلا بالذكاة؛ بقطع المريء والحلقوم في المتمكن منه، أما الذي لا يتمكن منه -كالجمل الشارد-، فهذا بعقره في أي موضع، إذا عقره ومات، أو جرحه ومات، يحل، هذا يسمى الناد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ)، الذبح في الحلق، والنحر في اللبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٥).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)، يكون في الحلق، مثل: البقر، والغنم، أو في اللبة للإبل، وهي أسفل العنق.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيَقْطَعَ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ)، لابد أن يقطع هذين العرقين: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الدم، فلو قطع واحدًا منهما فقط، لم يحل.

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي المَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ)، الشرط الثاني: إذا أدرك المذبوح قبل أن يذبح فيه حياة، وهذه الحياة مستقرة، لو بقي عاش، فيذبحها، أما إذا أدركه وهو في الموت، وهو يتحرك، هذه حياةٌ على سبيل الزوال، فلا تعتبر، فيكون حرامًا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ المَذْبُوحِ وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ)، حياة المذبوح حياة غير مستقرة، وميت، فلا يحل، وما أبينت حشوته هي الأمعاء؛ أي: شق بطنه، ونزلت أمعاؤه، فيعتبر مات في ذلك، فلا يحل.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ)؛ لأن الذبح والنحر لا يفيدان شيئًا، هذا ميتٌ بالإصابة، ليس بالذبح والنحر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، حَلَّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ»)، جبل سلع في المدينة قريب من المسجد النبوي، فيه الآن ما يسمونه المساجد السبعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)، الجارية ترعى الغنم لأهلها، فرأت إحدى الغنم فيها الموت، فكسرت حجرًا، وقتلتها بحده -أي: ذكتها بحد الحجر-، فأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكلها؛ لأنها تتوافر فيها شروط الذكاة، فهذا فيه دليل على إباحة ذبح المرأة، وفيه دليلٌ على إباحة ما ذبح بمحدد من حجرٍ، أو غيره -كالزجاج-، وكل ما يجرح بحده، إلا العظم، فإنه لا يحل ما ذبح به.



وَأَمَّا الْعَقْرُ، فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[1].

وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الْعَقْرُ، فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)، إذا كان لا يقدر على تذكيته، ولا يمسكه؛ بأن يكون الحيوان قد ند وشرد، فإذا رماه وأصابه ومات بالإصابة، فهو حلال، وهذه ذكاته؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»)، أوابد أي: شاردات، شرد البعير، ولم يستطيعوا إمساكه، فإذا رماه بشيء محدد وذبحه، فمات بسبب الإصابة من أي موضع من جسده، فهذا يقوم مقام الذكاة؛ لأنه لا يقدر عليه أكثر من ذلك، فإذا سمى، وأطلق عليه القذيفة الجارحة، وأصابه، ومات بذلك، فإنه يحل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (٢٠) (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ)، سقط بعير في بئر، فرماه من شفير البئر، وأصابه، فإنه يحل بذلك؛ لأنه لا يقدر عليه أكثر من ذلك، إلا إذا كان رأسه بالماء، فإنه لا يُدرى هل مات بالماء، أم بالإصابة؟ هذا لا يؤكل.



كِتَابُ الصَّيْدِ

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ، فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ، لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُرْسِلَ الصَّائِدُ، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ، وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يُبَحْ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الصَّيْدِ، كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ)، إذا أمسك الصيد وفيه حياة، لن يحل إلا بذبحه، أما ما مات بسبب الإصابة، فهو حلال.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ، فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ)، وهي.

الأول: أهلية المذكي؛ أن يكون مسلمًا، أو كتابيًا مميزًا عنده نية، أما دون التمييز، فليس عنده نية.

الثاني: أن يذكر اسم الله.

الثالث: أن يكون محددًا؛ أن يذبح بشيء حاد يفري الجلد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ)، الكلب المعلم هو الذي إذا أرسل استرسل، وإذا زجر وقف، وإذا أمسك لم يأكل؛ لأنه صاده لصاحبه، ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً)، يعتبر التعليم في الكلب والفهد ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]؛ لأن الفهد نوع من الكلاب، ويعتبر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ)، إذا أمسك الكلبُ والفهدُ، لم يأكل؛ لأنه هو أمسكه لصاحبه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]، وأما الطائر، فلا يمكن تعليمه أنه ما يأكل، فيؤكل ما صاده، ولو أكل منه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الخَامِسُ: أَنْ يُرْسِلَ الصَّائِدُ)، أن يرسله صاحبه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ)، إذا رأى الصيدن طلبه بنفسه، ولم يرسله صاحبه، لم يحل ما أمسكه، ومات بإمساكه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ، وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يُبَحْ)، لابد أن يرى صاحبه الصيد كي يقصده، أما إذا أرسله وهو لم ير صيدًا، فصادف أن فيه صيدًا، وصاده الجارح، ما يحل، إلا إذا وجده حيًّا وذكاه.



وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ -مِثْلُ: أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي المَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الْكَلْبِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ-، لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِن غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ -مِثْلُ: أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ)، لو شارك الكلب كلبٌ آخر لغيره، لم يحل أكله؛ لأنه لا يدري عن الكلب الآخر: هل أرسل أو لم يرسل؟ هل سمى عليه صاحبه أم لا؟ فإذا أدركه ميتًا، فلا يأكل.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ)؛ أي: يكون مات بالسم، لا بالإصابة، يحتمل أنه مات بالإصابة، أو مات بالسم، هذا يترك؛ لأنه مشكوكٌ في إصابته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (٦) (١٩٢٩).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ غَرِقَ فِي المَاءِ)، أو كان رأسه في ماء، لو أصابه، سقط في الماء وهو حي، لم يحل؛ لأنه ما يُدرى هل مات بالماء أم مات بالإصابة؟

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الْكَلْبِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ)، إذا وجد به جراح غير جراح سهمه، أو كلبه، فربما يكون مات بهذه الإصابة، فهو مشكوكٌ به، فلا يحل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ»)، شرط أن يكون معلمًا.

❁ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، هذا هو الشرط الثاني.

❁ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ»، هذا الشرط الثالث: أمسك عليك، ولم يمسك لنفسه.

❁ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ»؛ لأنه أمسكه لك، إذا لم يأكل منه، ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤].

❁ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ»، إذا أكل منه، فإنه أمسكه لنفسه، ولم يمسكه لصاحبه.

❁ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنما أَمْسَكَ عَلى نَفْسِه، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِن غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ»، إذا خالط كلبك كلابٌ أخرى، فلاتأكل؛ لاشتباه الكلب الذي صاد منها والذي قتل الصيد، ولا تدري هل سُمي عليه؟ أو هل أرسله صاحبه أو لا؟ ما تتوافر فيه الشروط.

❁ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»، عند إرسال السهم تذكر اسم الله عند الرمي.

❁ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ -إِنْ شِئْتَ-، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»؛ لأنك لا تدري هل مات بالماء أم بالإصابة؟



بَابُ المُضْطَرِّ

وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلِفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ.

وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ، فَإِنْ قُتِلَ المُضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ المَانِعُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلَا شُرْبُ الخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ المُضْطَرِّ)؛ أي: متي يحل للإنسان أكل الميتة؟ إذا وصل إلى حد الضرورة، ولم يجد غير الميتة، فإنه يأكل منها ما يبقي عليه حياته، هذه رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة::١٧٣].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ)؛ أي: شدة جوع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا)، لم يجد إلا شيئًا محرمًا كالميتة، ومال الغير، ويموت لو ما أكل، فيأكل ما يبقي عليه حياته؛ رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ)؛ أي: ولو كان محرمًا، رخص الله له، ولا يكون في هذه الحالة حرامًا عليه؛ لأن هذه ضرورة، فيأكل ما يبقي على حياته، ولا يشبع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلِفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ)، إذا وجد شيئين؛ واحدًا متفقًا على أنه حرام، وواحدًا مختلفًا فيه، فبعض العلماء يقول: حلال، وبعضهم يقول: حرام، يأكل من المختلف فيه، ولا يأكل من الذي اتفق على تحريمه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ)، إذا وجد طعامًا لغيره، وصاحب الطعام مضطر وهو مضطر، فإنه لا يأكل منه؛ لأن صاحبه أحق به يدفع ضرورته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ)؛ أي: الغير مستغنٍ عن ماله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ)؛ لأنه مضطر في هذه الحالة، لو لم يأكل من طعام الغير يموت، وإذا منعه صاحب الطعام، فإنه يأكل، لكن بثمنه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ)، إذا قتل صاحب المال الذي يدافع عن ماله المضطر، فالمقتول شهيد؛ لأنه مظلوم في هذه الحالة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ)؛ بقصاصٍ، أو دية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قُتِلَ المَانِعُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ)، إذا قتل المضطر صاحب المال الذي منعه من أخذ ما يبقي على حياته، فهو هدر؛ لأنه ظالم في هذه الحالة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[1]، وفي الحلال غُنية عن الحرام.

قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[2].

فالأدوية المحرمة التي من مواد محرمة لا يجوز استعمالها، وهناك ما يغني عنها، «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ، إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[3]، فالأدوية المحرمة لا يجوز التداوي بها على أي نوعٍ كانت؛ شرابًا، أو حبوبًا، أو غير ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا شُرْبُ الخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ)؛ لأن الخمر ما تدفع العطش، بل تزيده، فلا يجوز شربها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا)، إذا غص بطعام، وخشي من الموت، وعنده الخمر، فإنه يدفع الغصة بجرعةٍ من الخمر، يباح له ذلك، أما إن وجد ماءً أو مائعًا مباحًا، فإنه يدفع الغصة به، ولا يدفع بالخمر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٦)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، ومسلم (٢٢٠٤) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ النَّـــذْرِ

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَهُ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلا يَعْصِهِ»[١]، فَإِنْ كَانَ لاَ يُطِيقُهَا -كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ-، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٢]، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ، وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَّرَ.

❁ قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (بَابُ النَّذْرِ)، النذر هو التزامُ طاعةٍ لم يؤمر بها شرعًا، لكن هو الذي ألزم نفسه بها[٣].

وفي الحديث: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٤].

وفي روايةٍ: «لَا تَنْذِرُوا»[٥]، فلا يدخل في النذر، لكن إذا دخل فيه، وجب عليه الوفاء، إذا كان نذر طاعة؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) انظر: مادة (نذر) في لسان العرب (٥/ ٢٠٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤١٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٢)، وانظر: تفسير القرطبي (١٩/ ١٢٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

(٥) أخرجها مسلم (٥) (١٦٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان:٧] ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج:٢٩] ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ».

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَهُ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلا يَعْصِهِ»)، لا يجوز الوفاء بالنذر الحرام؛ كأن ينذر أن يقتل فلانًا، أو يأخذ مال فلان، فهذا حرام، والنذر الحرام ما يجوز الوفاء به، من نذر أن يعصي الله، أو يشرب خمرًا، لا يجوز له الوفاء به، «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلا يَعْصِهِ».

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا -كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ-، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، إذا نذر شيئًا يطيقه، يلزمه الوفاء به، إذا كان طاعة، وأما إذا كان لا يطيقه، فهذا يكفر كفارة يمين؛ لأنه يجري مجرى اليمين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا المَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)؛ لأن المشي يطيقه الإنسان، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾؛ أي: ماشين، ﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج:٢٧].

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ، رَكِبَ، وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَّرَ)؛ أي: صام تتابعًا، وكفر عن المتابعة.



وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ، وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِن أَتَمَّهُ، وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا.

وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مُبَاحٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»[1]، وَقَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى»[2].

وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[3].

وَإِنْ قَالَ: «للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ»، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ)، إذا نذر صيامًا متتابعًا، وأصابه ما أصابه، ما يستطيع

---

(١) أخرجه مسلم (٨) (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٣)، وأحمد (١١/ ٣٤٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الإكمال، ثم شفاه الله، وصام بعضه، خُير إما أن يكمله وعليه كفارة، وإما أن يستأنف من أوله.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ)؛ أي: انقطع التتابع، وبطل صيامه؛ لأنه نذر صيامًا متتابعًا، وهو يقدر على المتابعة، لكن تركها، فيبطل صيامه؛ إذ لابد من الاستئناف.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ، أَتَمَّهُ، وَقَضَى، وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ)، إذا نذر أن يعتق رقبة، فتجزئه الرقبة؛ مملوكة يملكها، فيعتقها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا)؛ أي: الأول ما نوى رقبة بعينها، يقول: «لله عليَّ أن أعتق رقبةً»، هذا يعتق أي رقبة يحصل عليها؛ إما بشراء، وإما بهبة، وإما بإرث، يعتقها إذا ملكها، إلا إذا نذر رقبةً بعينها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ)، إذا نذر أن يعصي الله، فلا يعصه، وعليه كفارة يمين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا مُبَاحٍ)؛ لأن نذر المباح ليس بطاعة، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)، هذا في الحديث، إذا نذر شيئًا لا يملكه، فليس عليه نذر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَقَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ

وَجْهُ اللهِ تَعَالَى»)، النذر الذي ما قصد به الطاعة، إنما قصد به اليمين، هذا يجري مجرى اليمين، إن شاء فعله، وإن شاء كفر كفارة اليمين؛ كأن يقول: «لله عليَّ نذرٌ، إن لم أفعل كذا -يريد منع نفسه-، أو إن فعلت كذا، فعلي نذر، إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، فعلي نذر»، هذا يجري مجرى اليمين، وتحله كفارة اليمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا)، إذا نذر شيئين: واحدًا مباحًا، وواحدًا محرمًا، فيوفي بالمباح، ويترك المحرم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ)، نذر هذا الرجل أنه ما يقعد، ويكون صائم، ولا يستظل بظل، ويكون بالشمس، ولايتكلم، بل يسكت، ولا يجيب أحدًا إذا سأله، ويكون صائمًا مع ذلك، فشدد على نفسه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»)؛ لأنه نذر ما لم يشرعه الله عَزَّ وَجَلَّ، هذه معاص، ما عدا الصوم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ»، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، ما سمى النذر، فهذه كفارة يمين، وتبرأ ذمته بذلك.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَفْعَلُهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الحَلِفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءً تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: «لَا واللهِ»، وَ«بَلَى واللهِ»؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الْأَيْمَانِ)، الأيمان جمع يمين، وهي الحلف بالله عَزَّ وَجَلَّ[(١)].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ)، إذا حلف أن يفعل شيئًا، ولم يفعله، فعليه كفارة يمين، أو أن يفعله في وقتٍ محدد، ومضى الوقت المحدد، ولم يفعله، فعليه كفارة يمين.

---

(١) الْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ، وَهُوَ الْقَسَمُ، وَالْيَمِينُ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا، تَصَافَحُوا بِالْأَيْمَانِ؛ تَأْكِيدًا لِمَا عَقَدُوا، فَسُمِّيَ الْقَسَمُ يَمِينًا؛ لِاسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِيهِ، وَالْيَمِينُ -أَيْضًا- الْقُوَّةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة:٤٥]، قِيلَ: أَيْ بِقُوَّةٍ وَقُدْرَةٍ. وَسُمِّيَ الْقَسَمُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الحَالِفَ يَتَقَوَّى بِيَمِينِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا قَرَنَهُ بِهَا مِنْ تَحْصِيلٍ أَوْ امْتِنَاعٍ. انظر: طلبة الطلبة (١/ ٦٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٤٧٠).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»)، إذا قال: «إن شاء الله»، لم يحنث؛ لأنه استثنى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ)، إذا أقسم، فلابد ألا يسكت حتى يقول: «إن شاء الله»، فإن سكت، ثم قال: «إن شاء الله»، لم ينفعه هذا الاستثناء، فلابد أن يكون متصلًا باليمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ يَفْعَلُهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)، إن فعل ما حلف على تركه مكرهًا، فلا شيء عليه، ولم يحنث؛ لأن فعل المكره لاينسب إليه، أو كان ناسيًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ليس عليه شيء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا كَفَّارَةَ فِي الحَلِفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءً تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ)، مثلًا: تقول: «والله إن فلانًا جاء البارحة» بناءً على ظنك، وتبين أنه ما جاء، فليس عليك شيء، وإن كنت متعمدًا، فيكون هذا كذبًا، تأثم به، وليس عليك كفارة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا فِي الْيَمِينِ الجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: «لَا واللهِ»، وَ«بَلَى واللهِ»؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩])، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فلغو اليمين هي التي تجري على اللسان من غير قصد: «لا والله»، «بلى والله»، هذه من غير قصد، ما فيها كفارة.



وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ -كَعِلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ- إِلَّا فِي النَّذْرِ، الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ، فَحَنَثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا.

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[(١)].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى)، لو حلف بغير الله، لم تنعقد يمينه، وليس عليه كفارة، بل عليه التوبة، وليقل: لا إله إلا الله.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ -كَعِلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ)، إن الحلف بالله، أو بصفةٍ من صفاته، أو باسمٍ من أسمائه، أما الحلف بغير الله، فهذا شرك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»[(٢)].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ كأن قال: «إن كان هذا الشيء كذا وكذا، فلله عليَّ نذرٌ»، أو «إن

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/٢٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لم يكن كذا، فعليَّ نذرٌ»، هذا ليس بنذر، هذا يجري مجرى اليمين، إذا قصد به التصديق أو التكذيب، فهذا يجري مجرى اليمين، وتحله الكفارة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ، فَحَنَثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا)، إذا حلف عدة مرات على شيءٍ واحد قبل أن يُكفر، فإنها تكفي كفارةٌ واحدة، أما إذا حلف على أشياء، فكل يمينٍ لها كفارة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»)، هذا يسمى التورية، إذا حلف على شيءٍ يوري فيه، فليس عليه شيء، إلا إذا كان ظالمًا يريد أكل مال الآخرين، أو ظلم الآخرين، فإنه يلزمه اليمين، ويكفر.

كما لو طلب منه شيء، فقال: «والله ما هو عندي»، وهو يقصد ما هو عندي في هذا المكان، لكنه في بيته، أو في ملكه، هذه تورية، لا تنعقد يمينه فيه؛ لأنه ما عقدها عقدًا يريد التصديق أو التكذيب.



بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتُصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ المَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، حَنَثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنَثَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا أَرَادَ أَلَّا يُنْقِصَهُ عَنْ مِائَةٍ.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبَرَّ، إِلَّا بِتَزَوُّجٍ يَغِيظُهَا بِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ)، الأيمان التي يُحلف بها أنواع، وهذا الباب يجمعها، ويبين كل واحدٍ منها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ)، يرجع في اليمين إلى نية الحالف، إذا احتملها اللفظ، أما إذا كان اللفظ لا يحتمل النية التي ادعاها الحالف، فلا يقبل منه ذلك؛ لأن لفظه لا يساعد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتُصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ)، إذا حلف ألا يكلم رجلًا، وكلمة «رجل» تشمل كل الرجال، وظاهره أنه لا يكلم أي رجل، لكن إذا قال: أنا نويت فلانًا، فإنه يقبل منه ذلك؛ لأنه أدرى بنيته.

أو حلف ألا يتغدى، يريد غداءً بعينه؛ لأن اللفظ كبير، فظاهره أنه يمتنع من كل اللفظ، وأنه يحنث لأي غداء، هذا ظاهر اللفظ، لكن إذا قال: «لا، أنا نويت غداءً بعينه»، فإنه يصدق في هذا؛ لأنه أدرى بنيته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ المَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، حَنَثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ)، إذا حلف لا يشرب له ماءً من العطش، لم يقتصر هذا على الماء، فإذا كان يريد قطع منة هذا الرجل، فإنه يقال: «لا، أنا نويت كذا»، فيخصص بما نوى، ولو كان غير ماء، حنث بكل ما فيه منةٌ عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنَثَ)؛ لأن ثمنه فيه منة، لو ما لبسه هو، يريد قطع منتها، لكنه باعه، فما يختص هذا باللبس، بل يشمل كل ما فيه منة، فلو باعه، وأكل ثمنه، فإنه يحنث.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ)، إذا حلف ليقضينه حقه غدًا، يريد بذلك تعجيل الوفاء، فقضاه في اليوم قبل الغد، لم يحنث، لأنه يريد بذلك تعجيل القضاء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ، إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا أَرَادَ أَلَّا يُنْقِصَهُ عَنْ مِائَةٍ)، إذا حلف لا يبيعه ثوبه إلا بمائةٍ، فباعه بمائة وعشرة ريالات -مثلًا-، لم يحنث بذلك؛ لأن المائة داخلة في هذه القيمة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزَوُّجٍ يَغِيظُهَا بِهِ)، إذا حلف ليتزوجن على امرأته يريد إغاظتها، لم يبر إلا بتزوج يغيظها، أما لو تزوج زواجًا ما يغيظها؛ فإنه لم يبر بيمينه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا، فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ)، لو جمع الأسواط كلها، وضربها مرة واحدة، لم يبر؛ لأن الضربة الواحدة ما تكفي عن عشرة أسواط، وما نوى عشرة أسواط مجموعة، بل نواها متفرقة.



فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ -كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ-، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ -كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ-، فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ -كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ-، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَلَى شِوَاءٍ، حَنَثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالشِّوَاءُ هُوَ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنَثَ بِجِمَاعِهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنَثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، وَلَا رَأْسًا، وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ، وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ؛ كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)،

إذا قال: «أنا ما نويت شيئًا، أنا ما حلفت»، يرى سبب اليمين، والسبب في الحلف، ويختص يمينه بالسبب الذي هيج اليمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا)، بدلالة السبب على النية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ)، إذا عدم معرفة سبب اليمين، فإنه يحمل اللفظ على ظاهره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ -كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ-، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ)، الحقائق تنقسم إلى: حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية[1]، فإذا حلف ليصلين، ثم دعا، هذا يحتمل الحقيقة اللغوية، وهي الدعاء، ويحتمل الحقيقة العرفية، وهي الصلاة ذات الركوع، والسجود؛ لأن الشارع نقلها من الصلاة اللغوية إلى الصلاة العرفية ذات الركوع والسجود.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ)، حلف لايبيع، يحمل على البيع الصحيح، والبيع الفاسد ما يحنث به؛ لأنه لا يعتبر بيعًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ -كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ-، فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ)، صورة البيع ولو كان فاسدًا؛ لأن البيع حقيقة هو ما تكون من إيجاب وقبول، دون النظر إلى صحته أو عدم صحته.

---

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٧٧)، وروضة الناظر (١/ ٤٩٢، وما بعدها).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ -كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ-، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ)، الراوية في اللغة القربة، وفي العرف تطلق الراوية على الدابة التي يروى عليها[١]، والظعينة في الأصل الدابة التي يحمل عليها، وتطلق على الدابة التي عليها امرأة راكبة[٢].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالحَمِيرِ)، الدابة يشمل ما دب من الحيوانات التي تركب، ويحمل عليها، ويشمل: الإبل، والخيل، والحمير، كل هذه تركب، ويحمل عليها، فلو ركب حمارًا، يحنث؛ لأنه لا يحتمله اللفظ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ)؛ الريحان الفارسي؛ لأنه المشهور.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَلَى شِوَاءٍ، حَنَثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالشِّوَاءُ هُوَ اللَّحْمُ المَشْوِيُّ)، لا يأكل شواءً، أكل لحمًا مطبوخًا، لم يحنث؛ لأنه ليس شواء، ولا ينعقد يمينه إلا على اللحم المشوي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنَثَ بِجِمَاعِهَا)؛ لأن الوطء يطلق على الجماع، ويطلق على وضع القدم على الأرض، وهو يريد

(١) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٧٨١)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢٢٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤٣)، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (١/ ٥٩١)، والفروق للقرافي (١/ ١١).

(٢) انظر: العين (٢/ ٨٨)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٣٧)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٨٠)، وروضة الناظر (١/ ٥٠٠).

وطء امرأته، فيحمل على الجماع؛ لأن هذا يختص بزوجته، ما يحمل على أنه لا يطؤها بقدمه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنَثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ)، وإن حلف لا يطأ دارًا، حنث بدخولها، سواءً دخلها راكبًا، أو محمولًا، أو ماشيًا؛ لأن قوله: «لا يطأ دارًا»؛ يعني: لا يدخلها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ)؛ لأن لفظه يشمل كل رأسٍ، وكل لحمٍ، وكل بيض.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ)، لو حلف لايأكل أدمًا، فما يختص هذا بالمرق أو بالدهن، بل هذا يشمل كل ما يسوى به الطعام أو الخبز؛ من بيض، أو مرقٍ، أو مربى، أو غير ذلك، كله يسمى أدمًا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ)؛ لأن الملح أدم، لو لم يوضع في الطعام، لم يستلذ به، ولا يؤكل دون ملح، وأصل الإدام: كل ما يسوغ أكل الطعام[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأن هذه الإقامة ليست باختياره، ولا يحنث إذا كانت بغير اختياره، إنما يحنث إذا أقام باختياره وطوعه بعد اليمين، فلا يستمر ساكنًا لها، وهو حلف ألا يسكنها.

---

(١) انظر: العين (٨/ ٨٨)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٥٠)، والصحاح (٥/ ١٨٥٩)، ومقاييس اللغة (١/ ٧٢)، ولسان العرب (١٢/ ٨).

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَكَفَّارَتُهَا: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الحَنْثِ، أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَرُوِيَ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[1].

وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ لِلرَّجُلِ؛ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ.

وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ)، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، لغو اليمين: هو ما يجري على اللسان من غير قصد: «كلا والله»، و«بلى والله»، وما أشبه ذلك، هذا لغو اليمين، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، بما نويتم عقده، فحينئذٍ تجب الكفارة، ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، هذه

---

(١) أخرجه مسلم (١٣، ١٤) (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخصال الثلاث يخير بينها، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، هذه مركبة، إذا لم يجد واحدًا من هذه الثلاثة، ينتقل إلى الصيام، أما أن يقدر على واحدة من هذه الثلاث، فلا يصح الصيام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَفَّارَتُهَا: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾)، عشرة مساكين، أي: عشرة أمداد، ربع الصاع، كل واحد ربع الصاع، هذا يشبع الإنسان، فلابد أن يطعم عشرة مساكين، إما أن يقدمه لهم مطبوخًا، أو يقدمه لهم حبًّا، أو طحينًا، فكفارة اليمين خمسة عشر كيلو.

وليطعم من الأوسط، فلا يلزم أن يكون من الجيد، ولا يجزئ من الرديء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]؛ أي: الرديء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ كِسْوَتُهُمْ)؛ لكل مسكينٍ ثوب يجزيه في صلاته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)؛ تحريرها من الرق، وهذه أفضل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)، فمن لم يجد واحدة من هذه الثلاث المخير بينها، فإنه يصوم ثلاثة أيام، ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الحَنْثِ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ)، هو مخير، إن شاء كفر قبل أن ينقض يمينه، وإن شاء كفر بعد ما ينقضها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَرُوِيَ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»)، فدل على أنه سواءً قدم الكفارة

على الحنث، أو أخرها، كل ذلك سواء، قال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فمن حلف لا يبر، أو حلف لا يتقي، أو حلف لا يصلح بين الناس، فإنه لا يجوز له المضي في يمينه، بل يجب عليه الحنث، ونقض اليمين، ويكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ)، يجزئه في الكسوة للرجل والمرأة ما تجوز صلاة كل منهما فيه؛ لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ) الدرع هو المخيط على بدنها، والخمار على رأسها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً)، يجوز أن يشكل الكفارة من الكسوة والطعام، فيطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة آخرين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِهِ)، لو قال: تحرير رقبة، فلا يجزئه أن يعتق بعضها.



وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ، وَكُتُبٍ، وَآنِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الانْتِقَالُ عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ)؛ لأنه ما عنده مال، وماله لسيده، فليس له مال يكفر منه، فينتقل إلى الصيام فقط، ولا يملك الكسوة -أيضًا-.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ)، لابد أن يكون الطعام، أو الكسوة فاضلة عن حاجته وحاجة عياله، أما إن كان يحتاج الطعام، ويحتاج كسوة يلبسها، فإنه لا يكفر، وينتقل إلى الصيام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ)، لا يبيع شيئًا من أملاكه؛ لكي يكفر، بل ينتقل إلى الصيام -والحمد لله-، ولو باع، جاز له، لكن ما يلزمه شرعًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ، وَكُتُبٍ، وَآنِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ)؛ لأن بيع هذه الأشياء يضره، فيكفيه الصيام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الانْتِقَالُ عَنْهُ)، إذا شرع في الصوم، تعين، ولو وجد مالًا في أثناء صيام الأيام الثلاثة يستمر في صيامه، ولا يقطعه؛ لأن العبرة بالشروع في الكفارة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ)، لو لم يجد إلا فقيرًا واحدًا، يردد عليه عشرة أيام، يغديه كل يوم، أو يعشيه في اليوم؛ حتى تستهلك الكفارة.



كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ -كَضَرْبَةٍ بِمِثْقَلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ، أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا، أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا- قَاصِدًا، عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»[1]، وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ، جَازَ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْجِنَايَاتِ) الجنايات: جمع جناية، وهي الاعتداء على الشخص في دمه، أو بدنه[2].

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)، أما إذا كان القتل بحق، فهذا غير مضمون؛ كما لو قتل في القصاص، أو في حد، إنما القتل الذي تجب به الكفارة، والدية، أو القصاص هو القتل العمد، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمدٌ عدوانٌ، شبه عمدٍ، خطأ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٤٣)، والشرح الكبير (٢٥/ ٥)، والإنصاف (٢٥/ ٥،٦). وانظر: التعريفات (١/ ١٠٧).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَحَدُهَا: الْعَمْدُ)، العمد المحض، وهو العمد العدوان، أن يعمد لمن يعلمه آدميًّا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به -كأن يطلق عليه الرصاص، أو يضربه بالسيف، أو بعصا غليظة-، وهو متعمد الجناية، والعمد العدوان يشترط فيه وجود النية، وصلاحية الآلة للقتل[١].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ -كَضَرْبَةٍ بِمِثْقَلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ)، يكرر ضربه بحجر صغير في موضعٍ واحد، أو في محلٍ قاتل من جسمه، حتى يموت.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ)، إلقاؤه من مرتفع كسطح، أو جبل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ خَنْقِهِ)؛ أي: حبس نفسه حتى يموت، يسمونه يغوله الغولة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ تَحْرِيقِهِ) بالنار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ تَغْرِيقِهِ)؛ تغريقه بماء، وهو لا يحسن السباحة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا)، سقيه سمًّا قاتلًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ)، شهد عليه زورًا بما يوجب قتله كالقصاص، فهذا تعمد قتله بشهادته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ)، شهد عليه عند القاضي، فحكم القاضي بشهادته على أن هذا الشخص يقتل.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، والشرح الكبير (٢٥/ ٨، ٩)، والإنصاف (٢٥/ ١٠).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ نَحْوِ هَذَا- قَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ المَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا)، أما لو رمى شيئًا على شبحٍ رآه، فتبين أنه إنسان، هو ما قصد قتله، فهذا لا يسمى عمدًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»)، دية العمد غير محددة، حسب ما يستقرون عليه، المحددة في الخطأ وشبه العمد، أما العمد، فديته حسب ما يتراضون عليه، ولو بالملايين.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ، جَازَ)؛ لأن الحق له، لو صالح بأكثر من الدية -سبع ديات، عشر ديات، عشرة ملايين، خمسة عشر مليونًا-، جاز؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[1]، وهذا فيه تفادٍ لقتل الشخص، فيجوز هذا، ولو ارتفعت الغرامة في ذلك.



(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، من حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا، فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ، فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ؛ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا، فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ)، وهو إذا كانت الآلة صالحة للقتل، لكن ما قصد القتل، وتوافرت فيه النية، هذا عمد، أما إذا كانت الآلة صالحة للقتل، لكن ما قصد القتل، فهذا يسمى شبه العمد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا، فَلَا قَوَدَ فِيهِ)، شبه العمد ليس فيه قود؛ لأنه غير متعمد، ففقدت النية.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ)، لا قود فيه؛ لأنه غير عمد، إنما هو شبه عمد، والدية تكون على عاقلة الجاني مثل الخطأ، لكنها مغلظة، ليست كدية الخطأ، فدية شبه العمد تكون مغلظة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: الخَطَأُ)، وهو: ما فقد فيه الآلة والقصد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ)؛ كما لو رمى صيدًا، فأصاب إنسانًا، فهذا خطأ، وإن كانت الآلة صالحة للقتل، لكن ما قصد القتل، بل قصد غير الشخص، لكن عرض الشخص له، فأصابته القذيفة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بَحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهِ)، الثاني أن يتسبب إلى قتله بحفرة حفرها في الطريق، أو وضع حجارةً عثر بها من مر، فتسببت في قتله، وهو ما قصد، لكن جعله إياها بالطريق يغرمه الدية، وكذلك لو حفر بئرًا، ولم يضع عليها غطاءً، وجاء إنسان سقط فيها، فهذا خطأ.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ)، النائم إذا قتل أحدًا وهو نائم، لا يعاقب؛ لأنه ليس له قصد، كذلك الصبي؛ لأنه ليس له قصدٌ، والمجنون إذا قتل شخصًا، فلا يسمى عمدًا؛ لأنه ليس له قصدٌ.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيب سَهْمُهُ مُسْلِمًا)، هذا شبه العمد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢])، ولم يذكر ديةً.

﴿مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾؛ أي: غير معاهدين، ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾، هذا مؤمن مع الكفار، فقتله فيه الكفارة، وليس به دية.

وإذا قتل المسلم معاهدًا، فإن فيه الدية والكفارة، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، هذا الكافر المعاهد، أما الكافر غير المعاهد، فله الكفارة بموجب العهد، وليس فيه دية.



بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: كَوْنُ المَقْتُولِ مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلًا فِي المُحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ المَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، فَيُقْتَلُ الحُرُّ المُسْلِمُ بِالحُرِّ المُسْلِمِ -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى-، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[1]، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ.

الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ -وَإِنْ سَفُلَ-، وَالْأَبَوَانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ -وَإِنْ قَلَّ-، لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ)؛ أي: ثبوت القصاص، فالقصاص ليس بواجب، لكن المراد ثبوت الشروط التي بها يثبت القصاص في القتل، وهناك شروطٌ للتنفيذ، قد يجب القصاص، لكن لا ينفذ لمانعٍ؛ إما صغر مستحقه، أو غير ذلك، حتى يزول عذر التنفيذ، فينفذ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا)، وهو البالغ العاقل، فلا قصاص على صغير، ولا قصاص على بالغٍ غير عاقل -كالمجنون، وزائل العقل-؛ لعدم وجود القصد، فإنه ليس له قصد ولا نية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: كَوْنُ المَقْتُولِ مَعْصُومًا)؛ أي: محفوظًا محرم الدم؛ كأن يكون مسلمًا؛ لأن الإسلام يعصم الدم؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا)، الحربي هو: الكافر الذي ليس له عهدٌ عند المسلمين، فهذا لا قصاص في قتله، ولكن يعزر القاتل؛ لأنه لا يجوز قتل أحد إلا بإذن ولي الأمر؛ لئلا تحصل الفوضى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مُرْتَدًّا)؛ مرتدًّا عن دين الإسلام، كأن يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، ويحكم عليه بالردة، فهذا غير معصوم الدم.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٣٦) (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

هذا المرتد التارك لدينه المفارق للجماعة، لكن لا ينفذ الحدود إلا ولي الأمر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ قَاتِلًا فِي الْمُحَارَبَةِ)، التقى الصفان بين المسلمين والكفار، فقتل مسلمٌ كافرًا، هذا هدر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا)، الثيب الزاني، هذا يجب قتله بالرجم حتى يموت.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ)، هذا دفع الصائل، إذا صال يريد قتل النفس، وسفك الدم، أو هتك أعراض النساء، أو صال على المال، يريد أخذه عنوةً واغتصابًا، فلصاحب المال أن يدفعه، فإذا لم يندفع إلا بقتله، يقتله؛ لأن هذا من دفع الصائل.

والمقتول المعتدى عليه إن قُتل فهو شهيد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»[1]؛ أي: له أجر الشهيد عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي)، الشرط الثاني من شروط وجوب القصاص: كون المقتول مكافئًا مساويًا للقاتل، فإن كان المقتول كافرًا ذميًا، أو معاهدًا، فيحرم قتله، ولكن لا يقتل المسلم بالكافر، إذا قتله مسلم متعمدًا وهو معاهد أو ذمي، فهذا حرام؛ لأنه خيانة للعهد، لكن لا قصاص على المسلم، وفي الحديث: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»؛ لعدم المكافأة بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٦٢).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَيُقْتَلُ الحُرُّ المُسْلِمُ بِالحُرِّ المُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى**) يقتل الحر المسلم بالحر المسلم؛ لأنه مكافئ له، سواءً كان ذكرًا أو أنثى.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»)، لا يقتل حرٌّ بعبدٍ مملوك، لكن عليه قيمته، ولا يقتل مسلمٌ بكافر؛ لعدم المكافأة، وهذا في الحديث، من السنة ألا يقتل مسلمٌ بكافر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ**)؛ للمساواة بينهما والمكافأة، فالكافر الذمي الذي له عهد عند المسلمين، ويدفع الجزية يقتل بالذمي، ويقتل المسلم بالمسلم؛ لوجود المكافأة بينهما، ويقتل العبد بالعبد؛ قصاصًا، والحر بالحر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَإِنْ سَفُلَ**)، الشرط الرابع لوجوب القصاص: ألا يكون القاتل والدًا للمقتول، فإن كان الوالد قتل ولده عمدًا وعدوانًا، لم يقتل به؛ لحديث: «**لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[1]؛ لأن الولد فرعٌ عن الوالد، فلا يقتل الأصل بالفرع -وإن نزل-؛ كابن الابن.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْأَبَوَانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ**)، الأب والأم سواء في هذا، الأم لا تقتل بولدها، كما أن الأب لا يقتل بولده.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) بلفظ (لا يقاد)، وأحمد واللفظ له (١/ ٢٢) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ -وَإِنْ قَلَّ-، لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ)، إذا كان من جملة المستحقين للقصاص ولدٌ للقاتل، فإن القاتل لا يقتل؛ لأن القتل لا يتبعض، وهذا بعضه ممنوع، فيعدل إلى الدية، أو له به حقٌّ؛ كالمملوك إذا كان مملوكًا لعدة أشخاص، وقتله أحدهم، لم يقتل؛ لأن له حقًّا في هذا العبد.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ -وَإِنْ قَلَّ-، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي شُرُوطِ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ)، بعد وجوب القصاص لم يبق إلا الاستيفاء والتنفيذ، ولكن اشتُرط لذلك شروط.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ)، أن يكون القصاص لمكلف، فإن كان مستحق القصاص صغيرًا، فلا يستوفى حتى يكبر، ويحبس الجاني إلى أن يكبر مستحق القصاص، ويطالب به.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ -وَإِنْ قَلَّ-، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ)، إن كان غير المكلف له في القصاص حقٌّ -ولو قليل-، لم يستوف، إلا إذا بلغ، وطالب به.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ)، لو أن غير المكلف -وهو الصغير- استوفى القصاص من قاتل قريبه، وإن كان أخطأ في التنفيذ، لكن لا قصاص عليه؛ لأنه أخذ بحقه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ)، إذا كان القصاص فيه شركاء يستحقونه، لم ينفذ إلا بإجماعهم على استيفائه، فإن عفا بعضهم، سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتبعض.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ)، حتى يحضر الغائب، ويطالب بحقه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ)؛ لأنه أخذ بحقه، وإن كان اعتدى على حق الآخرين شركائه، لا قصاص عليه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي)، إن استوفاه بعضهم بغير إذن الآخرين، فإنه لا قصاص عليه؛ لأن له حقًا فيه، ولكن عليه الدية لبقية الشركاء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ)، يستحق القصاص كل من يرث، من يرث ماله، فإنه يرث

دمه، فصاحب السدس يستحق سدس القصاص، وصاحب الثلث ثلثه، وهكذا.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الاسْتِيفَاءِ)، الثالث من شروط استيفاء القصاص: الأمن من التعدي في الاستيفاء؛ أي: تعدي الحد المشروع، فإن كان فيه تعد، لم ينفذ، وبعضهم يقول: الأمن من الحيف، والحيف هو التعدي.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلا جُرْحٍ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا)؛ لأن الجنين لا ذنب له، ولو قُتلت الأم، مات الجنين، فتُمهل الأم الحامل التي وجب عليها القصاص أو الحد حتى تضع الولد، وتجد من يرضعه، ويكفله، وإلا تركت حتى تفطمه ؛ لأن امرأةً جاءت تطلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم عليها حد الزنا بالرجم، فاستدعى وليها، فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»[1]، فلما وضعت، جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»[2]، فذهبت، فلما فطمته جاءت إلى الرسول

(١) أخرجه مسلم (٢٤) (١٦٩٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣)(١٦٩٥) من حديث عبد الله بن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيد الطفل كسرة خبز يأكل منها، فقالت: هاهو يأكل الطعام. فأمر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرجمت؛ لأن تنفيذ القصاص عليها وهي حاملٌ أو مرضع فيه تعد على الجنين والرضيع.

فتُمهل حتى يستغني عنها بالفطام، أو تجد من يكفله.



فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ.

وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، قُتِلَ بِهِمَا، وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي الاسْتِيفَاءِ، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ، وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَلَ بِهِ مِثْلُهُ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ، وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ)؛ يسقط القصاص بأمورٍ ثلاثة بعد وجوبه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ)، إذا عفا مستحق القصاص، سقط؛ لأن الحق له، وقد أسقطه، أو كان شريكًا فيه، فإذا عفا بعض المستحقين، سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتبعض.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ)، إذا كان العفو عن مالٍ، فللعافي حقه من الدية، فإن لم يكن هناك مالٌ، فله الأجر في ذلك.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ)، أن يرث القاتل شيئًا من دم المقتول، فإنه يسقط القصاص؛ لأن مستحقه صار وارثًا للمقتول.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطَ)، إذا مات الجاني قبل أن ينفذ عليه القصاص، سقط؛ لفوات محله.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ)؛ لأن الدية بديل عن القصاص، فإذا تعذر القصاص، يعدل إلى الدية.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، قُتِلَ بِهِمَا)، الذين لم يعفوا لهم استيفاء القصاص.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي الاسْتِيفَاءِ، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ، وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ)، يشترط أن تكون الآلة مجهزة، فلا يجوز تنفيذ القصاص بآلةٍ كالة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونص على السيف؛ لأن السيف أنجز شيء، وفي حديثٍ -وإن كان ضعيفًا-: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[1]، والسيف اختير؛ لأنه الآلة المنجزة المجهزة التي تريح المقتول، وفي الوقت الحاضر بإطلاق الرصاص عليه، وأما مسألة الشنق في الرقبة، ليس مما يستعمل في الإسلام، بل هو من مستعملات الكفار، فلا يتخذه المسلمون آلةً للقتل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيَفْعَل بِهِ مِثْلَهُ)، لا يمثل به بأن يقطع بعض أطرافه، ثم بعد ذلك يقتل، فلا يجوز؛ لأنه من التعذيب، إلا إذا مثل بالقتيل بأن جرحه، ثم جرحه ثانيًا، أو قطع منه شيئًا، ثم قتله، فيفعل به كما فعل بالمجني عليه؛ لأن القصاص معناه: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان ما فعله الجاني محرمًا، بأن سقاه سمًا، أو خمرًا، فإنه يقتل بالسيف، ولا يقتل بالمحرم.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٢) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَتُقْتَلُ الجَماعَةُ بِالْوَاحِدِ، فَإِنْ تَعذَّرَ قَتْلُ أَحدِهِمْ -لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِهِ لِلْقَتِيلِ، أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ-، قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا، وَالْآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، اسْتَوَيَا فِيهَا.

وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ.

وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْآمِرُ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ، حَتَّى يَمُوتَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ، وَتُقْتَلُ الجَماعَةُ بِالْوَاحِدِ)؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، يعم الواحد والجماعة، وجيء إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجماعة من أهل اليمن قتلوا شخصًا، فأمر بقتلهم جميعًا، وقال: «لوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٨) كتاب (الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ -لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِهِ لِلْقَتِيلِ، أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ-، قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ)، الجماعة الذين يجب عليهم القصاص إذا سقط القصاص عن بعضهم بسببٍ من الأسباب، لم يسقط عن البقية، فإن تعذر قتل أحدهم -لكونه أبًا للمقتول، فلا يقتل والدٌ بولده، أو عفي عن بعض الذين يجب عليهم القصاص-، لم يسقط القصاص عن البقية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ)، إذا كان واحدٌ منهم لا يجب عليه القصاص لمانع يمنع من وجوب القصاص، فإنه لا قصاص على البقية، وإن كانت متوافرة فيهم الشروط؛ لأن القصاص لا يتبعض، فإن كان صغيرًا غير مكلف، أو مجنونًا، أو خاطئًا ما تعمد القتل، فإنه لا قصاص عليهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ)؛ من كان فعله قليلًا أو كثيرًا، كلهم يتساوون في وجوب القصاص عليهم، فلا يقتص من الجماعة، إلا إذا كانت أفعالهم في القتل متساوية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، اسْتَوَيَا فِيهَا)، إن وجبت الدية، فكل واحد عليه قسط منها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ)، لو أن جماعة جاء واحدٌ منهم قتل الشخص، والبقية قطعوه

بعد قتله، لا يجب عليهم قصاص؛ لأنه مات، لكن يجب عليهم تعزير؛ لأن هذا تمثيل بالميت، ويجب القصاص على الذي قتله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ)، لو أن أحدهم جرحه، والثاني أجهز عليه، قتل القاتل، وجرح؛ لأن الجروح قصاص، فيجرى عليه القصاص، ويجرح مثلما جرحه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْآَمِرُ)، إذا أمر شخصًا أن يقتل آخر عمدًا عدوانًا، فقتل، فإن القاتل يعلم أن الآمر ظالم، وليس له حق، فإنه يقتص من المباشر، وإن كان القاتل غير مكلف، فإن القصاص يكون على الآمر، لا على المأمور.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ أَوْ لَا يُمَيِّزُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآَمِرِ)، تعزيره على المباشر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتُ)، إذا أمسكه لهم حتى قتلوه، أو قتله شخصٌ واحد، فيقتل المباشر، وأما الممسك، فيحبس حتى يموت مقابل فعله بالمجني عليه؛ لأنه أمسكه حتى قتل، فيحبس حتى يموت.



بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ

يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ، وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالسِّنِّ، وَالْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ كَالْمُوضِحَةِ[1] الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ، فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ[2]، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا الْمُوضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ، وَلَا قَوَدَ فِي الْأَنْفِ، إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ[3]، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ)، الجروح قصاص، ﴿وَكَتَبْنَا

---

(١) (الموضحة): الشجة التي تصل إلى العظام، وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم، تقول: به شجة أوضحت عن العظم. وقال أبو عبيد: الموضحة من الشجاج التي تبدي وضح العظم.
انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٠٢)، ومختار الصحاح (١/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٩/ ١٨٠)، ولسان العرب (٢/ ٦٣٥).

(٢) (الجائفة): هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، وهى فاعلة من أجافه وجافه، يقال جفته: إذا أصبت جوفه، وأجفته الطعنة، وجفته بها.
انظر: النظم المستعذب (١/ ١٧٣)، ومادة (ج وف) في (لسان العرب) (٩/ ٣٥).
وفي الاصطلاح: هِيَ الَّتِي تَنْفُذُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ إِلَى الْجَوْفِ. انظر: المغني (٨/ ٤٧٦)، والمبدع (٧/ ٣٣٥).

(٣) (المارن): ما دون قصبة الأنف، و هو ما لان من الأنف، وخلا من العظم، والجمع موارن.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٩٧)، والمصباح المنير (٢/ ٥٦٩).

عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ ﴾ [المائدة:٤٥]، أي: في التوراة، ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فيقتص في الجروح فيما دون النفس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الجَفْنِ، وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالسِّنِّ، وَالْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ)، كل عضوٍ بمثله فإذا قطع أصبعًا من شخص، يقطع نظيره من أصابع الجاني، فإذا قطع يدًا، تقطع يده، وإذا قطع رجلًا كذلك، وقد يكون فيه عضوٌ واحد مثل الذكر، فإذا قطع ذكره عمدًا عدوانًا، يقطع ذكره، وهناك ما في الإنسان منه شيئان؛ كاليدين والرجلين، فإذا قطع إحدى الرجلين، أو إحدى اليدين، تقطع اليد والرجل المشابهة من المجني عليه، وهناك ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء؛ مثل: الأنف -مارن الأنف-، تتكون من ثلاثة أشياء؛ من المنخرين، ومن سطح الأنف، هذه ثلاثة أشياء، فإذا أزال سطح الأنف، يقطع سطح أنفه، وإذا أزال أحد المنخرين، يقطع منخره، وهكذا، والأجفان أربعة، كل عين لها جفنان: جفن أعلى، وجفن أسفل، فإذا أزال الجفن الأسفل، يزال منه الجفن الأسفل، والأعلى بالأعلى، وأربعة الأجفان بأربعة الأجفان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي)؛ مساويًا له في الحرية والرق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَوْنُ الجِنَايَةِ عَمْدًا)، يشترط للقصاص أن تكون الجناية عمدًا، فإن كانت خطأً أو شبه عمد، لم يجب القصاص.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ)، يشترط الأمن من التعدي في قطع الطرف؛ بألا يقطع أكثر من اللازم، بأن يكون القطع من مفصل، فإن كانت الجناية في نصف الذراع أو نصف الساق، فلا قصاص؛ لأنه لا يمكن المساواة، لكن تجب الدية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَالْمُوضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ)، الموضحة في الرأس، وهي التي توضح العظم، وتبرزه، هذه يقتص فيها؛ لأنها تنتهي إلى عظم، أما الشجة التي لا تنتهي إلى عظم، فهذه فيها الدية، وليس فيها قصاص؛ لأنه لا يؤمن الحيف فيها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلَا قَوَدَ فِيهِ)، كسر العظام لا قصاص فيه؛ لأنه لا يؤمن الحيف، والساعد، الذراع والساق معروف، فإذا بتره من وسط الساق، أو من وسط الذراع، فلا قصاص في هذا، لكن فيه دية؛ لأنه لا يؤمن الحيف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا الْمُوضِحَةَ)، لا قود في الشجة الجائفة، أو في الجراحة الجائفة، البطن أو الظهر إذا كانت تنتهي إلى الجوف، فلا قصاص فيها؛ لأنها لا يؤمن الحيف فيها، وكذلك الشجاج التي في الرأس، وهي عشر شجات، أو عشرة أنواع، ما يقتص من هذه العشر إلا في الموضحة، وهي التي توضح عظم الرأس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوْضِحَةٍ، وَلَا قَوَدَ فِي الْأَنْفِ، إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ)، إذا رضي صاحب القصاص بأقل من حقه، فلا بأس.

وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الاسْمِ وَالمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى، إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ، وَلَاأُنْمَلَةٌ، وَلَا سِنٌّ، إِلَّا بِمِثْلِهَا وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَاصَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ، وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ، إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الاسْمِ وَالمَوْضِعِ)؛ في الاسم اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، الأصبع الإبهام بالإبهام، الأصبع الخنصر بالخنصر، وهكذا، والموضع: من اليد اليمنى، أو من اليد اليسرى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى، إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ، وَلَاأُنْمَلَةٌ، وَلَا سِنٌّ، إِلَّا بِمِثْلِهَا وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ)، لا تؤخذ كاملة بناقصة، أما العكس، فتؤخذ الناقصة بالكاملة، فلا بأس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ)، الشلاء هي اليد أو العضو الذي ينحبس عنه الدم، فيصبح مشلولًا، لا يستطيع تحريكه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ)؛ لأنها بعض الحق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ)؛ لأنه أخذ بعض حقه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ) إذا أُمن الحيف.



فَصْلٌ فِي الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ بِالْأَجْزَاءِ

إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أَوْ شَفَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ؛ كَالنِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَتْ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الجَانِي مِثْلُهُ، إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصَهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ بِالْأَجْزَاءِ: إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ)؛ مارن الأنف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ)، الحشفة هي رأس الذكر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ أُذُنِهِ أُخِذَ مِثْلُهُ يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا)، يؤخذ من العضو قدر ما قطع من عضو المجني عليه، ولا يتولى هذا إلا الأطباء، يحضرون القصاص؛ لأجل أن يؤمن الحيف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَتْ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الجَانِي مِثْلُهُ، إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا)؛ لأنه يمكن القصاص في كسر السن بأن يبرد سن الجاني، ويؤخذ منه بقدر ما أذهب من سن المجني عليه، ولابد أن يتولى الأطباء ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا)، السن قد تعود، لكن إذا يئس من عودها، فيُجرَى القصاص.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ)، لا يقتص حتى يبرأ جرح المجني عليه؛ لأنه قد يسري في جسم المجني عليه، فيموت، وقد يسقط العضو، وقد يقتل الشخص، فينتظر حتى ينتهي الجرح إلى الشفاء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ)، إذا قطع عضوًا في القصاص، فسرى بعد ذلك إلى بقية الجسم، فإنه هدر، سراية القود مهدورة؛ لأنها مترتبة على أمرٍ مأذونٍ فيه؛ لأن القود مهدور، فما يترتب عليه، فهو مهدور.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ)، إذا جرحه، أو قطع طرفًا منه، لا يبادر بالقصاص، حتى يرى مآل هذا الجرح، فإن سرى إلى أكثر من محله، أو سرى إلى النفس، فإنه يقتص منه بما ينتهي إليه السراية؛ لأن سراية الجراحة مضمونة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصَهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا)؛ لأنه لا يجوز القصاص في الجراح والطرف إلا بعد برئها؛ خشية أن يزيد، لكن لو قال: لا أصبر، أنا أقتص، فاقتص، ثم سرت، فالسراية هنا مهدرة؛ لأن صاحبها أهدر السراية، وهو الذي تعجل.

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِدْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ»، قَالَ:

فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ، وَبَرَأَ صَاحِبِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ، حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ»** ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ، حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ»»(١).



(١) أخرجه أحمد (١١/ ٦٠٦)، والدارقطني (٣١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٨).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١١٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٨١) من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَقِدْنِي. قَالَ: لَا حَتَّى تَبْرَأَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ: «فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ قَالَ: فَأَبَى، وَعَجَّلَ فَاسْتَقَادَ، فَعَتِبَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: **«لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ»**.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١١٧) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَجَأَ رَجُلٌ فَخِذَ رَجُلٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِدْنِي مِنْهُ. قَالَ: **«حَتَّى تَبْرَأَ»**. قَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: **«حَتَّى تَبْرَأَ»**، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقِدْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقَادَهُ، فَجَاءَ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: شُلَّتْ رِجْلِي، قَالَ: **«قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ»**.

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ، فِيهَا ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً -وَهُنَّ الحَوَامِلُ-، وَتَكُونُ حَالَّةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ، فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً[1].

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الدِّيَّاتِ). الديات: جمع دية، وأصلها: ودية، ثم حذفت الواو من أولها، وصارت: دية؛ كما هو عند علماء الصرف[2]، والدية هي: المال الذي يؤدى لأولياء القتيل[3]، والله جَلَّ وَعَلَا نصّ على الدية في القرآن: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) سبق بيان أسنان الإبل والغنم والبقر في باب زَكَاةِ السَّائِمَةِ (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: مادة: (ودى) في: العين (٨/ ٩٩)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٦٤)، والصحاح (٦/ ٢٥٣١)، ومقاييس اللغة (٦/ ٩٨).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٦٧)، والكافي (٤/ ٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٤٨١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)، «الحر» يُخرج المملوك، فالمملوك ديته قيمته بالغة ما بلغت، وأما دية الحر المسلم، فهي محددة بثلاثة أشياء: في الإبل، والذهب، والفضة، واختلفوا: هل الأصل هو الإبل؟

هذه أقيامٌ لها، الأصل في الدية: الإبل، وهذا هو الصحيح، فالدية ألف مثقالٍ من الذهب، أو اثنا عشر درهم من الفضة، أو مائة من الإبل -وهذا هو الأصل-، وما عداها، فهي أقيام تختلف باختلاف الأسعار في كل زمان بحسبه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ، فِيهَا ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، وَهُنَّ الحَوَامِلُ)؛ لأن القتل على أقسام: القتل العمد، ودية الخطأ، ودية شبه العمد، فتكون مُغلظة في أثلاثه -ثلاثون حِقة، وهي التي استحقت الركوب والحمل عليها، وهي ما تم لها خمس سنين-، مُثلثة بهذه الأسنان، هذه دية العمد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَكُونُ حَالَّةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ)، دية العمد حالة، بخلاف دية الخطأ، فإنها مُقسطة على عصبة الجاني.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ)، النوع الثاني من أنواع الجناية على النفس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا)، في أسنانها المذكورة في دية العمد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا)، هذا الذي تفترق فيه دية شبه العمد عن دية العمد، فالعمد على الجاني، لا تتحملها العاقلة، وأما شبه العمد والخطأ، فعلى عاقلة الجاني، وهم: عصبته، فكما أنهم يرثونه لو مات، فإنهم يتحملون عنه الدية إذا وجبت عليه خطأً؛ لأن الخطأ يكثُر، فلا يناسب أن تُجعل في دية الجاني مع أن هذا خطأ، وهذا من التعاون، ولا تكون حالة مثل دية العمد، إنما تكون مُنجمة على ثلاث سنين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً)، تكون مخمسة للتخفيف، ولا تكون مثل شبه العمد أثلاثًا.



وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[(١)]، وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ[(٢)]، فَإِذَا زَادَتْ، صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ[(٣)]، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ[(٤)]، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بَالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالحِسَابِ مَنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ)، دية المرأة الحُرة المسلمة على النصف من دية الرجل كالميراث.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٦) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ».
وأخرجه البيهقي (٨/ ١٦٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا: «عَقْلُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا».

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي واللفظ له (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤) (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٦)، وابن عدي في الكامل من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ».
كما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي، عن فضل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد عن ابن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَفِي دِيَةِ المَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ» (٨/ ١٧٥)، والدارقطني في السنن (٤/ ١٤٩).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ، صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ)، وأما دية جراحها، فهي مثل جراح الرجل، إلى أن يبلغ قيمة الجراح ثلث الدية، فتكون على النصف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)، الكتابي هو اليهودي أو النصراني، سُمي كتابيًّا؛ لأن له كتابًا -هو التوراة والإنجيل-، بخلاف الوثنيين، لا كتاب لهم، وديته على النصف من دية المسلم الحر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، نساء الكتابيين على النصف من رجالهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، المجوس هم الذين يعبدون النار، وديتهم ثمانمائة درهم للرجل، وهذا كله وارد في الآثار، ونساء المجوس على النصف من ذكرانهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بَالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ)، أما دية العبد المملوك، فقيمته؛ أي: يساوي قيمته، كثرت أو قلت، بالغة ما بلغت، وامرأته على النصف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مَنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ)، أما المبعض، الذي بعضه معتق وبعضه رقيق، فهذا بالحساب، يكون فيه دية الحر بمقدار ما فيه من الحرية، وقيمة العبد بمقدار ما فيه من الرق.



وَدِيَةُ جَنِينٍ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ[1]، وَلَوْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لاَ تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَدِيَةُ جَنِينٍ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ**)، أما الجنين -وهو الحمل-، إذا جُني على أمه، فسقط ميتًا، ففيه خمسٌ من الإبل، حددها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا جُني على أمه، فسقط حيًّا، ثم مات، ففيه دية كاملة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَوْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لاَ تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا**)، لو كانت هي التي جنت على حملها، بأن شربت دواءً، فسقط حملها بسبب الدواء، فهي التي تتحمل الغُرة -أي: قيمة العبد التي تجبُ به-، ولا ترث منها شيئًا؛ لأن القاتل لا يرث.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ**)، الحمل لأهل الكتاب -اليهود والنصارى- فيه عُشر دية أمه الكتابية.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أَمِّهِ)، وإن كان ولد الأمة الكتابية عبدًا، ففيه عشر قيمة أمه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ)، إن كان سقوطه في وقت لايعيش، إنما يتحرك حركة ميت، فهذا يعتبر ميتًا، وفيه غرة عبد أو أمة، أما إذا كانت حياته مستقرة، ومات بعد ذلك، فهذا فيه دية كاملة.



بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ؛ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ، وَالمَوَالِي، إِلَّا الصَّبِيَّ، وَالمَجْنُونَ، وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ.

وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلَا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ، فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ. لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا[(١)]، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ، أَوِ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ)، العاقلة هم عصبة الإنسان، سُموا عاقلة؛ لأنهم يتحملون العقل عنه، وهو الدية، ولأنهم يعقلون صاحبهم أن يتجنى، أو يُخاطر، فيمنعونه من ذلك، فهم يأخذون على يده[(٢)].

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ؛ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ)، عصبة القاتل هم: أبناؤه، وأبناء أبنائه، وآباؤه، وأجداده من جهة

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٢٤٨)، والسنن الكبرى (٨/ ١٨٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ».

(٢) انظر: طلبة الطلبة (١/ ١٦٨ -١٦٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٤٤٩ -٤٥٠)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢٢ -٤٢٣).

الأب -مهما علوا-، وإخوته الأشقاء، أو لأب، وأبناء الأخ الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب -وإن نزلوا، وهكذا-، وأعمامه، وبنو أعمامه -وإن نزلوا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْمَوَالِي)**، الموالي هم: العتقاء؛ لأن ولاء العتاقة يورث به، فمن أعتق عبدًا، فله ولاؤه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا الصَّبِيَّ، وَالْمَجْنُونَ، وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ)**، الصبي الصغير الذي لم يبلغ لا يتحمل شيئًا، وإن كان من عصبة الجاني، وكذلك المجنون؛ لأنه ليس من أهل المواساة، وزائل العقل -وإن كان من العصبة- لا يتحمل شيئًا، والفقير الذي لا يستطيع أن يتحمل شيئًا، فلا يُحمل وهو فقير، ولا تعاقل مع اختلاف الدين؛ لأن التعاقل من المناصرة، ولا تناصر بين المسلم والكافر، فمن أقاربه كفار لا يعقلون عنه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدْ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ)**؛ الإمام، أو القاضي، ونائب الإمام يحملهم على قدر ما يستطيعون، القريب والبعيد منهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ، وَلَا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ، فَعَلَى الْقَاتِلِ)**، ما فضل عن تحمل العصبة من الدية يتحمله القاتل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ)**، إذا أخطأ من لا عاقلة له، فإنه يتحمل الدية هو، ويتعذر تحملها عنه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَااعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ)**، هذه الأشياء التي لا تتحملها العاقلة، فهي

على الجاني، وهي: قتل العمد، والثاني إذا قتل عبدًا، فالعاقلة لاتتحمل قيمة المال، فيكون هذا على الجاني نفسه، ولا تتحمل صلحًا، فإذا تصالح الجاني مع المجني عليهم على مالٍ، فإنه هو الذي يتحمله؛ لأنه لم يجب عليه بأصل الشرع، ولا اعترافًا لم تصدقه به، فإذا اعترف الجاني، وقال: أنا الذي قتلته خطأً، والعاقلة أنكروا ذلك، فلا يُحملون شيئًا لم يعترفوا به، ولا ما دون ثلث الدية؛ لأن هذا شيء يسير، أما الثلث وما فوق، فتتحمله العاقلة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ)، أهل الذمة يتعاقلون فيما بينهم كالمسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ)، المرتد هو الذي ارتد عن الإسلام بعد إسلامه، هذا ينقطع التوارث بينه وبين أقاربه، لا يُورث ماله، بل يُصادر، فحينئذ لا تعاقل بينهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ)، ولا لمن أسلم بعد جنايته، كان كافرًا يوم الجناية، لكنه أسلم؛ لأن الحمالة تحملها قبل أن يُسلم، فلاتلزم عاقلته، تلزمه هو.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا)، انتقل ولاؤه من جهة إلى جهة.



فَصْلٌ: فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ

وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَتِهِ. وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي.

وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ -كَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ، وَالسَّائِقِ-، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا.

وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا.

وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزُّرُوعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَصْلٌ: فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ**)، العبد إذا قتل، أو أصاب مالًا، فإنه يتعلق برقبته بأن يُباع، ويُقدم عليه من ثمن الجناية، وإن بقي شيء من قيمته، يُعطى لسيده.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَتِهِ. وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي**)، إذا جنى على العبد أحد، جهة الجناية عليه، فديته ما نقص من قيمته بسبب الجناية، إذا كان سليمًا بمائة ألف، وبعد الجناية صار بتسعين ألفًا، نقص العُشر، فيُحملون العشر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ -كَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ، وَالسَّائِقِ-، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا)**، جناية البهائم -كالإبل، وغيرها-، إذا رفصت، أو عضت بفمها، فهي هدر، ما دام ليس معها أحد؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»(١)؛ أي: هدر. وإن كان معها صاحبها، وجنت بيد مقدمها، فإنه يغرم؛ لأنه يستطيع أن يُجنبها هذا الطريق والمكان، أما ما جنت برجلها، فليس عليه شيء؛ لأنه لا يملك أن يمسك رجلها.

يد إنسان يسيطر عليها -كالراكب عليها-، هو المسؤول عن حركاتها، هو الذي يسوقها، أيضًا هو الذي يملك إيقافها، ويملك دفعها، والقائد الذي يقودها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا)**، إذا ربطها في طريق، وجنت، عضت من مر، أو رفصت من مر بها، أو أصابته، فإنه يضمن ما حصل منها؛ لأنه هو الذي حبسها في الطريق، وكان ذلك سببًا في الجناية، أما إذا ربطها في مُلكه، فلا يضمن؛ لأن هذا ملكه، والمخطئ هو الذي دخل عليها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزُّرُوعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ)**؛ لأن في النهار الزروع يحرسونها، وأما في الليل لا يحرسونها، وهذا ما قضى به سُليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا نفشت غنم

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥) (١٧١٠)، والفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القوم في زرع غيرهم، داود قضى بأن الغنم تكون لأهل الزرع عوضًا عن زرعهم، لكن لمّا علم سليمان، حكم بحكم غير حكم أبيه، والله صوبه في هذا قال: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء:٧٨]؛ أي: رعته في الليل، ﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء:٧٩]، فسليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: لا، أهل الماشية يسقون الزرع عندما يتكامل كما كان، ويسلمون الماشية لأهلها إذا تكامل الزرع.

وما أتلفت البهائم ليلًا في زروع الناس، فعليهم ضمانه؛ لأن أهلها يضمنون ذلك؛ لأنهم هم الذين أهملوها، ولم يمسكوها في الليل عن زروع الناس، والناس ينامون في الليل ما يحرسون زروعهم.



بَابُ دِيَّاتِ الْجِرَاحِ

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ -وِهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ-، وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَحَدَبِهِ، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ كَالْعَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْإِلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ دِيَّاتِ الْجِرَاحِ)؛ لأن الديات إما أن تكون ديات أنفس، أو ديات أعضاء، أو ديات منافع، أو ديات جراح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ)،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٦٦) من حديث عمرو بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «... وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

ما في الإنسان عضو منه واحد فقط -كلسانه، وذكره-، فإن فيه دية كاملة، وما فيه شيئان -كالعينين، واليدين- يكون للواحد نصف الدية، وفي جمعيهما الدية كاملة، وما في الإنسان منه ثلاثة، كل شيء فيه ثلث الدية، وما فيه عشر الدية، وهكذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ، وِهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ)، هذه دية المنافع، دية الصعر، إذا ضربه، فمال وجهه، صعر، هذه منفعة أتلفها عليه، ففيها دية كاملة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ)، بأن جنى عليه، حتى صار وجهه أسود دائمًا، انقلب إلى أسود بسبب الجناية، ففيه دية كاملة؛ لأن هذه دية منفعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَدَبِهِ)، إذا اعوج صلبه، هذا فيه دية كاملة؛ لأن الصلب شيء واحد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ)، إمساك البول منفعة، فإذا جنى عليه، وصار بوله لا يمسك، فهذه دية كاملة، وكذلك استطلاق النجو -أي: العذرة-، فلو صار ما يمسك العذرة، فيه دية كاملة، هذه دية منفعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ)، قرع رأسه بأن صار رأسه ما يُنبت، أزال شعر رأسه على صفة لا يعود، ففيه دية كاملة؛ لأن هذه منفعة فيها دية كاملة، أو لحيته، لو جنى عليه أحد، فحلق لحيته؛ حيث لا تنبت،

وإن كانت تنبت، ففيه تعذير،أما إذا كانت لحيته صارت ما تنبت، ولا تعود، ففيها دية كاملة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ)؛ كالعينين، واليدين، والرجلين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهُا كَالْعَيْنِ، وَالحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ)؛ اللحيين، أي: عظم اللحية الأيمن والأيسر يجتمعان في الذقن.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْإِلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ)، اليدان، والثديان للرجل والمرأة، وإسكتا المرأة؛ أي: فرجها.



وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ؛ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، إِذَا لَمْ تَعُدْ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ) الأجفان أربعة: كل عين لها جفن أعلى وجفن أسفل، فالمجموع أربعة، في مجموعها الدية كاملة، وفي واحد منها ربع الدية، وفي أهداب العينين إذا جنى عليها، ففيها الدية، وفي أحدها نصفها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ)، إذا قلع العين بأهدابها، فيها دية واحدة؛ لأنها عضو واحد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُهَا)، أصابع اليدين العشرة فيها الدية، وفي الإصبع عشر الدية، وفي الأنامل خمسة من الإبل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا)، كل أصبع فيه ثلاث أنامل، وفي كل أنملة ثلث الدية، إلا الإبهام، فليس فيه إلا أنملتان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ)، دية السن: خمس من الإبل، إذا لم تعد، قلعها، ولم تعد، أما إذا كانت تعود، فهذه.

وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ، وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ.

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ.

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةً.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ، وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ) مارن الأنف هو: ما لان منه، خلاف العظم؛ لأن الأنف يتكون من عظم ومارن.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ)، الأشل: الذي تعرقلت حركته، أو رجل شلاء لا تتحرك.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ)، القائمة: التي لا بصر فيها، فالحدقة سليمة، لكن لا بصر فيها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ) حكومة، أي: مقدره تقديرًا يُحكم فيها بمقدارها، يحكم فيها القاضي، أو أهل الخبرة، أو من الأطباء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةً)، إذا كان العضو ليس فيه منفعة، فيه دية. والأخشم: الذي لا يشم.



بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

الشِّجَاجُ هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ:

- أَوَّلُهَا: الْحَارِصَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ.
- ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ.
- ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ.
- ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ.
- ثُمَّ السِّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ.

- ثُمَّ الْمُوضِحَةُ، وَهِيَ: الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا.
- ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- ثُمَّ الْمُنَقِّلَة، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ، وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ.
- ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.
- وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا)، الشجاج هي: الجراح في الرأس خاصة، وأما الجراح في الجسم، فلا تُسمى شجاجًا، إنما تُسمى جراحًا، وجروحًا، والشجاج عشرة أنواع.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الشِّجَاجُ هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ: أَوَّلُهَا: الحَارِصَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تَشُقُّ الجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ)، تحرص الجلد؛ أي: تشقه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضُعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ)، تبضع اللحم؛ أي: تشق اللحم، وتبرز بعضه عن بعض.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ)، التي تغوص في اللحم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ السِّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ)، السمحاق: الشجاج.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَهَذِهِ الخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا)؛ أي: لا تقدير فيها، ويُرجع إلى اجتهاد الحاكم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ)؛ لأنه لا يضمن فيها الحيف.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ المُوضِحَةُ، وَهِيَ: الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)، الموضحة هي: الشجة التي توضح العظم، فيها خمس من الإبل.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا)، فيها القصاص إذا كانت عمدًا؛ لأنها تنتهي بلا عظم، والحيف مضمون فيها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الهَاشِمَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ المُنَقِّلَة، وَهِيَ: الَّتِي تُوَضِحُ، وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ المَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ)، الجائفة في غير الرأس، في سائر الجسم؛ في الظهر، أو البطن، وتصل إلى الجوف، تخرق الجلد، وتصل إلى الجوف.



وَفِي الضِّلْعِ بَعِيرٌ، وَفِي التُّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزِّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَمَا عَدَا هَذَا -مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ-، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٍ، فَلَا يُجَاوَزُ بِهِ أَرْشُ الْمُقَدَّرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الضِّلْعِ بَعِيرٌ، وَفِي التُّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزِّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ)، إذا كُسر الضلع بصفة لا يعود، ولا ينجبر، ففيه بعير، والترقوتان: العظمان المحيطان بالعنق، كل واحدة فيها بعيران، وفي كل ترقوة بعير، والزندان عظم الذراع؛ لأن الذراع يتكون من عظمين، كل عظم فيه بعيران.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا عَدَا هَذَا -مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ-، فَفِيهِ حُكُومَةٌ)، ما لم يرد تقديره في الشرع من هذه الأعضاء؛ لأنه يرجع فيه إلى حكم الحاكم، ويجتهد فيه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٍ، فَلَا يُجَاوَزُ بِهِ أَرْشُ الْمُقَدَّرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا)، لا تكون الحكومة أكثر من الدية المقدرة، ثم تكون أقل منها.

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

ومَن قَتَلَ مُؤمِنًا أو ذِمِّيًّا بغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أو فِي إسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَلَيهِ كَفَارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ تَوْبَةً مِنَ اللهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا، أَوْ عَبْدًا.

وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ، فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَتْ فَرَسَاهُمَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الآخَرِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ)، كفارة القتل الخطأ، أما العمد، فليس فيه كفارة، لكن الخطأ شبه العمد فيه كفارة، قال تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾؛ أي: عهد هذا أول معاهد، ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فهذا ما يجب لقتل الخطأ، سواء كان مؤمنًا، أو كان معاهدًا في ذمة المسلمين، ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، إن كان المقتول مؤمنًا، وهو من قوم كفار، وليس بيننا وبينهم عهد، فليس فيه إلا كفارة ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومَن قَتَلَ مُؤمِنًا أو ذِمِّيًّا بغَيْرِ حَقٍّ)، بغير حق؛ أي: بغير قصاص، أو غير حد؛ لأن هذا غير مضمون، وأما إذا كان من غير حق، ففيه الدية والكفارة إن كان مؤمنًا أو معاهدًا، وإن كان مؤمنًا وليس بين أهله وبين المسلمين عهد، ففيه كفارة فقط: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ولم يذكر الدية.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ شَارَكَ فِيهِ)؛ أي: استقل في قتله خطأ، أو شارك بقتله؛ كجماعة قتلوا واحدًا خطأ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو فِي إسْقَاطِ جَنِينٍ)، الجنين إذا بلغ أربعة أشهر، نفخت فيه الروح، ففيه كفارة، وهي غرة عبد أو أمة، قيمتها عشر دية أمه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعَلَيهِ كَفَارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ تَوْبَةً مِنَ اللهِ)، من لم يجد الرقبة؛ أي: ليس هناك رق موجود، أو فيه رق، لكنه لا يقدر على قيمتها، فإنه يعدل إلى صيام شهرين متتابعين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا)، سواء كان القاتل مكلفًا، أو غير مكلف؛ لأن هذا ضمان، والضمان يجب على الصغير والكبير.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ، فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ)، قد يسأل أحد، فيقول: مادام القتل خطأ، لماذا الكفارة؟ الكفارة لا تكون إلا عن ذنب، وهذا ليس مذنبًا؛ لأنه مخطئ.

نقول: هذا حماية للدماء، فإذا كان من قتل خطأ، تجب عليه الكفارة والدية، فهذا دليل على احترام الأنفس، وأنها لا تقتل، وأن الإنسان يتحفظ من أن ينطلق منه سلاح، أو شيء قاتل، يحفظ الخطر الذي معه، خصوصًا إذا دخل السوق.

إن تصادم شخصان، فماتا بموجب التصادم، فإن على كل واحد منهما دية الآخر -دية الخطأ-، والكفارة، فإن الكفارة على القاتل، ودية الخطأ على العاقلة، وهم عصبة القاتل المتعصبون بأنفسهم.

يصدق هذا الآن على التصادم بالسيارات، سواء كان التصادم بالأجسام، أو كان بالمركبات.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَتْ فَرَسَاهُمَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الآخَرِ)**، إذا تصادم خيالان على الخيل، وهما سلما، لكن الفرسان ماتا بالتصادم، فكل واحد يضمن فرس الآخر؛ لأن هذا من ضمان المال.



وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا، وَالآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ؛ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ[1]، فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلَى عاقِلَتِه ثُلُثُ دِيَتِهِ.

وإِن قُتِلَ أَحَدُهُم، فَكَذَلِكَ، إِلَا أَنَهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِه في مُقابَلَةِ فِعْلِه.

وإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَةُ القَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ البَاقِين.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا، وَالآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ)، إن كان أحد الشخصين واقفًا في الطريق، أو الواقف بالسيارة نظاميًّا، فهو غير مسؤول عن موقفه هذا، المسؤول هو الذي حصلت منه الجناية، وهو فعل ما يؤذن له به، وهو الوقوف على جانب الخط، أما إن وقف في الخطأ، فهذا مخطئ، فيضمن.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ)؛ طريق ضيق، أو جالس في ملكه، لكن ملكه ضايق المارة.

---

(١) المنجنيق -بفتح الميم وكسرها- آلة حربية، أو قذاف ترمى بها الحجارة، وقيل: الميم والنون في أوله أصليتان، وقيل: زائدتان، وقيل: الميم أصلية والنون زائدة. وهو أعجمي معرب. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٣٨) (منجق)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٢٤٩).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ)؛ لأنه غير متعد، وإذا أعفي الجاني، أعفيت عاقلته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الحَجَرُ مَعْصُومًا)، المنجنيق آلة تقذف فيها الحجارة مثل المدفع الآن، فإذا رموا حجرًا بالمنجنيق، وأصاب الحجر إنسانًا، فإنهم يضمنونه، ويكون على كل واحد منهم ثلث الدية.

والمعصوم هو محرم الدم، إما أن يكون مسلمًا، أو معاهدًا معصومًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلَى عاقِلَتِه ثُلثُ دِيَتِهِ)، على كل واحد من الثلاثة كفارة، ولا يشتركون في كفارة واحدة، بل كل واحد عليه كفارة القتل، والكفارة لا تتجزأ، أما الدية، فتكون على عاقلة الثلاثة؛ لأن هذا القتل خطأ، والخطأ ديته على العاقلة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإِن قُتِلَ أَحدُهُم، فَكَذَلِكَ، إِلَا أَنَهُ يَسْقُطُ ثُلثُ دِيَتِه في مُقَابَلَةِ فِعْلِه)، إن قتل واحد من الثلاثة الذين رموا المنجنيق واحدًا منهم، تجب الكفارة فيه، لكن ثلث الدية يسقط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَةُ القَتِيل، وَبَاقِي الدِّيَةِ فِـي أَمْوَالِ البَاقِين).



بَابُ الْقَسَامَةِ

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَموا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَوَدَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْقَسَامَةِ)، القسامة مأخوذة من القسم، وهو الحلف، فإذا وجد قتيل، ولا يدرى من قتله، لكنه وجد في ساحة قوم، أو حول بيوتهم، واتهم فيه بشرط أن يكون هناك سبب يبنى عليه؛ كأن يكون هناك عداوة بينهم وبين هذا القتيل، وهو ما يسمى باللوث[2]، واللوث يعني العداوة، وادعى أولياء القتيل على هؤلاء الجماعة أنهم قتلوه، فلايقضى لهم حتى يحلفوا خمسين يمينًا، توزع عليهم أنهم هم الذين قتلوه؛ لذلك سميت بالقسامة، وذلك لحفظ الدماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١) (١٦٦٩).

(٢) اللوث -بفتح اللام وإسكان الواو- هو: القوة، والطي، واللي، والشر، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد، ويطلق على تمريغ اللقمة في الإهالة، وهو قرينة تقوى جانب المدعي، وتغلب على الظن صدقه، وفي حديث القسامة ذكر اللوث، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول -قبل أن يموت- أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٩٢)، ولسان العرب (٢/ ١٨٥)، وكشاف القناع (٦/ ٦٨).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ)، هذا في حديث خيبر، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، «أَنَّ مُحَيِّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنَّ مُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتُّهِمُوا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»)، الرمة: الحبل الذي في رقبته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ)، لما أبوا أن يقبلوا أيمان اليهود، وهذا مسلم قتل، لا يذهب دمه هدرًا، دفع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديتهم من بيت المال.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢) ومسلم (٢) (١٦٦٩).

فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ -كَمَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ-، أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلُوا، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ المُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ. وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ)، لوث: عداوة، لابد من سبب يبنى عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَمَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ) من اليهود.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ)، يبدأ بأيمان المدعين في هذا، وهذا مما تخالف فيه القسامة سائر الدعاوى.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا)، على واحد منهم، ما يحلفون على جماعة، أو على أهل خيبر، لابد أن يعينوا واحدًا، ويحلفوا عليه خمسين يمينًا، هذا عدل الإسلام حتى مع الأعداء.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ)، استحقوا دمه إذا حلفوا خمسين يمينًا، توزع عليهم على واحد، أما لو جماعة، فلا يقبل هذا، لابد أن يعينوا المتهم.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلُوا، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ)، فإذا أبي هؤلاء وهؤلاء، يأتيه من بيت المال.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)، ولا يذهب دمه هدرًا.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ)، لا يقسمون على اثنين، ثلاثة، لابد أن يعينوا واحدًا؛ أنه هو الذي قتله.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ)، إذا لم يكن بينهم عداوة، فترجع إلى البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فيحلف المدعى عليه أنه ما قتله، ويبرأ.



كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِـمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»[(١)].

وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ، وَلَا أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ.

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ، وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، سَقَطَ.

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الحُدُودِ)، الحدود جمع حد، والحد هو المانع[(٢)]، والمراد به هنا: العقوبات المقدرة شرعًا في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها[(٣)].

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ)، لا يجب الحد على غير مكلف، وهو الصغير، والبالغ المجنون، والمعتوه، فيشترط في وجوب الحد أن يكون بالغًا عاقلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) ومسلم (٣٠) (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مادة (حدد) في لسان العرب (٣/ ١٤٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣)، ومختار الصحاح (١/ ٥٣)، والمعجم الوسيط (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: منار السبيل (٢/ ٣٦٠)، والشرح الممتع (١٤/ ٣١٦).

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)، فإن كان يجهل أن هذا الشيء محرم، فإنه يعذر بالجهل؛ لأن الحد لا يجب على الجاهل الذي لا يدري؛ لأنه جاء رجل واعترف أنه زنى، لكنه ما كان يعرف أن الزنا حرام؛ كما في الحديث[(١)].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)، لا يقيم الحدود إلا إمام المسلمين، وهو الملك، أو الأمير، أو الخليفة، فهذا من صلاحيات الإمام، وليس من حق أحد أن يقيم الحدود، وأن يتسلط على الناس؛ كما تفعله بعض الجماعات الآن أنها تقيم الحدود، فهذا ليس من صلاحية أحد إلا الإمام، وإلا تشيع الفوضى في الناس، فلابد أن الإمام هو الذي يتولى إقامة الحدود، أو نائب الإمام، وهو الأمير.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ)، السيد يقيم الحد على مملوكه بالجلد خاصة، لا بالقتل، إذا كان الحد جلدًا، فإنه يجلده.

---

(١) هذا نص كلام عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠٦٥) (٨/ ٤١٥)، من حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ، فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ تَرُعْهُ إِلَّا بِحَبَلِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَحَبِلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَتْ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، قَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ».

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»)؛ أي: مملوكة أحدكم، ففوض جلدها إلى سيدها ومالكها.

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ)، ليس للسيد المالك للرقيق أن يقطع يد مملوكه للسرقة؛ فالقطع من صلاحية الإمام.

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ)، إذا ارتد العبد، فليس لسيده أن يقيم عليه حد الردة؛ لأن الحدود من صلاحيات ولاة الأمور.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ، وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ)؛ لأن المكاتب اشترى نفسه منه، فهو على طريق الحرية، ولأن الأمة لزوجها حق عليها، فلا يسقط حق الزوج، ويقيم الحد عليها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)، حد الرقيق المملوك في الجلد النصف من الحر: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، هذا في الحر والحرة، أما الرقيق، فعليه نصف الجلد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾؛ أي: الإماء، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، الذي يتنصف هو الجلد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، سَقَطَ)؛ أي: إذا كان الحد ثبت عليه بإقراره أربع مرات، ثم تراجع قبل أن يقام عليه الحد، فله ذلك، ويترك؛ لأن ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اعترف عند الرسول بالزنا، وطلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم عليه الحد، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استعجل، أمهله، ثم جاء ثانية، ثم جاء ثالثة، ثم جاء المرة الرابعة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإقامة

الحد عليه، وأمر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أن يرجموه، فلما بدؤوا بالرجم، هرب، فلحقوه، وأكملوا عليه حتى مات، ولما ذكروا هذا للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»(١).

فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**» دليل على أن الحد إذا ثبت بالإقرار، وتراجع المقر؛ أنه يقبل منه تراجعه.



(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١، ٦٨١٥، ٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأبو داود (٤٤١٩)، واللفظ له: «كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟**» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: «**هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَلْ بَاشَرْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَلْ جَامَعْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**».

فَصْلٌ فِي وَسَائِلِ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتِه

وَيضْرَبُ فِي الحَدِّ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، وَيُتَّقَى وَجْهُهُ، وَرَأْسُهُ، وَفَرْجُهُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأُمِرْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنُفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُـهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[١].

فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، وَخُشِيَ عَلِيهِ السَّوْطُ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلِيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي وَسَائِلِ إِقَامَةِ الحَدِّ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَيضْرَبُ فِي الحَدِّ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ)، الجلد يكون بالسوط، وهو العصا الصغيرة التي لا تشق الجلد، ولا تكسر العظم، ويكون الضرب متوسطًا بين الخفيف

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤) (١٧٠٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

والقوي، ولا يكون السوط جديدًا؛ لأنه يؤلم الشخص، ولاخلقًا ينكسر؛ لأنه لا ينكأ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ)، لا تربط يداه ورجلاه؛ حتى يمكن من الهرب لو أراد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُجَرَّدُ)، لا يجرد من ثيابه، بل تترك ثيابه عليه، ولايقال: إنه ما يوصل الضرب، أو هو ثوب ثخين أو صغير، بل يترك عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُتَّقَى وَجْهُهُ، وَرَأْسُهُ، وَفَرْجُهُ)، في الجلد يتوقى المواطن القاتلة في الجسم؛ مثل: الوجه؛ لأن الوجه مجمع الحواس، وفيه السمع، والبصر، والمواجهة للناس، ولا يكون الجلد على موطن قاتل؛ لأن هناك مواطن في الجسم حساسة جدًّا، إذا ضربت، يموت الإنسان، فيتجنبها، وهذا يستدعي أن يكون الذي يجلد بصيرًا عارفًا بهذه الأشياء، ويتقي رأسه؛ لأن فيه السمع، وفرجه؛ لأن هذا يسبب الموت؛ لأنه حساس، قد يموت الإنسان إذا ضرب على خصيته.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا)، الرجل يجلد قائمًا، لا يربط، والمرأة تضرب جالسة؛ لأنها عورة تتكشف، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها؛ لئلا تتكشف.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ)، لا يقام الحد على مريض يرجى برؤه حتى يبرأ، فيقام عليه الحد، أما إن كان المرض

لا يرجى برؤه، فإنه يقام عليه الحد بقدر ما يستطيع، ويخفف عنه الضرب، فيكون ضربًا خفيفًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأُمِرْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا)؛ لأن الأمة لا ترجم، إنما تجلد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنُفَاسٍ)، المرأة إذا كانت نفساء، فهي ضعيفة لا تتحمل بعد الولادة، (فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُـهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، وَخُشِيَ عَلِيهِ السَّوْطُ جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلِيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، الضغث: جني النخل الذي فيه شماريخ، فيضرب به ضربة واحدة، وتكون الشماريخ بمحل السياط؛ تخفيفًا عنه، قال الله جَلَّ وَعَلَا لأيوب: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤]؛ أي: زوجته؛ لأنه أقسم أن يجلدها؛ لأنه خالفته في بعض الأمور، فطلب من ربه أن يبين له، فالله أمره، قال: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ ﴾، ولا تحنث في يمينك، فاضرب ضربة واحدة؛ تخفيفًا من الله عَزَّوَجَلَّ.



فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ، فَالأَخَفِّ مِنْهَا.

وَتُدْرَأُ الحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ[1].

وَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ -وَإِنْ قَلَّ-، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ -وَإِنْ سَفَلَ-، أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا)؛ لأن القتل يدخل فيه بقية الحدود.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ)؛ لأن موجب الحد واحد، وإن تكررت، فيقام عليه حد واحد عن جميع الجرائم التي حصلت.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) بلفظ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال البوصيري (٣/ ١٠٣): هذا إسناد ضعيف.
كما أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري مقطوعًا (٥/ ٥١١) بلفظ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ بِكُلِّ شُبْهَةٍ».

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بالأَخَفِّ، فَالأَخَفِّ مِنْهَا) إذا وجبت عليه حدود من أجناس، فإن كانت من جنس واحد، يكفي حد واحد عنها كلها، وإن كانت الحدود من أجناس مختلفة، فإنها توقت عليه بقدر استطاعته، حتى تنتهي.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُدْرَأُ الحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ)، هذه قاعدة «درء الحدود بالشبهات»، فإذا كانت هناك شبهة، فإنها تدرأ عنه؛ مثل: أن يسرق شخص من بيت المال، فيدرأ عنه الحد؛ لأن له شركة في بيت المال، فهو متأول أنه يجوز له أن يأخذ من بيت المال، فيدرأ عنه الحد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ -وَإِنْ قَلَّ-)، إذا كانت الأمة مشتركة، لها عدة أسياد، واحد منهم زنى بها، هذا له شبهة، فيدرأ عنه الحد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ لِوَلَدِهِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1]، فأمة ولده أمة له.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ)، أو وطئ في نكاح مختلف فيه؛ كالنكاح بلا ولي، بعض العلماء يصححه كالحنفية، وبعضهم يفسده، يقول: هذا نكاح فاسد، هذا مختلف فيه، فلا يقام فيه حد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ مُكْرَهًا)، أو وطئ مكرها، فلا حد عليه؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل:١٠٦]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٧).

قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١]، لكن يقولون: كيف تقوم شهوته، وهو مكره؟!

قالوا: لا. يمكن إذا رأى المرأة أن تثور عليه الشهوة، ولو هو مكره، فتثور عليه الشهوة بحكم البشرية والبهيمية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ**)؛ كمال شركة هو من جملة الشركاء فيها، له شبهة فيها، فلا تقطع يده.

❁ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ لِوَلَدِهِ -وَإِنْ سَفَلَ-**)؛ أي: الذي لولده كأنه له.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدَّ**)، أو كان له شخص له عليه دين، أو حق من الحقوق، وما طلع هذا الذي عليه الحق بتسديد ما عليه، فظفر من له الحق بماله، له أن يأخذ من ماله بقدر حقه، وهذه تسمى مسألة الظفر؛ مثل: حديث هند بنت عتبة، قال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني ما يكفيني وولدي، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٢]، فدل هذا على أنه إذا ظفر بمال لمن له عليه حق أنه يأخذه.



---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٦).

فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لَكِنْ لَا يُبَايَعُ، وَلَا يُشَارَى.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ.

وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ: وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لَكِنْ لَا يُبَايَعُ، وَلَا يُشَارَى)، من أتى جريمة توجب عليه الحد خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يقام عليه الحد مادام في الحرم، حتى يخرج، فيقام عليه الحد، وأما من فعل الجريمة في الحرم؛ فإنه يقام عليه الحد في الحرم، ويضيق عليه حتى يخرج، فلا يبايع، ولا يشارى، ولا يتعامل معه؛ حتى يتضايق، ويخرج من الحرم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ)، إذا فعل ذلك في الحرم، يقام عليه الحد في الحرم، ولا تقام الحدود في الحرم على من وجبت عليه خارج الحرم، وتقام على من وجبت عليه داخل الحرم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ)، إذا أقيم على بعض الجنود الحد أو القصاص، فهذا يضعف الجنود المسلمين، ويقلل من عددهم، فيمهل حتى تنتهي حالتهم مع العدو، ثم يقام عليه ما يجب.

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ. وَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، فَالجَلْدُ وِالرَّجْمُ»(١).

وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قَبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَى إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزِّنَى، وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًى وَاحِدٍ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حَدِّ الزِّنَا)، الزنا: هو فعل الفاحشة بالقبل أو بالدبر، والزنا من كبائر الذنوب: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، لم يقل: لا تزنوا، بل قال أشد من ذلك: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾؛ أي: اجتنبوا الوسائل التي تؤدي إلى الزنا، وإذا نُهي عن وسائل

---

(١) أخرجه مسلم (١٢) (١٦٩٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

الشيء، فهو أبلغ من النهي عن الشيء؛ لذلك أمر الله بالنكاح؛ وقاية من الزنا، وأمر الله -سبحانه- بغض البصر: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ [النور:٣٠-٣١]، إلى آخر الآية.

كل هذا لسد الذرائع الموصلة إلى الزنا، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

وفي آية النساء: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥].

فلما نزل حد الزنا في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، ونزل قوله: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٥٥٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ، بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ =

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا»(١)، وتلا هذه الآية: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]، وهذا في البكر والبكرة، يجلد مائة جلدة.

وأما المحصن -وهو الذي سبق له الوطء في نكاحٍ صحيح-، فيُرجم بالحجارة حتى يموت، ورجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجم صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده.

استقر حد الزنا للبكر جلد مائة وتغريب عام؛ أي: يطرد من بلده إلى بلدٍ آخر، حتى يعيش مع مجتمعٍ غريب، يطرد من البيئة التي زنى فيها إلى بيئةٍ لم يزن فيها؛ حتى يكتسب العفة، ويصحب الناس الطيبين، ويبعد عن المجتمع الذي وقع الزنا في وسطه.

ولا ينكر هذا إلا مُلحد، وهم الذين يقولون: هذه وحشية، وأما من فيه غيرة وإنسانية على الأقل، فإنه لا يُقر الزنا، ويكرهه، ويبتعد عنه، فالحدود

=حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ، وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ، وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

والحديث أصله في البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ -قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ- أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

(١) سبق تخريجه (ص٥٥٢).

فيها وقاية من الزنا، وتطهيرٌ لمن وقع فيه، وحملٌ له على التوبة، وتحذيرٌ لغيره أن يأخذ حذره من الزنا، ولا شك أنه إذا أتيحت الفرصة للرجال والنساء، والشباب والشابات اختلطوا، وتبرجت النساء أمام الرجال، فإن هذا مؤذنٌ بوقوع الفاحشة، وإن تعفف بعضٌ منهم، لم يتعفف البقية، والشيطان يحضر، خصوصًا الخلوة، فما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**[(١)].

وفي روايةٍ: **«لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»**[(٢)].

وفي رواية: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»**[(٣)]، فهذه كلها سد للوسائل التي تفضي إلى الزنا.

الحجاب واق من الزنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩]؛ أي: يُعرفن بالعفة، ﴿فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾، إذا عرفوا أنها متعففة، لا يطمعون فيها، أما إذا رأوها متهتكة متبرجة، طمعوا فيها، ويؤذيهن الفساق، والفساق يؤذون ويتعلقون بالمتبرجات المختلطات

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٤١٤) (١٣٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٤٢١) (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مع الرجال، يطمعون فيهن، وأما التي تعففت وابتعدت عن الاختلاط، وتحجبت، فلا يطمعون فيها، يعرفون أنها ما تريد ما يريدون، فيتجنبونها، إنما يطمعون في المرأة التي تتبرج، وتختلط بهم، وتمازحهم، يطمعون فيها: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، مجرد القول، إذا تغنجت لهم به، ومازحت معهم، طمعوا فيها.

فالله جَلَّ وَعَلَا سد الطرق المفضية إلى الزنا، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾، ما قال: لا تزنوا، قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، هذا أبلغ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ)**، الفاحشة هي المعصية المتناهية في القبح[1]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]؛ أي: معصية متناهية في القبح والسفالة، فإذا وقع فيها، وكان بكرًا، لم يسبق له أن تزوج، يُجلد مائة جلدة، ويُغرّب سنة عن بلده، وإن كان مُحصنًا، فيُرجم بالحجارة حتى يموت؛ لأنه وقع في الزنا بعدما عرف حُرمة الزوجات وحُرمة المحارم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)**، قضى شهوته في الفرج قُبُلًا كان أو دُبُرًا، أما الدُبُر من الذكر، فهذا اللوطي، وحدُّه أنه يُلقى من أعلى مكانٍ في البلد، ويُتبع بالحجارة، هذا قول لبعض العلماء؛ قياسًا على قوم لوط.

القول الثاني: يُحرق بالنار، وقد حرّق أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اللوطية بالنار[2].

---

(١) انظر مادة (فحش) في: العين (٣/ ٩٦)، وتهذيب اللغة (٤/ ١١١)، والصحاح (٣/ ١٠١٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٨)، ولسان العرب (٦/ ٣٢٥).

(٢) كما في الأثر الذي أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (١/ ٢٠٥)، والآجري في ذم اللواط (١/ ٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٨١): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ خَالِدَ =

القول الثالث: يُقتل بالسيف حدًّا.

المهم أنه يُعاقب عقوبةً شديدةً رادعةً عن هذه الجريمة، التي فيها هتك الأعراض، وفساد المجتمع، وضياع النسل، الذي هو بناء الأمة، وفيها مفاسد عظيمة.

=ابْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ بِالْمَدِينَةِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، فَجَمَعَ لِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أُمَّةٌ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَفَعَلَ اللهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، أَرَى أَنْ تَحْرِقَهُ بِالنَّارِ»، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ. قَالَ: «وَقَدْ حَرَقَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤- ٣٣٥): (وَأَمَّا اللِّوَاطُ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدُّهُ كَحَدِّ الزِّنَا. وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الِاثْنَانِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ. سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَنِ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ. قَالَ: يُرْجَمُ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ ذَلِكَ. وَلَمْ تَخْتَلِفْ الصَّحَابَةُ فِي قَتْلِهِ؛ وَلَكِنْ تَنَوَّعُوا فِيهِ. فَرُوِيَ عَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ قَتْلُهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ جِدَارٌ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ الْهَدْمِ، وَقِيلَ: يُحْبَسَانِ فِي أَنْتَنِ مَوْضِعٍ حَتَّى يَمُوتَا. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُرْفَعُ عَلَى أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ، وَيُرْمَى مِنْهُ، وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ؛ كَمَا فَعَلَ اللهُ بِقَوْمِ لُوطٍ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى قَالَ: يُرْجَمُ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ السَّلَفِ. قَالُوا: لِأَنَّ اللهَ رَجَمَ قَوْمَ لُوطٍ، وَشَرَعَ رَجْمَ الزَّانِي؛ تَشْبِيهًا بِرَجْمِ قَوْمِ لُوطٍ، فَيُرْجَمُ الِاثْنَانِ -سَوَاءٌ كَانَا حُرَّيْنِ أَوْ مَمْلُوكَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا-، إِذَا كَانَا بَالِغَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ، عُوقِبَ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ، وَلَا يُرْجَمُ إِلَّا الْبَالِغُ).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا)، لا يملك الاستمتاع بها -إن كانت زوجة-، أو لا يملكها ملك يمين -إن كانت أمة-، والسيد له أن يتسرى بمملوكته؛ لأنه إذا ملكها، فهذا أقوى من عقد النكاح: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩-٣١].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ)، يقال له: لوطي، أو لواطي للفاعل والمفعول به.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا)، حده الرجم بالحجارة إن كان محصنًا؛ أي: سبق له أن وطئ امرأته في نكاحٍ صحيح.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغريبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا)، هذا ما ورد في الكتاب والسُّنَّة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ فَالجَلْدُ وِالرَّجْمُ»)، قد جعل الله لهن سبيلًا، هذا في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، جعل الله لهن سبيلًا، وهو إقامة الحد، ولا تُحبس.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُحْصَنُ، هُوَ: الحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)، المُحصن هو من

وطئ امرأته في نكاحٍ صحيح، يخرج النكاح في غير الصحيح، وهو النكاح الفاسد والباطل.

النكاح الصحيح: ما توافرت أركانه وشروطه، فإن اختل شرطٌ من شروطه، فهو نكاحٌ فاسد باطل.

❁ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الْحُرُّ)**، يخرج العبد، ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، فالعبد عليه نصف ما على الحر، والرجم لا يتنصف، إن الذي يتنصف هو الجلد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الْبَالِغُ)**، يخرج الصبي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الْعَاقِلُ)**، يخرج المعتوه والمجنون.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ)**؛ أي: بالغة عاقلة.

الخوارج ينكرون الرجم، ولا عبرة بخلافهم، ويُنكره -أيضًا- المعاصرون من الصحافيين، وغيرهم ممن يجهلون الأحكام، وليس فيهم غيرة على محارم الله ومحارمهم، يقولون: هذا وحشية، ولا يقولون: إن الزنا واللواط وحشية، فإقامة حدود الله تمنع، وتُطهر الأفراد والمجتمع من هذه الفاحشة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَى إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ)**، الزنا لا يثبت إلا بأحد أمرين، إما أن يقر به أربع مرات على نفسه، فإذا أقر أربع مرات، أقيم عليه حد الزنا، سواء كان جلدًا، أو رجمًا؛ لأن ماعزًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقر عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع مرات أنه زنا، وطلب من الرسول أن يُطهره، فأقام عليه الحد، ورجمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على

أن الإقرار في الزنا لابد أن يتكرر أربع مرات عند القاضي، فإن رجع، يُترك، ولو بعد أربع مرات.

لابد من التصريح بذكر حقيقته؛ لأنه قد يظن التقبيلة، واللمسة، والمباشرة زنا، ولا يعرف حقيقة الزنا أنه الوطء في الفرج.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزِّنَى وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)، ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥]، ولابد في شهادتهم أن يصفوا الزنا، ما يقولون: زنى، لابد أن يصفوا العملية؛ حتى لا يكون أنهم قصدوا معنى غير المعنى الصحيح، ويكون في مجلس واحد، فإن قام القاضي قبل أن يكملوا، فلا يثبت شيئًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادةِ بِزِنًى وَاحِدٍ)، يشهد أنه زنا بفلانة، وواحد يشهد أنه زنا بفلانة، لابد أن يكون زنى واحد على امرأةٍ واحدة.



بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَى، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، جُلِدَ ثَمانِينَ جَلْدَةً، إِذَا طَالَبَ المَقْذُوفُ.

وَالمُحْصَنُ هُوَ: الحُرُّ، المُسْلِمُ، الْبَالِغُ، الْعَفِيفُ.

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ المُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا.

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)، القذف هو الرمي بالفاحشة[1]؛ كأن يرميه بالزنا، أو باللواط: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:٤].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَى)، شرط أن يكون المرمي مُحصنًا، فإن كان سبق له أن زنا، أو عرف أنه غير ملتزم، فهذا لا يعتبر قذفًا، ويُعذر على التلفظ بذلك، لكن لا يُقام عليه الحد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ)، إذا جاء ثلاثة شهود، والرابع ما جاء، فإنهم يُجلدون، إذا لم يتكاملوا أربعة؛ لأنه يصير قذفًا.

---

(١) انظر: مادة (قذف) في لسان العرب (٩/ ٢٧٦)، ومختار الصحاح (١/ ٢٢٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٦٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٢١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ)، حقٌّ للمقذوف إذا طالب به، يُقام، وإذا لم يُطالب به، يُترك، فحد القذف حقٌّ للمقذوف، حقٌّ للمخلوق، وأما حد الزنا، فإنه حقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْبَالِغُ، الْعَفِيفُ)، والحر: يخرج العبد، والمسلم: يخرج من قذف كافرًا، والبالغ: يخرج من قذف صبيًّا، والعفيف: أما من عُرف منه أنه غير عفيف، فهذا لا يُقام حد القذف على من قذفه، بل يُعزَّر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:٦-٧].

يدعو على نفسه باللعنة -إن كان من الكاذبين-، ثم يُطلب من المقذوفة أن تشهد أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين على ما رماها به، والخامسة أن تدعو على نفسها بالغضب -إن كان من الصادقين-، هذا يسمى اللعان، فإذا تم اللعان، يُخلى سبيلهما، ويفرق بينهما إن كانا زوجين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا)، من قذف جماعة بكلمةٍ واحدة، فالحق لهم إن طالبوا، ويُقام عليه حد القذف إذا كانوا جماعة محصورة، أما إذا كانوا كثيرين؛ كأن قذف قبيلة، أو أهل بلد، فهذا لا يقوم عليه حد؛ لأن هذا دليل على أنه كذاب، ما يمكن أن قبيلة أو أهل بلد كامل أن يكونوا زناة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ)، أو طالب واحدٌ منهم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ).

بَابُ حد الْمُسْكِرِ

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا -قَلَّ أَوْ كَثُرَ-، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ الحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[1]، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ غَيْرِه.

وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزَدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُجْلَدُ أحدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[2]، إلاَّ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حد الْمُسْكِرِ)، المسكر هو: الذي يُذهب العقل بالنشوة والشرب، هذا هو الخمر، «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خُمْرٍ حَرامٌ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[3]، والمسكر من أي مادةٍ كان يسمى خمرًا؛ لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه، والحنفية يقولون: الخمر خاصة، اسم الخمر إنما يُطلق على مُسكر العنب، وما عداه يُسمى مُسكرًا من باب المجاز، لكن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨) (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٢٨).

الجمهور يقولون: المُسكر كله واحد من العنب، أو غيره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ)، في الحديث: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُخْتَارًا)، لو أُكره على شرب الخمر، لا يُقام عليه الحد؛ لأنه لا إرادة له، يخرج المُكره.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ)، لو ظن أنه عصير عنب، أو عصير تفاح، وشرب منه جاهلًا، لا يُقام عليه الحد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (جُلِدَ الحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً)، بعض العلماء يقول: يُجلد ثمانين جلدة، لكن استقر رأي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد مشورة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم على أربعين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد السكران نحوًا من أربعين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»)، كلٌّ أصاب سنّة، ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما فعله غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كله سنّة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ غَيْرِهِ)، الخمر ما أسكر، سواء من عصير العنب، أو غيره، من أي مادةٍ كان.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٨).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزَدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)، أما التعزير في المعاصي الباقية -غير المُسكر، والزنا، والقذف-، من أتاها، يُعزّر، ولا يُزاد في التعزير على عشر جلدات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»)، فالتعزيرات لا تزيد على عشرة أسواط، إلا في الأمور التي زاد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بها؛ كمن أفطر في رمضان وغير ذلك، ورد أنه جلد، وأكثر من جلدوا إلى تسعين، وإلى ثمانين، فإذا رأى الحاكم الزيادة؛ ليردع المؤمن بذلك، فله أن يزيد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً)؛ لأنها ليست ملكًا له، ولا تبيحها الزوجة، والفروج ما تُستباح بمثل هذا، إنما يباح فرج زوجته، أو ملك يمينه هو، أما مُلك يمين غيره -ولو كان زوجته-، فلا يُباح له، ولو أذن المالك.



بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

وِمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ.

وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.

وِإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ، لَمْ يَجِبْ، وِإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ، إِنْ كَانَ تَالِفًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ) السرقة هي: أخذ المال الذي يبلغ النصاب من حرزه خفيةً[1]، أما إذا أخذه جهارًا، فهي نهُبة.

---

(١) انظر: مادة (سرق) في لسان العرب (١٠/ ١٥٥)، ومختار الصحاح (١/ ١٢٥)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٥٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٢٧). وانظر: في تعريف السرقة: المغني (٩/ ١٠٣)، والكافي (٤/ ٧١)، وأسنى المطالب (٤/ ١٣٧) (وَهِيَ لُغَةً أَخْذُ الْمَال خُفْيَةً وَشَرْعًا أَخْذُهُ خُفْيَةً من حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ تَأْتِي). وانظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٤)، والاستذكار (٧/ ٥٥٤).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ)، العين هي الذهب، فمن سرق ربع دينار من الذهب، والدينار من الذهب، والدرهم من الفضة.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ)، الحرز مثله: مودع في صندوق، وراء باب، فكسر الباب، وأخرجه من حرز، أما من وجد المال بدون حرز، فأخذه، هذا لا يُسمى سارقًا، لكن يُعذّر، ويُغرّم المال؛ لأن هذا إخلال بالأمن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]. وجاءت السنة ببيان أن التي تُقطع هي اليد اليُمنى[(١)]، وأنها تُقطع من مفصل الكف من الزندين، ويُترك له الذراع، ثم يُحسم، والحسم: يضعونها في الزيت المغلي؛ حتى تتسدد العروق،

---

(١) قال البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣١٣): قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ «إِذَا سَرَقَ ابْتِدَاءً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ تُقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَيُحْسَمُ».

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ١٢١): (لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلُ مَا يُقْطَعُ مِنْهُ، يَدُهُ الْيُمْنَى، مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَهُوَ الْكُوعُ. وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا). وَهَذَا إنْ كَانَ قِرَاءَةً، وَإِلَّا فَهُوَ تَفْسِيرٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إذَا سَرَقَ السَّارِقُ، فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنْ الْكُوعِ. وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ الْبَطْشَ بِهَا أَقْوَى، فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ بِهَا أَرْدَعَ؛ وَلِأَنَّهَا آلَةُ السَّرِقَةِ، فَنَاسَبَ عُقُوبَتَهُ بِإِعْدَامِ آلَتِهَا).

ولا ينزف، ثم يُخلى سبيله. أما الآن الوسائل الطبية التي توقف الدم متوافرة، والحمد لله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ)، إن عاد إلى السرقة، تُقطع رجله اليسرى من خلاف، ما تُقطع الرجل اليمنى، لابد من خلاف؛ كي يقدر على المشي، وتقطع الرجل من العقب الذي يسمى العرش، هناك مفصل يجمع بين القدم والعقب تحت معقد الشراك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ)، إن عاد بعد أربع مرات، فلا يُقطع كل أعضائه الأربعة، تترك له يد يأكل بها ورجل يمشي عليها، لكن يُسجن حتى يموت، أو يتوب من السرقة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)، يشهدان على أنهما شاهداه يسرق مالًا من الحرز.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ)، أو إقرارٍ من السارق مرتين؛ كما في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثًا»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٦٣)، وأحمد (٣٧/ ١٨٤) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ)، من شرط إقامة حد السرقة أن يُطالب المسروق منه بماله، فإن سكت المسروق منه وسامح، لا يُقطع السارق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ)، إذا تملكها السارق بهبةٍ أو شراءٍ من صاحبها قبل أن يُقطع، سقط الحد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ)؛ أي: قبل إقامة الحد، فلو أنه بعد أن قُطعت يده سامح عنه صاحب المال، فلا أثر للعفو هنا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ)؛ لأن العبرة بوقت الإخراج يوم يخرجها وهي تبلغ النصاب، إذا نقصت بعد ذلك، ما يُلتفت إلى النقص.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ، لَمْ يَجِبْ)، إن كان النقص قبل الإخراج، لم يجب القطع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ -إِنْ كَانَ بَاقِيًا-، أَوْ قِيمَتُهُ -إِنْ كَانَ تَالِفًا-)، القطع حقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ، ولابد من إعادة المال المسروق لصاحبه -إن كان موجودًا-، وإن كان تالفًا أو استهلكه، فإنه يضمنه بقيمته.



بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ.

فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ، وَلَمْ يُصْلَبْ.

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا.

وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ.

وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ)، المحاربون هم قطاع الطرق، الذين يتعرضون للناس في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال، ويأخذونه منهم مجاهرة بالغَلبة، لا سرقة بالخُفية، هذا يسمى بالسرقة الكبرى، وقد أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حدها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، و«أو» في هذه الآية ليست للتخيير، وإنما هي للترتيب حسب الجرائم، فإن قتلوا وأخذوا المال، فإنهم يُقتلون حتمًا، ويُصلَّبون على خشب حتى يراهم الناس: ﴿أَن

﴿يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، فإن أخذوا المال، ولم يَقتلوا، فإنهم تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ورجله اليسرى من مفصل القدم، من تحت معقد الشراك؛ النعل.

لا تقطع اليد اليمنى والرجل اليمنى، بل يترك له يد يستعملها، ورجل يمشي عليها: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، إذا أخافوا الطريق، ولم يَقتلوا، ولم يأخذوا مالًا، ونشروا الرعب في الطرق، فإنهم يُنفون من الأرض؛ أي: يُطردون من البلاد، ولا يُتركون يأوون إلى بلد إلا طردوا منه، هذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾: أنهم ينفون بالسجن؛ أي: هذا حدهم في كتاب الله، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفذ هذا الحد في أعرابٍ جاؤوا إلى المدينة؛ ليتعلموا من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما مكثوا في المدينة أصابتهم الحمى؛ لأن المدينة كانت أرضها فيها حمى في ذاك الوقت؛ لكثرة السَبَخ فيها والمياه؛ كما في الحديث: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ»[1]، هذا حد المحاربين؛ لأن الأمن حق للجميع، فمن اعتدى على الأمن، وأخل به، وأخاف الطرق، فهذا جزاؤه مفصلًا في هذه الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ)، الصحراء أو البنيان كما في متن الزاد[1]؛ لأن في البنيان مثل الصحراء، المهم أنهم يغصبون أموال الناس جَهرًا لا خُفية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ المَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ)، من قتل، وأخذ المال، هذا جمع بين جريمتين، فإنه يقتل، ويُصلب على خشبة بعد قتله؛ حتى يشتهر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ)، دُفع بعد صلبه إلى أهله؛ ليتولوا جِنازته، ويغسلوه، ويكفنوه، ويُصلى عليه؛ لأنه مسلم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ، قُتِلَ، وَلَمْ يُصْلَبْ)، أما من قتل، ولم يأخذ المال، فيُقتل حتمًا، لا يدخله عفو، ولا يُصلب؛ لأنه لم يأخذ مالًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَخَذَ المَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا)، من أخذ المال، ولم يَقتُل نفسًا، تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقامٍ واحد، وَحُسِمَتَا؛ لئلا ينزف دمه، ولابد من حضور طبيب عند ذلك؛ لأجل أن يحسم العروق بعد القطع، فلا تنزف، ثم يُخلى سبيله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ)، لابد من النصاب ثلاثة دراهم إسلامية، بمقدار ثلاثة أرباع الريال الموجود الآن.

---

(١) انظر زاد المستقنع (ص٢٢٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ)، طُرد من البلاد، فلا يُترك يأوي إلى بلد حتى يتوب إلى الله، وأما الحنفية، فيرون أن يُنفى من الأرض بمعنى أنه يُسجن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ)، من تاب منهم عن جريمته قبل أن يُقبَض عليه، يَسقط عنه حق الله، فلا يُقتل، ولا تقطع يده ورجله؛ لأن هذا حد من حقوق الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن يغرم أموال الناس التي أخذها.

قال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤]، قبل أن يلقى عليهم القبض تابوا، فيُتركون بما لله من حق، وأما بعد القدرة وإلقاء القبض عليهم، فلا تنفعهم التوبة في إسقاط الحد في الدنيا، أما ما بينهم وبين الله، فهذا لا ندخل فيه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا).



فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ

وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ)، الصائل الذي يدخل المنازل مسلحًا، يدفعه رب المنزل، ولو بقتله، إذا اندفع بدون قتل وخرج، الحمد لله، وإن لم يندفع، فإنه يقتله، ولا ضمان عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ)، هذه قضية الدفاع عن النفس، والحرمة، والمال، فالإنسان المدافع عن نفسه إذا عرض له أحد يريد قتله، فإنه يدفعه -ولو بالقتل-، ولا يَضمن في هذا؛ لأنه يدافع عن نفسه، أو يريد زوجته؛ ليفجر بها، فإنه يدافع عنها، ولو أن يقتل هذا المعتدي، ولا ضمان عليه، وكذلك من اعتُدِيَ على ماله، فإنه يدافع عن ماله، فإن قُتل، فهو شهيد، وإن قَتَلَ المعتدي، فلا ضمان عليه؛ لأنه يدافع عن نفسه وماله وحرمته، والحرمات لا يجوز الاعتداء عليها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، إذا دخل منزله بإذنه، فليس له أن يقتله؛ لأن هذا قتل الغيلة، ولا يجوز المسامحة فيه؛ لأن يفتح الباب لسفاكي الدماء، يعزمونه، يدعونه، ثم يقتلونه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ)، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا)، لا شك أن الأموال محترمة، لكن للمصول عليه دفع الصائل، ولو بذبح هذا الحيوان، ولا ضمان عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)، كذلك حرمات البيوت، فالذي يتطلع في بيوت الجيران، أو غيرهم، أو من خصاص الباب على ما بداخل البيت، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه، ولا ضمان عليه؛ لأنه يعتدي بذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا)، إذا عض إنسان يد آخر، ثم إن المعضوض نزع يده، فسقطت

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٣٥٤٣)، من حديث سعيد ابن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثنايا العاض، لا ضمان عليه؛ لأنه يدافع عن نفسه، وحصل في وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلًا عض رجلًا، فنزع المعضوض عليه يده، فسقطت ثنية العاض، فاشتكاه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَك**»[1].



(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٨) (١٦٧٣) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

وَهُمُ الخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ، يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، كَانَ شَهِيدًا.

وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)، الباغون هم الذين يخرجون على ولي الأمر، يريدون شق عصا الطاعة، فهؤلاء البغاة، يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يقاتلوا مع إمامهم، قال تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[1]؛ حماية للجماعة وللكلمة.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠) (١٨٥٢) من حديث عرفجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُمُ الخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ، يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى المُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ)، على المسلمين أن يقاتلوا مع إمامهم البغاة: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ترجع إلى أمر الله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، كَانَ شَهِيدًا)، هذا قتال البغاة، من يقاتل لحماية الجماعة، وحماية السمع والطاعة، يكون شهيدًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ)، إذا انكفوا، وانتهت المعركة، فإن ولي الأمر يكف عنهم، ولا يَتبعون لهم شاردًا، ولا تسبى نساؤهم، ولاتغنم أموالهم؛ لأن المراد كف شرهم، فإذا انكفوا، كف عنهم ولي الأمر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ)، لا يجهز على جريح؛ لأنه لما جُرح، يؤمن شره، بل يُعالج حتى يبرأ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ)؛ لأنها أموال مسلمين، فلا تؤخذ، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قاتل البغاة، لم يغنم أموالهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ)؛ لأنهم ليسوا كفارًا.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)؛ لأنه مسلم، فيعامل معاملة المسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ)، لا ضمان على أحد الفريقين، لا على البغاة، ولا على أهل العدل، إذا حصل إتلاف مال بينهم، أو قتل نفوس، أو غير ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ)؛ لأنهم يعتدون على ولاة أمورهم، قد يجبون الزكاة من المسلمين، أو جزية من أهل الكتاب، أو خراجًا من الأرض الخراجية، وهي التي يغنمها المسلمون، ويؤجرونها على أهلها، يعملون بها بالخراج، فما أخذ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ)، إذا كان معهم قضاة، وحَكموا، لا يُنقض الحكم، إذا وافق الكتاب والسنة.



بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»(١).

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَمَنْ جَحَدَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ نِدًّا وَوَلَدًا، أَوْ كَذَّبَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابًا للهِ تَعَالَى، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، مُتَّفَقًا عَلَيهِ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ)، المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه بقولٍ، أو فعلٍ، أو شكٍ، حكمه أن يستتاب، وتعزل أمواله، ونساؤه، فإن تاب، أُرجعت إليه، وإن لم يتب، قُتِلَ، ويكون ماله تبعًا لبيت مال المسلمين، ونساؤه يعتددن، ثم يتزوجن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»)، وقاتل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بقيادة أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المرتدين بعد وفاة الرسول ﷺ؛ دفاعًا عن العقيدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ)؛ لأن السيف أنجز.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ جَحَدَ اللهَ تَعَالى، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا)، هذا بيان ما تحصل به الردة، فتحصل بأشياء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ جَحَدَ اللهَ تَعَالى)، قال: ليس للناس إله، وليس لهم رب، والناس أحرار، والناس كذا وكذا. فهذا مرتد عن دين الإسلام.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا)، كالذي يعبد القبور والأضرحة، عُرضت عليه التوبة، ولم يتب، فهذا يعتبر مرتدًّا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ نِدًّا) الشريك هو الند بمعنىً واحد، والند هو العديل والمثيل.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَوَلَدًا)؛ لأن الله نزه نفسه عن الولد؛ لأن الولد شبيه بالوالد، والله جَلَّ وَعَلَا لا شبيه له، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]، ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون:٩١]، فنفى الله عن نفسه الولد، ونفى عن نفسه الشريك، فمن أثبت لله الولد، أو أثبت له الشريك، فهو مرتد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ كَذَّبَ اللهَ تَعَالَى)، كذب شيئًا من القرآن؛ كأن قال: القرآن مثل غيره يخضع للانتقاد -كما يقول بعض الصحافيين. بل القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ما يخضع للانتقاد، وهو كلام رب العالمين معصوم.

أو كذب الله جَلَّوَعَلَا؛ كأن قال: ما في القرآن ما له حقيقة من الجنة والنار، وإنما هي أشياء لأجل استصلاح الناس، فهذا من باب الكذب لأجل المصلحة، وليس هناك نار، ولا جنة. فهذا مرتد عن دين الإسلام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ سَبَّهُ)**، أو سب الله جَلَّوَعَلَا وتنقصه، ونفى أسماءه وصفاته.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ، أَوْ سَبَّهُ)**، كذب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كأن قال: إن كلام الرسول مثل كلام غيره يخضع للانتقاد، وللأخذ والرد. فهذا مرتد عن دين الإسلام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا)**، يجب الإيمان بجميع الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ومن جحد نبوة واحد من الأنبياء، فهو كافرٌ بجميع الأنبياء، قال تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، ﴿كَذَّبَتۡ عَادٌ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٢٣]، مع أنهم لم يكذبوا إلا رسولهم، فلما كذبوا رسولهم، كذبوا جميع المرسلين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ كِتَابًا للهِ تَعَالَى أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، مُتَّفَقًا عَلَيهِ)**، جحد كتابًا، بأن قال: التوراة، ما هي من عند الله، أو جحد الإنجيل، أو القرآن، أو صحف إبراهيم، أو زبور داود، أو ما أشبه ذلك، فقد كفر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أو لو جحد الكتاب كله، أو جحد شيئًا منه، ولو آية، أو سورة، قال: ما هذه من القرآن.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)، أركان الإسلام الخمسة، قال: الحج ما هو بواجب، الحج عبادة يفعلها من يشاء، أو يتركها من يشاء، وكذلك الصلاة، أو الصيام.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ)، أحل محرمًا مجمعًا على تحريمه، أما ما فيه خلاف ربما أنه يأخذ بالخلاف، لكن إذا كان مجمعًا على تحريمه؛ مثل: الربا، الزنا، الخمر، هذا مجمع على تحريمه، لأنه لا أحد ينكر تحريمه، فَقَدِ ارْتَدَّ.



إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ.

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ، لَمْ يُقْتَلْ، حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ.

وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ، فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِلَا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِيَا، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ)؛ كأن يكون حديث عهد بالإسلام، فمثله يجهل، فيُبين له، فإذا بُين له، ولم يقبل، فإنه يُحكم عليه بالردة؛ لأنه زال عذره.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ، لَمْ يُقْتَلْ، حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ)، الصبي العاقل المميز يصح إسلامه؛ لهذا يؤمر بالصلاة: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ»[1]، وتصح منه الصلاة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد في المسند (١١/ ٣٦٩).

والحج يصح منه؛ لأنه مسلم، والأصل في أولاد المسلمين الإسلام؛ لأنهم مولودون على الفطرة، وإنما يحصل له الكفر بالتربية فيما بعد ذلك تتغير فطرته، وإلا لو بقي على فطرته لقبل الإسلام: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠].

إذا بلغ هذا الصبي، ما يقال له: تشهد وادخل في الإسلام. لأنه أصلًا مسلم على الفطرة، ما يُطلب منه أن يسلم؛ لأنه أصله مسلم مفطور على الإسلام، أما الصبي غير العاقل، فهذا لا حكم له.

إن ارتد الصبي، يُحكم بردته، لكن لا يُقتل، ولا يُنفذ عليه الحد حتى يَبلغ؛ لأن الحدود لا تقام على الصبيان، فإذا بلغ، يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ، فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ، أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)، من ثبتت ردته بإقراره، أو بشهادةٍ عليه، فإن تاب، قُبِلَت منه توبته، وينطق الشهادتين، ينطق بهما، فيدخلانه في الإسلام؛ لأن الكفار على عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يدخلون في الإسلام بالشهادتين، فيُحكم بإسلامهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ)، إذا كان جاحدًا لنبي من الأنبياء، فلابد مع الشهادتين أن يُقر بنبوة من جحده، أو جحد كتابًا من كتب الله المنزلة -كالقرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم وموسى-، أو فريضة من الفرائض -كالصلوات الخمس-، فلابد مع الشهادتين أن يُقر بما جحده.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ)، يجب الإيمان بأن محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله إلى الناس كافة، لا إلى العرب خاصة؛ لأن من النصارى من يُثبت نبوة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: لكنه نبيٌّ إلى العرب خاصة. هذا ما يكفي، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، فلا يكفي أن يقول: هو رسول، لكنه إلى العرب خاصة. بل ورسالته عامة، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِيَا، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا)، إذا ارتد الزوجان جميعًا عن الإسلام، ولحقا بدار الحرب -أي: دار الكفار الحربية غير المسالمة والمهادنة، التي بينها وبين المسلمين حرب معلنة-، وسبوا، لم يجز استرقاقهما مثل سائر السبي؛ لأنهما ليس لهما دين، فيبادر بقتلهما جميعًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا)؛ لأن الولد تبع لوالديه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا)، ممن جاء بعد سبيهما؛ لأنه بيد المسلمين، وهو كافر، فيكون رقيقًا.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ.

والْجِهَادُ أَفْضَلُ التَطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»[2].

وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»، وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفَتَّانَ»[3].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْجِهَادِ)، الجهاد لغة: بذل الوسع في قتال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العدو[١]، والمراد به قتال الكفار[٢].

الجهاد شرعًا أعم من ذلك، منه جهاد النفس، ومنه جهاد الشيطان، ومنه جهاد المنافقين، ومنه جهاد الحربيين من الكفار[٣].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ)، الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين، سقط الإثم عن الباقين، هذا فرض الكفاية الذي لا يجب على الأعيان والأفراد، وإنما يجب على الجميع، فإذا قام به من يكفي، حصل المقصود، وسقط الإثم عن الباقين، وبقي بحقهم سنة، بخلاف فرض العين؛ فهو فرض على كل مسلم.

ويتعين الجهاد في مسائل:

المسألة الأولى: إذا حضر صف القتال، فلا يجوز له أن ينهزم، ولا أن ينصرف؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٦)، والصحاح (٢/ ٤٦٠)، ولسان العرب (٣/ ١٣٣)، وتاج العروس (٧/ ٥٣٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٧٨)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ١٤٣)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٩٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٩-١٠).

الفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب، لا يجوز عند لقاء العدو أن ينهزم بعض المسلمين.

المسألة الثانية: إذا حصر البلد عدو، وجب على الجميع قتاله؛ دفعًا لشره عن البلد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ)**، لا يجب الجهاد في الإسلام إلا على الذكر، أما المرأة، فإنها لا يجب عليها الجهاد؛ كما قال الشاعر[١]:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

ويجب على الحر -أما المملوك المسلم، فلا يجب عليه القتال؛ لأنه مملوك لسيده-، والبالغ، فلا يجب على الصبي، لهذا لما جاء عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذنه في الجهاد في غزوة أحد، منعه، فلما جاء يستأذنه في غزوة الأحزاب، وهي بعدها بسنة، أذن له، يقول: لم يأذن لي، ولم يرني بلغت، ثم أذن لي في غزوة الأحزاب[٢].

كذلك على العاقل -أما المجنون، والمعتوه، فهذا لا جهاد عليه-، والمستطيع -أما المريض والعاجز، فلا يجب عليهما الجهاد.

---

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة. انظر: العقد الفريد (٥/ ١٥٥، ٧/ ١٢٨)، والحاوي الكبير (١٤/ ١١٥)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٤٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨- ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والجِهَادُ أَفْضَلُ التَطَوُّعِ)، الجهاد أفضل ما تطوع به في الإسلام؛ لفضله عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وفضل الشهادة فيه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»)، أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور؛ لأن الحج من الجهاد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَال: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»)، هذا أفضل الناس يجاهد في سبيل الله، لا يقاتل عصبية، أو حمية، إنما يقاتل لإعلاء كلمة الله.

وفي الحديث: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(١)].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ)، الغزو في البحر أفضل من الغزو في البر؛ لأن الغزو في البحر أخطر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)، يغزى مع كل إمام للمسلمين، سواء كان الإمام مستقيمًا، أو كان فيه بعض النقص، والفاجر من الفجور، فعنده خروج عن الطاعة، لكن لا يصل إلى حد الكفر، فلا تجب

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٥٠) (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

طاعته، ويجب الجهاد معه، إذا أمر به، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ)، يقاتل كل قوم من المسلمين من يليهم من العدو؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة:١٢٣].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، الرباط هو البقاء في حراسة بلاد المسلمين، البقاء على الحدود؛ لحراستها من العدو، وهو من أفضل الأعمال عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والمرابط إذا مات في رباطه، يكتب له عمله إلى يوم القيامة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»)، هذا فضل الرباط في سبيل الله تعالى، ولو كان مدة يسيرة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»)، هذا في فضل الرباط في سبيل الله؛ أي: حفظ الحدود وحراسة الحدود من تسلل العدو إلى بلاد المسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»)، هذا فيه فضل الرباط في سبيل الله، وملازمة الثغور والحدود؛ لحراستها من تسلل العدو.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوُقِيَ الْفَتَّانَ)؛ أي: في القبر الذي يأتيه ويسأله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (٤٤٥) (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الحَرْبِ، إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ المَاءِ، وَمُعَالجَةِ الجَرْحَى، وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ، إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ الجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا، وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، أَوِ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي المَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ)، من شروط الجهاد استئذان الوالد، وقد جاء شاب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذنه في الجهاد، قال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1]، فلابد من إذن الوالد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ)، إلا أن يكون الجهاد فرض عين؛ كمن حضره، فلا يحتاج أن يستأذن والده إذا حضر الجهاد، أو حصر البلد عدو، فلا يستأذن والده في دفاعه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الحَرْبِ، إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ المَاءِ، وَمُعَالجَةِ الجَرْحَى)، المرأة ليس عليها جهاد، ولكن يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٥) (٢٥٤٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن تخرج مع المجاهدين؛ لخدمتهم، ولسقي الماء، ولمعالجة الجرحى، أما إنها تدخل المعركة تحمل السلاح، فهذا لا يجوز.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ، إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ)، لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بمشرك على القتال، إلا عند الحاجة إليه؛ كأن يكون عنده رأي أو خبرة، فيستفيدون من خبرته، ورأيه؛ لأن مشركًا جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب منه أن يقاتل معهم، قال: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ الجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ)، لا يجوز الجهاد إلا بإذن ولي الأمر، أو من عينه ولي الأمر قائدًا للجيش، فهو ينوب عن ولي الأمر، فلابد أن يرتبط بالسمع والطاعة له في الرحيل، والنزول، والهجوم، وغير ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا)، لا يجوز أن يجاهد المسلمون إلا بإذن الإمام، إلا أن يفجأهم عدو، والإمام ليس معهم، فيحتاج إلى مدة للذهاب إليه، فهنا يردون العدو، ويجاهدونه؛ لأنه يفوت عليهم دفاعه، ويكون له فرصة للهجوم على المسلمين، فيمنع ولو لم يأذن الإمام؛ لأن هذه الحالة ضرورة، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كَلَبَه؛ أي: بأسه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، أَوِ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ)، إذا دخلوا أرض

(١) أخرجه مسلم (١٥٠) (١٨١٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الحرب، فلا يجوز لأحد منهم أن يخرج لاحتطاب، أو لغير ذلك من الحوائج، إلا بإذن قائدهم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ)، إذا استولى المسلمون على أموال الكفار في الحرب، فهي غنيمة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئًا، إلا بإذن ولي الأمر، فإن أخذ، فإنه غلول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ)، إلا الشيء الذي يفوت، والخضروات والطعام، هذا لو ترك يفسد، والعلف ييبس، وتذهب الفائدة منه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي المَغْنَمِ)، إذا أخذ شيئًا وباعه، رد ثمنه في المغنم، ولا يجوز له أن يتملكه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إلى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ)؛ لأنه مشترك بين المسلمين؛ فلا يختص به واحد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ)، الشيء اليسير الذي لا قيمة له -كالعصا، والحبل، واللقمة، والتمرة، وغير ذلك- لا بأس بأن يأكله.



وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّار، وَرَمْيُهُمْ بِالمَنْجَنِيقِ[(١) (٢)]، وَقِتَالُهم قَبْلَ دُعَائِهِم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاء، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ[(٣)].

وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَلَا زَمِنٌ، وَلَا أَعْمَى، ولَا مَنْ لَا رَأْى لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّار)، تبييت الكفار؛ أي: الهجوم عليهم ليلًا، يجوز تبييتهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغار على بني المصطلق، وهم غارّون، وهجم عليهم دون أن يستعدوا لذلك، وأصاب منهم مغانم، ومن مغانمهم: جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَمْيُهُمْ بِالمَنْجَنِيقِ)، يجوز رميهم بالمنجنيق للعامة التي تعم، وتهدم المباني، والمدافع، وغير ذلك عند الحاجة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِتَالُهم قَبْلَ دُعَائِهِم)، يجوز قتالهم قبل دعائهم؛ أي: قبل دعوتهم إلى الإسلام، فإذا خشي شرهم، ومبادرتهم بالشر، فإنهم يقاتلون، أما إذا كانوا في حال سعة، فلابد من دعوتهم إلى الإسلام أولًا، فإن قبلوا، وإلا فإنهم يقاتلون.

---

(١) سبق تعريفه (ص٥٣٥).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في المراسيل (١/٢٤٨)، والشاشي في مسنده (٢/٩٨): عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَصَبَ المَجَانِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١) (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ)، لم يتنبهوا لقدوم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فباغتهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ)، لا يقتل الصبي من الكفار؛ لأنه ليس من المقاتلين، وإنما يدخل في المغانم والسبي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا مَجْنُونٌ)، وهو فاقد العقل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا امْرَأَةٌ)؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأة مقتولة في الغزو، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»[1]، فأنكر القتل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا رَاهِبٌ)، لا يقتل الراهب، وهو عابد النصارى المتخلي في صومعته، يترك، وكذلك شيوخهم وكبارهم لا يقتلون، إلا إذا كان لهم رأي ومشورة؛ مثل: دريد بن الصمة، فإنه قتل وهو كبير؛ لأنه هو الذي دبر الحرب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا شَيْخٌ فَانٍ)، ولا شيخ فانٍ ليس عنده قوة يقاتل بها، لكن إن كان عنده رأي وتدبير، فإنه يقتل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا زَمِنٌ)، وهو الذي فيه مرض مزمن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا أَعْمَى)؛ لأنه ليس من أهل القتال، إلا أن يكون له رأي، وتدبير.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولَا مَنْ لَا رَأى لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا)، إلا أن يقاتلوا في الصف، فيقتلوا مع الصف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٥٧٢)، وأحمد (٢٥/ ٣٧٠) من حديث رباح بن ربيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ، والاِسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ، وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُم بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

وَمَنِ اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلَافُهُ، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ.

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ.

وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا.

وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَدَّه.

وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ، والاِسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالمَنِّ)، إذا استولى المسلمون على ناس من الكفار، وأسروهم، فإن الإمام يخير بين أن يسترقهم، أو يأخذ الفداء منهم، ويطلقهم، وبين أن يمن عليهم، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ

﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]؛ إما أن تطلقوهم بالعفو، وإما أن تطلقوهم بالفداء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ)، يختار الإمام بين المنّ، وبين أخذ الفدية، وبين قتل الأسرى، إذا كان هذا الأمر في صالح المسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُم بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ)، إن استرقهم -حكم عليهم بالرق-، فهم غنيمة من المغانم، أو فاداهم بالمال، فالفدية -أيضًا- من الغنيمة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبِي بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ)، لا يفرق في السبي بين ذوي رحم -كالأم وولدها، والأخت وأخيها-، لا يفرق بينهم، وإنما يكون صرفهم واحدًا، يصرف مع محرمه، إلا أن يكونوا بالغين رجالًا، يأخذون حكم الرجال، أما الأطفال، فهم تبع لوالديهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنِ اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلَافُهُ، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ)، إذا أخذ منهم من توهم أنهم ذوو أرحام، ثم تبين أنهم ليسوا ذوي أرحام، وأن بعضهم أجنبي من بعض، فيفرق بينهم؛ لأنه لا داعي لاجتماعهم، وليس بينهم رحم يجتمعون من أجلها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَلَ)، إذا وزع الإمام على الغزاة شيئًا من المال في غزوهم، وانتهت المعركة،

ورجعوا، وبقي عند بعضهم شيء، فإنه له، ولا يحتاج أن يرده إلى بيت المال؛ لأنه صرف له، فلا يرده.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ)، إذا أعطاه لغزوة معينة، أما إذا أعطاه لا لغزوة معينة، فإذا غزوا بقي عنده شيء، فإنه يرده.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ)، إذا كان له فرس، وحمل عليها راكبًا يجاهد في سبيل الله، ثم رجع، فإن الفرس ترجع إلى صاحبها؛ لأن المهمة انتهت، ولا تكون للذي حمل عليها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا)؛ أي: موقوفًا، من أوقف الأعتاد، أو الأدراع، أو الخيل، فإنها تبقى محبوسة وقفًا في سبيل الله؛ كما حبّس خالد بن الوليد عتاده وأدراعه في سبيل الله.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ)، إذا أخذ المحاربون من الكفار شيئًا من أموال المسلمين، ثم استولى المسلمون عليهم، فإن هذا الشيء المأخوذ من مال المسلم يرد عليه، ولا يعتبر غنيمة؛ لأنه ليس بمال للحرب، وإنما هو مال للمسلم مغصوب.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ)، له أن يأخذ عوضه إذا قسم؛ أي: هو ملك لمسلم أصله، فللمسلم أن يأخذ قيمته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَدَّه)، لو اشترى مسلم من الكافر مالًا لمسلم أخذه الكفار، فوجده المسلم، فإنه يأخذه ممن اشتراه بثمنه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ)، اشترى أسيرًا من أسرى العدو من الكفار، فعلى الأسير أداء ثمن الذي اشتراه به المشتري، ولا يكون ثمن الأسير على الدولة، إنما يكون على الأسير نفسه.



بَابُ الأَنفَالِ

وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ[(١)]، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ»[(٢)]، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلاحٍ، وَفَرَسِهِ بِآلَتِهَا.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرَ مُثْخَنٍ، وَلَا مُمْتَنِعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ[(٣)]، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ[(٤)].

الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا. وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الأَنْفَالِ، وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ)؛ أن يزيد ولي الأمر بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة زيادة على سهمه لمبرر؛

---

(١) قال ابن دقيق العيد: (النَّفَلُ فِي الأَصْلِ: هُوَ الْعَطِيَّةُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ «الأَنْفَالَ» الْغَنَائِمُ، وَأَطْلَقَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَا يَجْعَلُهُ الإِمَامُ لِبَعْضِ الْغُزَاةِ، لأَجْلِ التَّرْغِيبِ، وَتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ عِوَضٍ عَنْهَا). انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٨).
وانظر مادة (نفل) في: العين (٨/ ٣٢٥)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٥)، والصحاح (٥/ ١٨٣٣)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٥٥)، ولسان العرب (١١/ ٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٦) (١٧٥٥).

كأن يكون شجاعًا، أو أن يكون له موقف، فله أن يشجعه، وينفله زيادة على سهمه من الغنيمة، وهذا خاصٌ بولي الأمر، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ)، الأنفال ثلاثة أنواع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَحَدُهَا: سَلَبُ المَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ)، السلب لمن أخذه من المسلمين -سلب الكافر: ثوبه، وسلاحه، وما معه من الأغراض الشخصية-، هي لمن أخذها من المسلمين، ولا تكون من الغنيمة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ»)؛ أي: ثوبه، وسلاحه، وأغراضه الخاصة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسِهِ بِآلَتِهَا)؛ أغراضه الشخصية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الحَرْبِ غَيْرَ مُثْخَنٍ وَلَا مُمْتَنِعٍ مِنَ الْقِتَالِ)، يستحقه من أخذه حال الحرب، أما أن يلحق كافر في غير حال الحرب، ويأخذ سلبه، ما يجوز، ولا تحل أموال الكفار، إلا بالغنيمة والجهاد في سبيل الله، فقد يكون الكفار معاهدين، وقد يكون لهم ذمة، ولهم عهد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ)، غناءً؛ أي: بذل جهدًا من الشجاعة، من الرعي، من الأمور التي فيها نفع للمسلمين، وللإمام أن يشجعه، وينفله.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ)، سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من شجعان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ نفله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لشجاعته، ونفله أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -أيضًا- لشجاعته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَالِث: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْط، وَهُوَ نَوْعَان: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ البَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ)، إذا حدد الإمام شيئًا لمن جاء بكذا وكذا، يقول: من جاءنا من أموال الكفار بكذا وكذا -من الخيل، من البقر، من السلاح-، فله كذا وكذا، فلا بأس بذلك، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ، ويسمى الجُعل بأن يعين مقدارًا من المال لغير معين.



الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهَا، وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعًا.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ)، أن ينفل الأمير سرية في البداءة، وقت خروج المسلمين تسبقهم، وتتقدم عليهم من العدو، ويعطيها زيادة على سهامها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ)، إذا رجعوا، يكون العدو أقوى عند ذلك، فمن بقي من المسلمين بعد رجوع المسلمين يدافع عن المسلمين، فله زيادة؛ تشجيعًا له.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهَا، وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعًا)، تقسيم الغنائم: أولًا: ينزع الخُمس، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فهذا الخُمس الغنيمة ينزع أول شيء، وأربعة الأخماس توزع بين المجاهدين.



فَصْلٌ فِي مَنْ يُرْضَخُ[1] لَهُ

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالعَبِيدِ، وَالكُفَّار، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَاجِلِ مِنْهُم سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَابِالفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِن غَزَا العَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الفَرَسِ وَرُضِخَ لِلعَبْد.

---

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَصْلٌ فِي مَنْ يُرْضَخُ لَهُ: وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالعَبِيدِ، وَالكُفَّار**) من حضر القتال وليس له سهم، إما إنها امرأة، أو صبي، لكن صار لخدمة الجيش، وولي الأمر، فيرضخ له؛ أي: يقدر له مكافأة على عمله الذي قام به من الخدمة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ**)؛ غناؤه يعني: جهده.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَبْلُغُ بِالرَاجِلِ مِنْهُم سَهْمَ رَاجِلٍ**)، لا يبلغ للراجل؛ أي: يرضخ لهم الإمام، فالرضخ لهؤلاء لا يبلغ سهم الراجل من المجاهدين، والراجل المراد به: الماشي الذي ليس معه فرس.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا بِالفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ**) الفارس له سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، والراجل من المجاهدين له سهم واحد.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِن غَزَا العَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الفَرَسِ، وَرُضِخَ لِلعَبْد**)، رُضخ للعبد؛ أي: أن يقدر له مكافأة.

---

(١) الرضخ -بضاد وخاء معجمتين- أصله في اللغة: العطاء القليل، قال الأزهري: (هو مأخوذ من قولهم: شيء مرضوخ؛ أي: مرضوض مشدوخ، يقال: رضخت له من مالي رضيخة، وهو أن يعطيه أقل من سهم المقاتل). انظر: الصحاح (١/ ٤٢١)، ومختار الصحاح (١/ ١٢٣)، والنظم المستعذب (٢/ ٢٨٥)، ولسان العرب (٣/ ١٩).

بَابُ الغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

الثَّانِي: سَائِرُ الأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَن شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الأَرْضُ)، إذا غنم المسلمون أرضًا، أو تركها الكفار؛ خوفًا من المسلمين، فهذه لا توزع على المجاهدين، وإنما تعتبر فيئًا، يضرب عليها الخراج لبيت المال.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ)؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقف أرض الشام وأرض العراق على المسلمين، ولم يقسمها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا)، يضرب عليها خراجًا مستمرًّا يؤخذ -أي: الأجرة- ممن هي بيده، وهي للمسلمين؛ لبيت المال.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا وَقَفَهُ الأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ)، مثلما وقف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أرض الشام، ومصر، والعراق، لم يغير، ولم تقسم بعده.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: سَائِرُ الأَمْـوَالِ)؛ غير الأراضي من أموال الكفار.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَهِيَ لِمَن شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ)، من شهد الوقعة، وهو يمكنه القتال، أما من شهد وهو عاجز عن القتال، فليس له شيء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ)، يستعد للقتال من التجار -تجار المسلمين- بأموالهم، وغيرهم ممن عنده قوة واستعداد للجهاد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَوَاءٌ قَاتَلَ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ)؛ أي: قبل شهود المعركة، يعتبر الوجود قبل قيام المعركة، ولا وجود بعد انتهاء المعركة، إنما حال المعركة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ)، لا حق فيها؛ أي: الغنيمة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ)، ولا لمن جاء بعدما تنقضي الحرب من مدد، ولا لمن جاء ولم يدرك الحرب، فليس له شيء.



وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِها، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الأَسْلابَ إِلَى أَهْلِهَا، وَالأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا.

ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيهَا، فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ للهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ والْكُرَاعِ. وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ)، إذا بعثه الأمير طليعة يستطلع أحوال العدو لمصلحة من مصالح الجيش يقوم بها هذا الشخص، فله من الغنيمة؛ لأنه مشارك في الجهاد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ)، السرايا هي طائفة من الجيش، تنطلق أمام الجيش، ما غنمت، فهو لها وللجيش، يشاركونه ما غنمه؛ لأنهم شيء واحد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ)، يبدأ الإمام بإخراج مؤنة الغنيمة؛ أي: ما بذل في أخذها من حمل، وتخزين، وغير ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِحِفْظِهَا وَنَقْلِها، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا)؛ أي: أجرة حفظها، ونقلها، يبدأ بذلك قبل القسمة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَدْفَعُ الأَسْلابَ إِلَى أَهْلِهَا، وَالأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا)، السلب: ثوب الكافر، وسلاحه، وما يختص به شخصيًّا، والأجعال جمع جُعل، وهو ما فرضه الإمام، أو المنفعة على كذا، فله كذا من الغنيمة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا)، يخمس باقيها، ويخرجه كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، إلى آخر الآية، ويكون هذا خمس الغنيمة، ينزع أولًا قبل القسمة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَقْسِمُ خُمْسَها خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ للهِ تَعَالَى)، سهم لله يصرف في مصالح المسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِرَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ والْكُرَاعِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)، قُربى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بنو هاشم ابن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، قال تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾؛ بنو هاشم، وبنو المطلب، بنو هاشم الذين منهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبنو المطلب بنو عمهم؛ لأن بني المطلب لم يفارقوا بني هاشم، لا في جاهلية، ولا إسلام[1].



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٩٨٠)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ».

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الأَنْفَالِ، وَالرَّضْخَ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الفُقَرَاءِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَين، ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا[1]، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَلَهُ سَهْمٌ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرَ الخَيْلِ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)، هذا كله الخُمس، الخُمس الأول الذي يُنزع منه الغنيمة في هذه الأقسام الخمسة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الأَنْفَالِ، وَالرَّضْخَ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الفُقَرَاء ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ)؛ سهم له، وسهمان لفرسه.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِمَا رَوَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَين، ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَلَهُ سَهْمٌ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ)، الفرس العربي يمتاز على الفرس الهجين[2]،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ».

(٢) (الهجين) من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٢٥٦)، ولسان العرب (١٣/ ٤٣١).

والبراذين[١]؛ لأن الفرس العربي له جهد أكبر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ)؛ لئلا يضر بالغنيمة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرَ الخَيْلِ)؛ كالإبل، والبغال، والحمير ما يسهم لها.



---

(١) (البرذون): هو الذي أبواه أعجميان، وهو التركي من الخيل، وهو خلاف العراب. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٢٥٦)، ولسان العرب (١٣/ ٥١).

فَصْلٌ فِي الْفَيْءِ

وَمَا تَرَكَهُ الكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُم بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ، أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الخُمُسِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي الْفَيْءِ، وَمَا تَرَكَهُ الكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا)، الفيء ما تركه الكفار فزعًا من المسلمين، أو استولى المسلمون عليه من أراضيهم[(١)].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)، يكون فيئا: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر:٦]، هذا في بني النضير.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ أُخِذَ مِنْهُم بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)، الفيء هو الرجوع؛ لأنه رجع إلى لمسلمين؛ لأن الأصل أن الأموال للمسلمين، ﴿قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، شاركهم الكفار مشاركة، وإلا فهي في الأصل للمسلمين.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٤١)، والفروق اللغوية للعسكري (١/ ١٧٠)، والنظم المستعذب (١/ ١٨٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٢٥٩)، ولسان العرب (١/ ١٢٤ -١٢٧).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ، أَوْ غَيْرِه فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ)، لو وجد كافرًا من الحربيين المحاربين، فأخذه، فهو له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ)، قوم من المسلمين لا منعة لهم؛ أي: ليس لهم شوكة، وإنما هم أفراد متلصصون.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَا أَخَذُوا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الخُمُسِ)؛ ما أخذوا من أموال الكفار.



بَابُ الأَمَانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: «قَدْ أَجَرْتُكَ» أَوْ «أَمَّنْتُكَ»، أَوْ «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ»، وَنَحْوَ هَذَا؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ.

وَيَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[1].

وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمِنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ.

وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ -إِنْ عَجَزَ عَنْهُ- لَزِمَهُ الْعَوْدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ الأَمَانِ)**، الأمان هو تأمين الشخص على حياته[2]؛ كأن يؤمن مسلم أحد الكفار، أو يجيره، فإنه لا يتعرض له، ففي فتح مكة جاء قوم إلى أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأجارتهم؛ أي: وضعت عليهم الأمان؛ لئلا يقتلوا، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «قَدْ أَجَرْنَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (١١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٢)، والمغني (٩/ ٣٢٢).

مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[(١)]، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، فالمجار له حق الأمان، ولا يعتدي عليه أحد، إذا أجاره أحد من المسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: «قَدْ أَجَرْتُكَ»، أَوْ «أَمَّنْتُكَ»، أَوْ «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ»، وَنَحْوَ هَذَا؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ)، ما يتعين لفظ «أمنتك»، بل أي كلمة تعطي هذا المعنى، فإنها تعتبر أمانًا للكافر، فلا يتعرض له؛ «أمنتك»، «أجرتك»، «أنت بجواري»، وما أشبه ذلك؛ احترامًا لأمان المسلم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ)، يصح من كل مسلم -ذكرًا كان أو أنثى-، بشرط أن يكون المؤمن عاقلًا، يعرف معنى الأمان، فإن كان صبيًّا لا عقل له، أو لا عقل له من الأصل، فلا يقبل أمانه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُخْتَارٍ)، أن يكون مختارًا، فإن كان أمنه مكرهًا، لم ينعقد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حُرًا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً)، رجل أو امرأة، كل مسلم إذا أمن الكافر، فإنه لا يعتدى عليه، مادام في أمان المسلم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»)، تتكافأ دماؤهم أي: تتساوى دماؤهم في القصاص وغيره، فيقتل الحر والذكر بالأنثى، والكبير بالصغير.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، من حديث أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، هذا الشاهد: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، إذا أحد أعطى الأمان لكافر من المسلمين، فإنه يقبل أمانه، ولا يعتدى عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ)، يصح الأمان من واحد من الرعية للجماعة من الكفار القليلة، أما الجماعة الكثيرة، فهذا من اختصاص الإمام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَانُ الأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ)، يصح أمان الأمير للبلد القريب منه، أما ولي الأمر، فأمانه عام في الكفار، لكن الأمير على ناحية من البلد له الولاية عليها، وله أن يؤمن من حوله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَانُ الإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ)، هذا أمان لجميع الكفار، فإذا عقد معهم الأمان، فإنهم لا يقاتلون.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنِ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ)، دخل دارهم -أي: الكفار-، دخلها من المسلمين بأمانهم، فلا يُعتدى عليهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ)، الأسير إذا افتدى نفسه بمال، وأطلقوه، يجب عليه الوفاء بذلك؛ لأن الإسلام يؤيد الوفاء بالعهود والعقود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، سواء كانت بين المسلمين، أو بين المسلمين والكفار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ الْعَوْدُ)، إذا أطلقوه في مقابل مال، وعجز عن تسديد هذا المال، يلزمه العود إليهم؛ لأنه لم يفِ بعهدهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)؛ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠]، المرأة ضعيفة، ولها حرمة في عرضها، فلا تُرجع إليهم: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾.



فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ، إِذَا رَأَى الإِمَامُ المَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ، نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ، لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ.

وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ، وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ، إِذَا رَأَى الإِمَامُ المَصْلَحَةَ فِيهَا)، المهادنة والهدنة؛ أي: عدم الحرب[1]، الهدنة: إيقاف الحرب بين المسلمين والكفار، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك وهادنهم، لزم الوفاء به، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقد المشركين في الحديبية على أن يرجع هذا العام، ولا يعتمر، ويأتي من العام القابل، فيمكنونه من العمرة، وشق ذلك على بعض الصحابة كعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنِّي

---

(١) انظر مادة (هدن) في: تهذيب اللغة (٦/ ١١٤ -١١٥)، والصحاح (٦/ ٢٢١٧)، والنظم المستعذب (٢/ ٣٠٨)، ولسان العرب (١٣/ ٤٣٤).

رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ»، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب:٣٦]؛ أي: إذا قضى رسول الله، ما لأحد الكلام، عند ذلك اقتنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وكانت الخيرة للمسلمين في هذا، كره بعضهم هذا الأمان، لكن صار خيرًا لمسلمين؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يختار إلا الشيء الذي فيه مصلحة المسلمين، سواءً علمناه، أو لم نعلمه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ)**، لا يجوز عقد الهدنة بيننا وبين الكفار من الأفراد، وإنما هذا من صلاحيات إمام المسلمين أو نائبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٢، ٤٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٥): عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ -يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ- وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا» فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الحَرْبِ)**، على الإمام حماية الكفار من المسلمين بموجب الهدنة، فلا يتركهم يعتدون على الكفار.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(دُونَ أَهْلِ الحَرْب)**، دون أهل الحرب الذين ليس بيننا وبينهم هدنة، فهؤلاء لا يُعقد معهم أمان، بل يقاتلون كفًّا لشرهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ، نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ)**، إذا خاف إمام المسلمين أن الكفار يغدرون بالعهد الذي بيننا وبينهم، فلايفاجئهم بالانتقام، بل يُعلن أن العهد الذي بيننا وبينكم قد انتهى؛ حتى لايخدعهم بذلك، ويكونوا على بينة؛ لأن هذا من الوفاء، وعدم الخيانة من المسلمين: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾؛ أي: بينكم وبين عدو خفت منهم أن ينقضوا العهد، ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، أحطهم خبرًا وعلمًا أن العهد الذي بينك وبينهم قد انتهى، ولا تغدر بهم، هذا عدل الإسلام ووفاؤه، وفيه: احترام الإمام، وإجراءات إمام المسلمين، وعدم الاعتراض عليها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ، لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ)**، لو كان بين الكفار حربٌ، وسبى بعضهم بعضًا من الذين بيننا وبينهم أمان، فصاروا أرقاء للكفار الآخرين، لم يجز لنا أن نشتري منهم؛ لأن بيننا وبينهم أمانًا، فلا نجيز هذا الرق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ)، الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؛ فرارًا بالدين[١]، وهي قرينة الجهاد في سبيل الله، المهاجرون لهم فضل عظيم، قدم الله المهاجرين على الأنصار بفضل الهجرة، فالهجرة فيها فضل عظيم، ولأهلها ميزة على غيرهم؛ حيث فروا بدينهم، وتركوا وطنهم مع أن الإنسان يحب وطنه محبة طبيعية، قال الشاعر[٢]:

نَقِّل فُؤادَكَ حَيثُ شِئتَ مِنَ الهَوى ... ما الحُبُّ إِلا لِلحَبيبِ الأَوَّلِ

كَم مَنزِلٍ في الأَرضِ يَألَفُهُ الفَتى ... وَحَنينُهُ أَبَداً لأَوَّلِ مَنزِلِ

حتى البهائم إذا نُقلت من مكان تربيتها إلى مكانٍ آخر، فإنها إذا انفلتت، تذهب إلى أصل مقرها؛ ليجدوها فيها؛ لأن حب هذا الوطن دخل في قلوبها، وألفتها، فمحبة الوطن محبة طبيعية، والمهاجرون تركوا أوطانهم مع محبتها، وآثروا ما يحبه الله على ما يحبونه هم: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾؛ أي: وطنكم ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾؛ أي: انتظروا ما يحل بكم من العقوبة،

---

(١) انظر تعريف الهجرة لغة في: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٤٣)، ولسان العرب (٥/ ٢٥٠)، ومختار الصحاح (ص٢٨٨). وانظر تعريف الهجرة شرعا في: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٩٢)، والكافي (١/ ١٨٧)، والمغني (٩/ ٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤)، وفتح الباري (١/ ١٦).

(٢) من شعر أبي تمام، انظر: البيان والتبيين للجاحظ (ص٥٣٣)، وخزانة الأدب وغاية الأدب لابن حجة الحموي (١/ ١٨٧).

﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤]، فالمهاجرون تركوا أوطانهم، وهم يحبونها، وهاجروا إلى المدينة، وهي غير بلادهم؛ فرارًا بدينهم من الكفار، هاجروا هجرتين، بعضهم هاجر إلى الحبشة لما اشتد أذى الكفار للمسلمين -قبل الهجرة إلى المدينة- عند النجاشي ملك الحبشة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ**»(١)، وكان فيهم عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هاجر الهجرتين: هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة؛ خرجوا فرارًا بدينهم، ثم إن الله منَّ على النجاشي، وأسلم لما رأى الإسلام، وسمع القرآن، بكت عيناه، ثم أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [المائدة:٨٣].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ**)، من لم يقدر على إظهار دينه، ولم يتمكن من أن يظهر دينه -أن يدعو إلى التوحيد، أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أن يقيم الصلاة- تجب عليه الهجرة إلى بلد يتمكن من ذلك فيها، والله جَلَّ وَعَلَا توعد الذين بقوا في ديارهم، وتركوا الهجرة إلى بلادٍ يأمنون فيها بأشد الوعيد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ**)؛ لهذا قال جَلَّ وَعَلَا في وعيد من ترك الهجرة، وهو يقدر عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾، هؤلاء في بلاد الكفار، والملائكة يسألون: فيم كنتم؟ ينكرون عليهم بقاءهم

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٢١).

في بلاد الكفار، ﴿قَالُوٓاْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، ما نتمكن من إظهار ديننا، قالت لهم الملائكة: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧]، ثم عذر المستضعفين ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ۝٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ [النساء:٩٨-٩٩].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ)، هذا في الحديث: **«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[1]، من علامات الساعة: أن الشمس تظهر من المغرب بدلاً من أن تظهر من المشرق، فإذا ظهرت الشمس من المغرب، فحينئذٍ لا يقبل إيمان الكافر، انتهى وقت التوبة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ)، إلا من بلد استولى عليها المسلمون من بلاد الكفار، فإذا استولى عليه المسلمون، وفتحوه، صار بلدًا إسلاميًّا.



(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي (٨٦٥٨)، وأحمد (٢٨/ ١١١) من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْجِزْيَـةِ

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالإِنْجِيلِ، وِالمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحَكَامَ الْمِلَّةِ. وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ؛ مِنْ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمَنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعُشْرُونَ، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وِلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَاأَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ.

وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوْ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْجِزْيَةِ) الجزية هي ما يؤخذ من الكافر مقابل أمانه، وأن المسلمين يؤمنونه على دمه، وماله[1]، ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

---

(١) انظر تعريف الجزية في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١٥٠).

﴿ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾؛ اليهود والنصارى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩](١).

الوثنيون لا تؤخذ منهم الجزية، أما أهل الكتاب، فتؤخذ منهم الجزية، ويكف عنهم، إذا التزموا بالصَّغَار، ودفع الجزية، ويُلحق بهم المجوس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)؛ اليهود والنصارى، لا تؤخذ من الوثنين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالإِنْجِيلِ)، التوراة التي أنزلت على موسى نبي اليهود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والإنجيل الذي نزل على عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو نبي النصارى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وِالمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحكَامَ الْمِلَّةِ)، وتؤخذ من المجوس؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها منهم، وقال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»(٢)، ويروى أنه كان لهم كتابٌ، فرفع، ولذلك تؤخذ منهم الجزية.

---

(١) لما أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ مَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَكُفَّ عَنْهُمْ وَاقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ...» الحديث.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلفظه (١/ ٢٨٩)، والبزار (٣/ ٢٦٤)، والترمذي بنحوه (٢٥٤٣)، البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥)، وأصله الحديث =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ)، متى طلبوا أن يدفعوا الجزية، ويخضعوا لحكم الإسلام، يلزم المسلمين أن يقبلوا ذلك، ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]؛ أي: فإذا أعطوا الجزية عن يد، ورضوا بالصغار، يُكف عن قتالهم؛ لأنهم صاروا تابعين للمسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ)، الجزية ضريبة تؤخذ سنويًّا على رأس كل حول، والذي يقدرها هو ولي الأمر بحسب غناهم، وفقرهم، وذكورتهم، وأنوثتهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنْ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمَنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعُشْرُونَ، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا)؛ درهمًا إسلاميًّا، وهي طبقات بحسب غناهم، تؤخذ من الموسر منهم، أما العاجز عن دفعها، فلا يجب عليه شيء ولا تؤخذ من الراهب في صومعته، ولا من كبير السن الذي لا يقاتل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ)، هذه استثناءات الذين لا تؤخذ منهم الجزية من الكفار: أولًا: الصبي، وهو من دون البلوغ.

=الذي أخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا امْرَأَةٍ)، ثانيًا: لا تؤخذ من المرأة الكافرة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وِلَا شَيْخٍ فَانٍ)، ثالثًا: الشيخ الفاني من الكفار لا يُخشى منه أن يقاتل؛ لشيخوخته وكبره، فيُعفى من الجزية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا زَمِنٍ)، رابعًا: الذي فيه مرض مزمن لا يُرجى بُرؤه، هذا ما يُخاف منه أن يقاتل، فلا يؤخذ منه جزية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا أَعْمَى)، خامسًا: الأعمى؛ لأن الأعمى لا يقاتل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا عَبْدٍ)، سادسًا: ولا عبد مملوك؛ لأنه تابع لسيده، ليس له اختيار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)، ثامنًا: الفقير العاجز عن دفع الجزية يُعفى منها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ)، تاسعًا: من أسلم بعد وجوبها -أي: تمام رأس الحول- قبل أخذها منه، سقطت عنه؛ ترغيبًا له بالإسلام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ مَاتَ، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ)، إن مات بعد وجوبها، فهي دين عليه، تؤخذ من تركته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ)، هذا تعشير أموال الكفار، وإذا اتَّجروا ببلادنا، نأخذ عليهم العُشر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ) يؤخذ منه العشر كاملًا، أما إذا اتَّجر الكافر في بلادٍ كافرة، فيؤخذ منه نصف العُشر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوْ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دمُهُ وَمَالُهُ)**، نواقض العهد بيننا وبين الكفار:

أولًا: من نقض العهد الذي بيننا وبينهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ)**، لا نقضٌ للعهد؛ لأن العهد أن يدفع الجزية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ)**، أو التزام أحكام الملة بألا يُظهر الكفر في بلاد الإسلام، إذا أراد أن يتعبد، خُفي في بيته، ولا يظهر ذلك، ولايشرب الخمر ظاهرًا في بلاد الإسلام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ)**، إذا قاتل المسلمين، انتقض عهده، فيُقتل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)**، أو الهرب من دار المعاهدين إلى دار الحرب، الذين ليس بيننا وبينهم عهد، فينتقض أمانه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حَلَّ دمُهُ وَمَالُهُ)**؛ لأنه أصبح كافرًا غير معاهد، فيحل دمه، وماله غنيمة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ)**، الذين لا عهد عليهم من النساء والأولاد، إذا انتقض عهد وليهم، لا ينتقض عهدهم؛ لأنهم ليس عليهم عهد أصلًا، لا يُخاف منهم أن يقاتلوا، أو يغدروا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)**، إذا ذهب بهم إلى دار الحرب، صاروا كلهم حربيين.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الإِمَامَ نَصْفُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ -إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ- الإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالأَفْضَلُ تَرْكُهُ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، مُتَكَلِّمًا، عَدْلًا، عَالِمًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً، وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالأَمَانَةِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ.

وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَاب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْقَضَاءِ)، القضاء هو فصل الخصومات، ويكون ذلك بموجب الشريعة الإسلامية، وهو منصبٌ مهم، ويحتاج إلى تأهيل؛ حتى يقوم به على الوجه المطلوب، لكن التأهيل في كل وقت بحسبه، ليس تأهيل التابعين والصحابة مثل: تأهيل طلبة العلم الآن.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)، القضاء فرض كفاية؛ لأن عندنا فرض عين على كل مسلم -كالصلاة، والزكاة-، وفرض كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين، سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل، أثموا كلهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَلْزَمُ الإِمَامَ نَصْفُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ**)، يلزم إمام المسلمين أن ينصب القضاة، وهذا من صلاحياته، ويختار الأصلح فالأصلح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ -إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ- الإِجَابَةُ إِلَيْهِ**)، يجب أن يقبل، إذا عينه الإمام، فلا يجوز له أن يمتنع، إذا كان يقدر على القضاء، فإنه لا يجوز له أن يمتنع بعدما طلبه الإمام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالأَفْضَلُ تَرْكُهُ**)، الأفضل تركه إذا عفاه الإمام، أما إذا ألزمه، فيجب عليه أن يلتزم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا**)، المرأة لا تكون قاضية، ولو كانت عالمة وفقيهة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سَمِيعًا**)؛ من أجل أن يسمع الخصوم، لا يُجعل قاضيًا أصم، ما يسمع الخصوم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَصِيرًا**)، هذا شرط كمال، ويجوز أن يكون القاضي أعمى، إذا لم يوجد غيره، لكن إذا وجد البصير، فهو أولى؛ لأنه يرى الخصوم، وحركاتهم، ويتفرس فيهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حُرًّا**)، فلا يكون القاضي مملوكًا؛ لأن نفعه لسيده، وإذا عين قاضيًا، صار هذا يأخذ منافعه لغير سيده.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُسْلِمًا**)، فلا يكون كافرًا، ولو كان عالمًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مُتكلِّمًا)**، يخرج الأخرس، فإذا كان أخرس -ولو كان فقيهًا-، لا يعين قاضيًا؛ لأنه يحتاج إلى الكلام مع الخصوم، ومساءلة الخصوم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عَدْلًا)**، العدالة هي: الكمال في الدين، والمحافظة على الفرائض، وتجنب النواهي(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عَالِمًا)**، يُشترط في القاضي أن يكون عالمًا، فلا يُجعل قاضيًا، وليس عنده علم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً، وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ)**، لا يجوز للقاضي أن يقبل رشوة من أحد الخصوم ليقضي له، ولا هدية؛ لأنها بمعنى الرشوة، ولا غيرها، إلا إن كان ممن يُهدي إليه قبل توليه القضاء، واستمر على ذلك، فلا بأس، أما إن كان يُهدي إليه بعدما صار قاضيًا، فهذه رشوة، وقد لعن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي(٢)، الذي يطلب الرشوة، وهي سُحت -والعياذ بالله-!

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ)**، لا يجوز له أن يحكم قبل معرفة الحق في القضية، فيتأمل، ويدرس القضية؛ حتى يتبين له الحق فيها، فيحكم به.

---

(١) انظر في تعريف العدالة: الكفاية في علم الرواية للخطيب (١/ ٨١)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٨).

(٢) كما في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَعَنَ رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالأَمَانَةِ)، إذا أشكل على القاضي شيء، فإنه يشاور أهل العلم، لا مانع أن يشاور أهل العلم، ويأخذ برأيهم، يعينونه على القيام بمهمته، ويتصل عليهم، يذهب إليهم، يعرض عليهم القضية، ويأخذ رأيهم، ويقولون: ينبغي أن يجعل عنده مستشارين من أهل العلم في مجلسه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ)؛ موانع الحكم:

أولًا: الحكم حال الغضب، لا يحكم وهو غضبان، حتى يعود إليه حلمه وتصوره، فإذا غضب، فإنه يقوم من المجلس، ولا يحكم، إن أغضبه أحد الخصوم، أو جرح شعوره بشيء من الكلام، فإنه لا يحكم في هذا الحال؛ خشية أن ينتقم لنفسه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ)، ولا في حال يمنع من استيفاء الرأي؛ كأن يكون في وقت حرٍ شديد، أو يكون حاقنًا للبول، أو حابسًا للغائط، فلا يحكم حتى يتخلى من هذه الأشياء الشواغل، فلا يحكم وهو في حال منشغل الفكر فيها، أو منشغل الجسم ببولٍ، أو غائط، ونحوه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا)؛ لأن البواب قد يحيف في إدخال الخصوم عليه، فلا يتخذ بوابًا، بل يكون الباب مفتوحًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ)، يجب عليه العدل بين الخصمين في لفظه، ولحظه، والدخول عليه:

- في لفظه؛ فلا يكلم واحدًا، ويترك الآخر.

- في لحظه؛ فلا ينظر إلى واحد، ويترك الآخر، بل ينظر إليهم جميعًا.

- في الدخول عليه؛ فلا يقدم واحدًا بالدخول والآخر وراء الباب، فيدخلون جميعًا عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالمَجْلِسِ، وِالخِطَاب)، ما يُجلس واحدًا بجانبه، والثاني أمامه، بل يجلسهم كلهم أمامه، حتى الأمير، وحتى الملك لو جاء يخاصم، يجلسه مع الخصم، ولا يجعله يجلس بجانبه.

دخل علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومعه خصمٌ عند شريح القاضي، فجلس أمير المؤمنين بجنب شريح، فلما تكلم، قال: أنت عندك خصومة؟ قال: قم اجلس مع خصمك، فقام علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجلس مع خصمه[1].

---

(١) أخرج هذه القصة أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٣٠): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ الْتَقَطَهَا فَعَرَّفَهَا، فَقَالَ: «دِرْعِي، سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لِي أَوْرَقَ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دِرْعِي وَفِي يَدِي. ثُمَّ قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ. فَأَتَوْا شُرَيْحًا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا قَدْ أَقْبَلَ تَحَرَّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَجَلَسَ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَسَاوَيْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ، فَإِنْ سَبُّوكُمْ فَاضْرِبُوهُمْ، وَإِنْ ضَرَبُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ». ثُمَّ قَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَشَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «دِرْعِي سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لِي أَوْرَقَ، وَالْتَقَطَهَا هَذَا الْيَهُودِيُّ» فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا يَهُودِيُّ؟ قَالَ: دِرْعِي وَفِي يَدِي. فَقَالَ شُرَيْحٌ: صَدَقْتَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا لَدِرْعُكَ، وَلَكِنْ لَابُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، فَدَعَا قَنْبَرًا مَوْلَاهُ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَشَهِدَا أَنَّهَا لَدِرْعُهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «أَمَّا شَهَادَةُ مَوْلَاكَ، فَقَدْ أَجَزْنَاهَا، وَأَمَّا شَهَادَةُ ابْنِكَ لَكَ فَلَا نُجِيزُهَا».

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، لَمْ يَسْمَعِ الدَّعْوَى إلا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يُعْلَمُ بِهِ المُدَّعِي، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً، عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ الحُكْمِ)، السبيل الذي يؤدي بالقاضي إلى إصدار الحكم القضائي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، لَمْ يَسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا، يُعْلَمُ بِهِ المُدَّعِي)، لا تقبل الدعوى؛ لأن طريق الحكم يتكون من دعوى، ومدعى عليه، فالمدعي لا تقبل دعواه، إلا ببينة، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[1]، فلا تقبل الدعوى، ولا يصدر الحكم إلا بأحد أمرين:

إما اعتراف المدعى عليه، فيحكم عليه إذا اعترف.

وإما أن يقال للمدعي: بينتك؟ ائت بشاهدين. فإذا جاء بشهود، حكم على المدعى عليه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من المدعي البينة.

قال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»؛ أي: يمين المدعى عليه، فإذا لم يكن مع المدعي شهود، فإنه يطلب من المدعى عليه أن يحلف ببراءة ذمته مما ادعاه عليه، فإذا حلف، خلي يمينه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (٢٢١) (١٣٨).

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُحَرَّرَةً)؛ يعني: مكتوبة مبينًا فيها المقصود؛ كأن يقول: «أدعي على هذا كذا وكذا، وهذه بينتي عليه». أما أن يقول: «لي عليه حق» فقط، ولم يبين، لا يقبل هذا، يقول: «لي عليه حقٌّ، وهو نقود، أو طعام، أو غير ذلك من نوع المدعى به على الخصم»، أما أن يقول: «لي عليه حق، وأريد أن تحكم لي»، هذه الدعوى غير محررة، ولا تُقبل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ)؛ مثلًا: يقول: «مائة كيلو من التمر، أو من البر، من النوع الفلاني»؛ لأن التمر أنواع، فيعين النوع الذي يدعيه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ)، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ من الأرض، وحدوده من الجهات الأربع، فلا بد أن يكون محددًا، ما يقول: «أدعي عليه بأرض مجملة كذا»، لا بد أن يبينها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً، عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا)، إن ادعى عليه عينًا غائبة عن مجلس الحكم، فإنه لا بد أن يذكر جنسها، ونوعها، وصفاتها، ما يقول: «لي عنده سيارة، أو دابة، أو ما أشبه ذلك»، لا يكفي هذا، وإن ادعى عليه أرضًا، ذكر أين تقع، وذكر حدودها من جميع الجهات، وذكر مساحتها، وذكر نوعها، هل هي زراعية أو سكنية.



ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: «مَا تَقُولُ؟»، فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَإِنْ قَالَ وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ، وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دَمَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ، وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ -أَيْضًا-، صَرَفَهُمَا، وَإِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي.

وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: «مَا تَقُولُ؟»)، إذا ادعى عليه شيئًا حاضرًا، أو دينًا موصوفًا ومبينًا، فإنه يلتفت إلى المدعى عليه، ويقول: «ما تقول؟» فإن اعترف، حكم عليه هو، وإن أنكر، طلبت البينة من المدعي، فإن لم يكن هناك بينة، حلف المدعى عليه، وبرئ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَقَرَّ، حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»[2]، فإذا أقر، حكم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١) (١٧١١)، واللفظ لمسلم، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حديث: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ» لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحا. انظر المقاصد الحسنة للسخاوي (١/ ٧٢٧). قال الحافظ ابن حجر: (لا أصل له، وليس معناه على =

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا)، أن يكون المدعى عليه بيد أحدهما، المدعي أو المدعى عليه، الدابة بيد المدعي أو الدابة بيد المدعى عليه، يحكم لمن هي بيده.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيَقُولُ لِلْمُدَعِي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَإِنْ قَالَ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ، وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى قَوْمٌ دَمَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»)؛ أي: لو صدقوا بما يدعون، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، أو البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وهذا واضح جدًّا -الحمد لله-، القاضي في راحة إذا اتبع هذه الطرق، التي بينها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ، وَحَكَمَ لَهُ)، إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، وأبى أن يحلف، فإن القاضي يرد اليمين على المدعي، فيقول: احلف على ما ادعيته عليه، فإن حلف، حكم له بذلك، وهذا يسمى رد اليمين على المدعى عليه.

=إطلاقه صحيحًا. والله أعلم). انظر: كشف الخفاء (٢/ ٤٥١). وانظر: أسنى المطالب (١/ ٣٢٤)، والأسرار المرفوعة (١/ ٣٨٣).

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذه القاعدة رويت في حديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ**»، لكن هذا الحديث لا يصح ولا أصل له كما قاله جمع من حفاظ الحديث). انظر: شرح القواعد السعدية القاعدة الخامة والخمسون (٢٦٧).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ نَكَلَ -أَيْضًا- صَرَفَهُمَا)، إن نكل المدعي -أيضًا-؛ أي: أبى أن يحلف، فكلاهما أبى أن يحلف، المدعى عليه والمدعي، ماذا يفعل القاضي؟ (صَرَفَهُمَا)؛ أي: لم يحكم بينهما، بل صرفهما من مجلس القضاء، وأمر بإخراجهما.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي)، إذا كان كل واحد معه بينة، وهي بيد واحد منهما، فإن هذه يحكم له بوضع اليد عليها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِيمَا ذَكَرْنَا)، إذا كانت المدعى بها بيد واحد منهما، وكل واحد معه بينة على أنها له، قبلت بينة المدعي، وألغيت بينة المدعى عليه.



الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الآخَرُ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ المُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا»، وَلأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ، وَأَخَذَهَا.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا)، أن تكون في يديهما: يدي المدعي والمدعى عليه، كلها بيديهما بحوزتهما، وأقام كل منهما بينة، قبلت بينة الخارج، وألغيت بينة الداخل.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كَانَتْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ)، هذا قول في المذهب، وإلا الذي في متن الزاد أنه إذا

كان مع واحد منهما بينة، فإنه يحكم له، إذا كانت بيده، ومعه بينة، وتلغى بينة الخارج[1].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الآخَرُ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ)، إن كانت بيد واحد ثالث، لا هي بيد المدعي ولاالمدعى عليه، وإنما هي بيد واحد ثالث، فالحكم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لأَحَدِهِمَا)، إن أقر أن ما بيده أنها لفلان.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ لِغَيْرِهِمَا)، أو أنها ليست لهما، وإنما هي لواحد خارج عنهما.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ)، يحكم له بذلك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا)؛ كما سبق، ويكون الحكم ما سبق.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا»)؛ أي: التي هي بيده، غير المدعي والمدعى عليه، قال له: لمن له هذه؟ قال: ما أعرف صاحبها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ) تعطى لمن بيده بينة عليها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ)، اسْتَهَمَا؛ أي: اقترعا، الاستهام هو الاقتراع، ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ يونس

(١) انظر: زاد المستقنع (ص٢٤٠).

عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أي: اقترع، ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، وقعت عليه القرعة، فألقي في البحر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقرعة يحكم بها في الأمور المبهمات، ويستخرج بها الحق، وقد استعملها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حلَفَ، وَأَخَذَهَا).



بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلَابِسِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ لَهُمَا، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا.

وَإِنَ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهْوَ بَيْنَهُمَا.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى: إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا)؛ أي: ثوبًا، كل واحد يقول: هذا القميص لي، وهو لابد أنه لواحد منهم، لكن ما ندري أيهما.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلَابِسِهِ)؛ لأنه أمكن من الذي يأخذ بطرف من الثوب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ)، بدليل أنه استعملها، ويده عليها، فهذا دليل على أنها له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ)، فهي لمن له الزرع، أو البناء، أو غير ذلك، والذي ما له فيها شيء لا يحكم له؛ لأن كونه غرس فيها، أو بنى، هذا دليل على صدقه، وأنها له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ لَهُمَا، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا)، إذا تنازع الصانعان في شيء من صناعتهما، يرجع فيه إلى أصحاب المهنة، فهم يعرفون من الذي صنع هذا، يعرفون طريقة الصناعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنَ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ)، إذا افترق الزوجان، والبيت فيه أثاث، كل منهما يدعي، فإنه تعطى المرأة ما يليق بها، ويعطى الرجل ما يليق به.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا يَصْلُحُ، لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، يقسم بينهما.



وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الأَرْضِ وَصَاحِبُ النَّهَرِ فِي الحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ. وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ -وَهُمَا مُوسِرَانِ-، عَتَقَ كُلُّهُ، وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ المُوسِرِ وَحْدَهُ

وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا)، تنازع الجاران حائطًا بينهما، كل واحد يقول: الجدار بأرضي ولي، وذاك يقول: لا، الجدار بأرضي ولي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ)، الجدار يصير بين الجيران ما لم يقم أحدهما بينة على أن الجدار له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، المبنى دوران؛ واحد في الدور الأعلى، وواحد في الدور الأسفل، تنازعا في السطح، العلو يقول السطح لي، هذه أرضيتي، غرفتي، وذاك يقول: لا، سقف غرفتي وسقف بيتي، فهو لي -السطح-، فهو لهما، يصير مشتركًا؛ مثل: الجدار يصير مشتركًا بينهما، ولا يختص به أحدهما؛ لأن هذا سقف منزله، وهذه أرضية منزله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الأَرْضِ وَصَاحِبُ النَّهَرِ فِي الحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنه مشترك، ما لأحد منهما بينة، كل واحد منهما يدعيه، فيشتركان فيه، هذا هو الحل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الآخَرِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنه بيد كل منهما، هذا ماسكٌ كم الثوب، وهذا ماسكٌ ببقية الثوب، وكل منهما يقول: هذا ثوبي، وليس هناك بينة تفرق بينهما، يحكم على أنه بينهما نصفان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ)، النصراني يقول: إنه على ديننا، والمسلم يقول: إنه

مات على دين الإسلام، وكل منهما يريد أخذ الإرث، إن عرف أصل دين الميت أنه نصراني، يعطى للنصارى، إن عرف دينه وأنه عاش على الإسلام، أو أنه كان كافرًا ثم أسلم ومات، يعطى للمسلم، وإن لم يعرف، فالميراث يحكم به للمسلم؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، فَكَذَلِكَ)، إن كان كلٌ منهما له بينة، أحدهما يدعي أنه على دين النصارى وله بينة، والذي يدعي أنه على دين الإسلام له بينة، فكذلك يغلب جانب المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولايعلى عليه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا)، إن كانت البينة للمسلم، يحكم له بميراث الميت، وإن كانت البينة للنصراني، أو الوثني، أو الكافر، يحكم أنه للكافر بموجب البينة التي معه، فالبينة على المدعي.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ -وَهُمَا مُوسِرَانِ-، عَتَقَ كُلُّهُ)، إذا كان المملوك مبعضًا، بعضه حر، وبعضه رقيق، كل منهما يقول: لا هو ملكي، أنا ما أعتقت نصيبي، ولا بينة، فإنه يسري فيه العتق؛ لأن العتق يسري، إذا عتق بعضه، سرى إلى بقيته، فيعتق كله.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ)، لا ولاء لهما؛ أي: ما يكون ولاء العصوبة لأحدهما عليه؛ لأنه ليس لهما بينة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُوسِرِ وَحْدَهُ)، صار مبعضًا؛ لأنه ما يمكن سراية العتق في هذا، ليس هناك مال يضمن نصيب الآخر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ)، الحقيقة هذه مسائل أَحَاجٍ، ما جاء بقواعد فقهية نمشي عليها، لكن أتى بأمثلة وكأنها أَحَاجٍ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ)، إن اشترى أحد الشريكين في الرقيق نصيب صاحبه، عتق بقدر ما اشتراه، ولم يسر العتق على باقيه، يصير مبعضًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا)، هذه مسائل أَحَاجٍ، ما هي بقواعد فقهية.



وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: «إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ «إِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، عُتِقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «أَبِي أَعْتَقَ هَذَا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «بَلْ هَذَا»، عُتِقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: «أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا»، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: «إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ «إِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ)، إذا علق العتق على برئه، أو علق عتقه على القتل، وحصل القتل، فإذا حصل الشرط، حصل المشروط.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: «إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ «إِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ)؛ لأن الأصل عدم البرء، وعدم القتل.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ. وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ،

لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، عُتِقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «أَبِي أَعْتَقَ هَذَا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «بَلْ هَذَا»، عُتِقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: «أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا»، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ).



بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخْذُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، يَقُولَانِ: «قَرَأَهُ عَلَيْنَا»، أَوْ «قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ».

فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أو عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي)؛ أي: كتاب القاضي إلى القاضي، مثلًا: قاضٍ في القصيم عرضت عليه القضية، والقضية في الرياض، والخصم في القصيم، يسمع البينة، يسمع الدعوة على المدعى عليه، ثم يكتب إلى قاضي الرياض أنه ادعى عندي فلان، وأقام البينة، وبقية مجريات الحكم تكون عند القاضي الذي في الرياض، هذا يسمونه كتاب القاضي إلى القاضي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ) يجوز الحكم على الغائب، إذا تعذر إحضاره، فإذا ادعى على شخص غائب، قيل له: «أحضر خصمك»، ولم يستطع ذلك، فإنه يحكم على الغائب، والغائب

على حجته إذا قدم من مغيبه، إن يوافق، أو ينفي، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم على أبي سفيان وهو غائب؛ لأن امرأته هند بنت عتبة ادعت أنه لا ينفق عليها، ولا يعطيها ما يكفيها، وهو غائب، فقبل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعواها، وقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[1]، هذا حكم على الغائب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولَهُ**)، يلزم قبول القاضي المكتوب له الذي في البلد الأخرى؛ لأنه بمنزلة الحكم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَخْذُ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ**)، فإذا حكم في بلد، وكتب بحكمه إلى قاضي بلد آخر، فإنه يلزم قاضي البلد الآخر تنفيذ الحكم الذي في البلد الآخر؛ لأنه حكمٌ قضائي، يلزم المكتوب له أن ينفذه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ**)، لا يثبت كتاب القاضي إلا بشاهدين على أن الكتاب هذا كتاب القاضي فلان، وهذا خطه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَقُولَانِ: «قَرَأَهُ عَلَيْنَا»**)، قرأ القاضي الكتاب علينا بعد كتابته، وتحملناه عنه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا**)، أو قرئ على القاضي الغائب بحضرتنا، وأقره.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانْ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ**)؛ لأن المحكوم عليه ليس في البلد،

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٦).

فيكتب القاضي بالحكم الذي حصلت فيه الدعوى إلى قاضي البلد الآخر: إني حكمت على فلان وفلان، وهو عندكم تنفذ عليه الحكم، فالقاضي له أن يستنيب عنه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ)**، لو زال القاضي المكتوب إليه بموت، أو عزل، فإن البديل الذي يأتي بعده يقوم مقامه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أو عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ)**؛ لأنه حكمٌ قضائي ما يلغى.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وِالْقِصَاصَ)**، يقبل في سائر الحقوق كتاب القاضي إلى القاضي الآخر، إلا القصاص والحدود، فلا يقبل؛ لأن هذا فيه قتل وإقامة حد، فلا بد أن تعاد القضية في البلد الذي فيه التنفيذ، ما يكفي فيها أن يبني على حكم قاضٍ غائب؛ لأن هذا خطير، تعاد الحكومة في البلد.



بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى الآخَرُ، أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ أَقَرَّا بِهِ، لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الحَالِ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا بِبَيِّنَةٍ.

وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَلَّا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْقِسْمَةِ)؛ القسمة بين الشركاء كقسمة الأراضي، وقسمة البيوت، والمباني، وقسمة المزارع، وهي من الأحكام القضائية.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدِّ عِوَضٍ)، القسمة نوعان: قسمة إجبار، وقسمة تراض، قسمة الإجبار هي التي ليس فيها رد عوض من طرف إلى طرف؛ لأنها متساوية، أرض كلها سواء، قسمت بين شريكين، وأما إذا كان في بعضها مبانٍ، أو زراعة، أو شيء، فهذه لا يقبل فيها رد عوض، ولابد من التراضي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى الآخَرُ، أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ)؛ لأنه ما يضار الشريك الآخر، ويمنعه من حقه، والتصرف فيه، بل يفرز حق كل منهما، وكل يستلم نصيبه، ويتصرف فيه، ولا ضرر على الآخر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ)، إذا ثبت ملكهما لهذه المتنازع فيها، وأما إذا لم يثبت، فلا يقبل دعوى من ادعى إلا ببينة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَقَرَّا بِهِ، لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ)، إذا كان فيها رد عوض من طرف إلى الآخر، هذا تراض، لابد من التراضي؛ لأن العوض هذا لابد أن يقبل بمثابة البيع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الحَالِ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا بِبَيِّنَةٍ)، برضاهما يعني بذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ، بِأَلَّا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا)، وهذا يكون قسمة التراضي في الدور، والدكاكين الضيقة، لابد أن يتراضيا على القسمة؛ لأن هذا فيه ضرر على الطرف الآخر الذي لا يريد القسمة، وإذا بقي ولم يقسم، فإنه لا ضرر على أحدهما، وهذا اختياري، إذا رضي الطرف الآخر، يقر، وإذا لم يرض، تبقى مشتركة لهما.



وَالْقِسَمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ، وَتَجُوزُ فِي المَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي المَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ، جَازَ، وَإِذَا عُدِّلَتِ الأَجْزَاءُ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ، صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقِسَمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ)، القسمة هي إفراز النصيب عن النصيب الآخر؛ لأنها ما هي ببيع، إذا قسمت أرض بين شريكين باختيارهما ورضاهما، فلا يشفع أحدهما، ما يجيء شريك ثالث، ويقول: أنا آخذ نصيب الذي خرج، ولي الشفعة فيها. نقول: لا، هذه لا شفعة فيها؛ لأنها ما هي ببيع، الشفعة إنما تكون في البيع.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ)، ليس فيها خيار المجلس، وإنما هي إلزام، إذا تفرقا، لزمت.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَجُوزُ فِي المَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي المَوْزُونِ كَيْلًا)، هذا في المكيل والموزون، يكال نصيب كل واحد منهما بالمكيال، وهذا ما فيه إشكال؛ لأنه يفرز بالمكيال، أو بالميزان، ولا إشكال فيه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا)، الثمرة في النخيل مشتركة، كيف تقسم؟ بالخرص، يجيء ناس من أهل الخبرة يقدرون ثمر النخل، هذا كم في

الميزان، أو في المكيل؟ ويقبل قولهما في ذلك، تقسم الثمرة في رؤوس النخل بين الشركاء بمعرفة أهل الخبرة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ)، الوقف إذا لم يكن في قسمته رد عوض؛ لأنه إذا صار فيها رد عوض، صار في حكم البيع، والوقف لا يجوز بيعه، فتجوز قسمة الوقف، إذا كانت قسمة إجبار، لا ضرر فيها على الطرف الآخر، هذه إجبار؛ لأن ما على أحد منهما ضرر، وأما إذا كان فيها تراض من رد عوض، فهذه لا يمكن الوقف.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ، لَمْ يَجُزْ)، الطلق يعني: غير موقوف.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ، جَازَ، وَإِذَا عُدِّلَتِ الأَجْزَاءُ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ، صَارَ لَهُ)، إذا الأرض أفرز نصيب الشركاء فيها، وكل واحد يريد الجهة هذه، فماذا يخلصهم؟ القرعة، تكتب أسماؤهم، وتعطى واحدًا ما يدري عن الموضوع، ثم يقال له: ضع هذه الأسماء على هذه القطع، هو ما يدري عنها، هو إن كان لا يدري لا يخشى أنه يحيف، يجيء واحد، ويأخذ هذه الأسماء، ويضعها على هذه القطع، من خرج اسمه على قطعة، فهي له، ولا نزاع، ولا شيء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَزِمَ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ)؛ أي: يلزم الأخذ بالقرعة، ولا يقول: أنا ما رضيت.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ)**، الحاكم ليس هو الذي يقسم، لكن يشكل لجنة، أو شخصًا من أهل المعرفة هو الذي يقسم نيابة عن الحاكم، ويجب أن يكون عدلًا؛ أي: غير فاسق أو متهم، وكذلك كاتب الحاكم يكون عدلًا، ما يتهم أنه يغير الكتابة لواحد دون الآخر.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إِذا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)؛ لأن الحكم القضائي يبنى على الشهادات، أو على الإقرار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ)، تحمل الشهادة كأن يقول واحد للآخر: «اشهد على أني أشهد على كذا وكذا»، هذا يحتاجه الناس؛ لأن هذا الشاهد الأصلي قد لا يستطيع السفر، أو يموت، فإذا حملها، فالمتحمل يقوم مقام الأصل، ويقبل كلامه في ذلك، لو تحملها عدد من الأشخاص، ما يجابون كلهم، إذا جاء واحد منهم، وبيَّن، فهذا فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، فلا يطالب الآخرون.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا)، إذا لم يوجد من يقوم بتحمل الشهادة إلا اثنان فقط، يلزمهم التحمل؛ لئلا تضيع الحقوق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إِذا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ)، إذا كان عليهما ضرر في تحمل الشهادة أو أدائها، فلا يلزم بهذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥])، ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل، ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، لا للهوى، ولا لحمى أحد، وإنما هي لله، يحتسبها عند الله؛ لأنها تريح القاضي، وتضمن الحقوق لأصحابها.

﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، لا تحف مع نفسك، أو مع والديك، أو مع أقاربك، تؤدي الشهادة لله، ليس فيه نظر لفلان ولا علان.



وَالمَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الزِّنَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالمَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ)، نصاب الشهادة يكون بأربعة شهود، يكون بثلاثة شهود، يكون بشاهدين، يكون بشاهد واحد حسب الحقوق.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحَدُهَا: الزِّنَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ)، هذا لابد فيه من أربعة شهود، ولو رجع واحد منهم، يقام حد القذف على الجميع، ويصير قذفًا، فلابد من تكامل الأربعة في مجلسٍ واحد؛ لأن هذا فيه صيانة لأعراض المسلمين: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ﴾ أي: الإفك، ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ)؛ لأن الذين اتهموا أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سفرها مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتسمى قصة الإفك التي تبناها المنافقون، أما أهل الإيمان، فما عندهم شك في براءة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إنما استغل المنافقون هذه القضية، والقضية أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ذهبت لتقضي حاجتها بالليل، فلما رجعت، وجدت القوم قد رحلوا يحسبونها في الهودج، فرفعوا الهودج، وثبتوه على الركب؛ لأنها خفيفة، ما ظنوا أنها ليست في الهودج، فلما جاءت، ووجدتهم ذهبوا، فمن ذكائها وحذقها أنها ما خبطت وراحت هنا وهنا، بل بقيت في المكان؛ لأنها تعلم أنه سيأتي قومها إلى هذا المكان، إذا فقدوها، فلو أنها راحت عنه هنا أو هناك، ضاعت، فبقيت في المكان، حتى جاء رجل من الصحابة ومن فضلائهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كان قد نزل خلف الركب ونام؛ لأنه غلبه النوم فنام، فلما جاء يريد أن يلحق بالقوم، فرآها، قال: ما هذا السواد؟ فاستيقظت، فإذا أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغطت وجهها.

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون! فأبرك الراحلة، ووطئ على يدها، حتى ركبت أم المؤمنين، وذهب يقود بها، وهو صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما نزلوا في القيلولة، وصل صفوان بأم المؤمنين، فرح المنافقون بهذا، قالوا: بينه وبينها موعد وكذا وكذا، وحصل على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا شدة بسبب هؤلاء المنافقين، وإلا فهو يعلم براءة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ**)، رجال ما فيهم نساء، وأحرار ما فيهم مملوك، وعدول ما فيهم فاسق.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّانِي: المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ**)، أما المال وما يقصد به، فيقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أما بقية

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠٢)، والروض الأنف (٧/ ٤٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٧/ ٤٢).

الحقوق، فلا تقبل فيها شهادة النساء على السرقة، ولا تقبل شهادة النساء على الزنا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ)، ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، هذا نوع من التوثيق، ثم قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، هذا توثيق ثان زيادة، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، هذا في الأموال، وما يقصد به المال، وأما الحدود والتعازير، فلا تقبل فيه شهادة النساء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ)، ما ليس بمال ولا مما يقصد به المال -من الحدود والتعازير- لا يقبل فيه شهادة النساء.



الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ كَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟»[١].

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَمَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ -لِلْخَبَرِ-، وَشِهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ**)، أمور النساء الخفية تقبل فيها شهادة امرأة، فتطلع على المرأة، وعلى حالتها الخفية؛ لأن الرجل ما يطلع على هذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**كَالْوِلَادَةِ**)، تشهد القابلة أن فلانة ولدت هذا الطفل، إذا حصل فيه اشتباه، فتقبل شهادة القابلة، امرأة واحدة؛ لأن هذا مما لايطلع عليه إلا النساء، والعادة أن القابلة الواحدة تكفي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْحَيْضِ**)، إذا ادعت أنها حاضت من أجل أن تخرج من العدة، وأنكر الزوج، أو ما أشبه ذلك، فحينئذٍ يقبل شهادة المرأة؛ أنها قد حاضت الحيضة الثالثة أو الرابعة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْعِدَّةِ**)، إذا ادعت أنها انقضت عدتها، يقبل قولها في ذلك؛ لأن هذا لا يعرفه إلا هي.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ)، العيوب التي تحت الثياب في المرأة؛ كالرتق، والقرن، والعفل[١]، وما أشبه ذلك في الفرج[٢]، هذه يقبل فيها شهادة المرأة الواحدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ)، يشترط في المرأة التي تقبل شهادتها أن تكون عدلة؛ أي: غير متهمة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟!»)، دليل على قبول شهادة المرأة الواحدة أن هذا الرجل تزوج امرأةً، ثم جاءت أمةٌ سوداء، وقالت: «قد أرضعتكما»؛ أي: أنتما أخوان من الرضاعة، فذهب الرجل إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره، قال: كيف وقد قيل؟! فتركها الرجل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَمَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَبَرِ)؛ لأنها امرأة تدخل.

---

(١) الرَّتَقُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الفَرْجُ مَسْدُودًا، ويَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الذَّكَرِ فِيهِ. وفي مَعْنَاهُ القرنُ والعَفَلُ؛ لأَنَّهُ لَحْمٌ يَحْدُثُ في الفَرْجِ، فَيَسُدُّهُ، وَقِيلَ: إنَّ القرنَ عَظْمٌ في الفَرْجِ يَمْنَعُ. وَقَالَ أبو حَفْصٍ: العَفَلُ هُوَ كَالرِّغْوَةِ في الفَرْجِ تَمْنَعُ لَذَّةَ الوَطْءِ.

انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٩٤)، والمغني (٧/ ١٨٥)، والمقنع (١/ ٣١٤)، والشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٥٠٠).

(٢) مثل: الْفَتَق، وَهُوَ انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ. وَقِيلَ: انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ.
انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٩٤)، والمغني (٧/ ١٨٥)، والمقنع (١/ ٣١٤)، والشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٥٠٠).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَشِهَادَةَ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ)، شهادة المملوك تقبل في كل ما تقبل فيه شهادة الرجال، إلا في الحدود -كقطع اليد، والرجم، والقصاص الذي هو قتل القاتل-، هذا ما يثبت إلا بالرجال، لا يثبت بالنساء.



وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ -كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ-، وَشَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ، وَشَهَادَةُ الأَعْمَى -إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ-، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يُقَلْ لِلشَّاهِدِ: «اشْهَدْ عَلَيَّ».

وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ -كَالشَّهَادةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ-، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ، وَلَا قِصَاصٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ) المرضعة تقبل، إذا قالت: «أرضعت»؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلها لما قالت: «قد أرضعتكما»، ففرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، وقبل خبر المرأة المرضعة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ)، القاسم بين الشركاء التي سبقت.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ)، شهادة الأخ لأخيه؛ لأنه غير متهمٌّ بذلك، أما شهادة الوالد لولده، أو شهادة الولد لوالده، فلا تقبل؛ لأنه متهم في ذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ)، تقبل شهادة الصديق لصديقه، بشرط أن يكون هذا الصديق من العدول.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشَهَادَةُ الأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ)، شهادة الأصم تقبل في التي ترى بالعينين، وأما فيما يسمع، فلا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَشَهَادَةُ الأَعْمَى، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ)، شهادة الأعمى إذا تيقن معرفة الصوت، وشهد على شخص؛ لأنه سمع صوته، فتقبل شهادته؛ لأن العميان أكثر حساسية من المبصرين، وهذا شيء معروف مشاهد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: «اشْهَدْ عَلَيَّ»)، المستخفي هو: الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه، يخاف من المشهود عليه أن ينتقم منه، فيخفي نفسه، يصير من وراء جدار، وكذلك من سمع إنسانًا يقر بالحق، فيشهد على إقراره أنه أقر بهذا الحق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ)، إذا استفاض عند الناس أن فلانًا مدين لفلان، وأن فلانًا له حق على فلان، فإنه يشهد بذلك، يشهد بالاستفاضة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ كَالشَّهَادةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ)، وهذا كثيرًا ما يكون على النسب، فيشتهر عند الناس، ويستفيض أن فلانًا ابنٌ لفلان، أو أن فلانًا من القبيلة الفلانية، فإنه يشهد بذلك بالاستفاضة، وتُقبل شهادته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ، وَلَا قِصَاصٍ)، أما الحدود -كحد الزنا، والسرقة، وحد الخمر، وحد القذف-، فهذه لا يكفي الشهادة بالاستفاضة؛ لأن مبناها على الستر، ما لم يثبت بذلك خبرٌ، أو إقرارٌ واضح؛ لأن مبناها على الستر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ)، القاذف هو من يرمي امرأةً بالزنا، وليس عنده بينة، فإن هذا من قذف المحصنات الغافلات المؤمنات: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]، والحدود مبناها على الستر، ولا تُشاع، إلا إذا ثبتت ببينة شرعية، وزالت الموانع، والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، هذا حد القذف، ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، الخارجون عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ حتى الشهود على الزنا، إذا لم يتكاملوا أربعة شهود، ونقصوا واحدًا، فإن الشهداء الثلاثة يقام عليهم حد القذف، إلا إذا جاؤوا بأربعة شهداء، ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، فلا يجوز الإشاعات: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، من اشتبه فيه، فإنه يناصح، لكن لا يشهد عليه ما لم يتكامل أربعة شهود على الزنا؛ لأنه سيترتب عليه إما جلد مع التشهير: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، وإما رجم، فالأمر ليس بسهل، عليك أن تستر، وأن تصمت، ولا تشهد إلا إذا تكامل النصاب.



بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا كَافِرٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا مَجْهُولِ الحَالِ، وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا.

وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ -وَإِنْ عَلَا- لِوَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.

وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَاالشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ، وَلا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، كَالْمَسْخَرَةِ، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يَتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ)، عدم قبول الشهادة له أسباب نبينها في هذا الباب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ)، لا تقبل شهادة من لا عقل له، كالصبي الذي لم يبلغ؛ لأنه قد يستعجل، ولم يتم عقله، ولا تقبل شهادة من دون البلوغ لحد الزنا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ)؛ أي: بالغ، لكنه زائل العقل بجنون ونحوه، فلا تقبل شهادته حتى يرجع إليه عقله، ويتصور ماذا يقول.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا أَخْرَسَ)، لا تقبل شهادة الأخرس الذي لا يقدر على النطق؛ لأنه يفترض في الشهادة أن يتلفظ بها تلفظًا فصيحًا واضحًا، والأخرس لا يستطيع هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا كَافِرٍ)، ولا شهادة كافر على مسلم؛ لعدم العدالة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا فَاسِقٍ)، الفاسق هو الذي يفعل كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، هذا يسمى فاسقًا، لا تقبل شهادته.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا مَجْهُولِ الحَالِ)، ما ندري عن عدالته، لا يقبلها القاضي.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)، كذلك لا تُقبل شهادة من يجر بشهادته إلى نفسه نفعًا؛ لأنه متهم، فإذا كان له منفعة من هذه الشهادة، فلا تقبل؛ لأنه متهم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا)، كذلك لا تقبل شهادة من يدفع بشهادته عن نفسه شرًّا، هذا مثل الذي يجلب لها نفعًا؛ لأنه متهم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ -وَإِنْ عَلَا- لِوَلَدِهِ)، لا تقبل شهادة والدٍ لولده -وَإِنْ عَلَا-؛ لأنه متهمٌ أنه يريد نفع ولده.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ)، والعكس، لا تقبل شهادة ولدٍ لوالده؛ لأنهُ يجر إلى والده نفعًا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ)، إذا شهد السيد على عبده بما يوجب المال، فهو متهم؛ لأن ملك العبد لسيده.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ)، المكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده بمالٍ يسدده على أقساط، فإذا سددها، عتق، مادام أن عليه درهمًا من دين الكتابة، فهو قن مملوك؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»**(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ)، لا تقبل شهادة المكاتب والمملوك لسيدهما؛ لأنهما يريدان أن يتزلفا عنده بما ينفعه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ)، لا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأنه متهم بأنه يجر لصاحبه نفعًا بشهادته؛ لقوة الصلة بين الزوجين والحب بينهما.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ)؛ كأن يكون وصيًّا لميت أو قاصر، ثم يكون هناك دعوة في مالٍ لهذا القاصر، فتجد شهودًا، لا تقبل شهادة الوصي؛ لأنه متهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ)؛ لأنه متهم، يثبت المال كي يكون له نصيبٌ منه بموجب وكالته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ)، ولا شهادة الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعًا؛ لأن المال الذي يشهد به له منه نصيب، فلا يقبل في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٢).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ)؛ لأنه يتشفى بذلك منه، فهو متهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ)، لا تقبل شهادة من لا يضبط الشهادة، إما بسبب غفلةٍ، أو ضعف ذاكرة، أو ما أشبه ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ)، لا تقبل شهادة مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، وهو المستهتر الذي ما يستحي، ومنه قالوا: حتى الذي يأكل في السوق ما تقبل شهادته؛ لأنه ليس عنده مروءة ولا حياء، يأكل أمام الناس، وهذا كان قديمًا، أما الآن صار الأكل في السوق هو المعروف في المطاعم، وفي المقاهي، وغير ذلك، صارت البيوت ما يؤكل بها إلا نادرًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَالْمَسْخَرَةِ) المسخَرة: كثير السخرية، والتضحيك، وما أشبه ذلك؛ لأن عدالته ناقصة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ)، لا تقبل شهادة قليل الحياء، الذي لا يستحي، يكشف عورته أمام الناس، وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يؤمن على الشهادة؛ لأنه متساهل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يَتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا)، من شهد بشهادة شهود على شيء من جملتهم من هو متهم لا تقبل شهادته؛ كالنصاب.



وَلَا يُسْمَعُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، قُدِّمَ الجَرْحُ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ -إِنْ أَحَبَّ-، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ»، وَقَالَ الآخَرُ: «مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ»، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي المَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، أَوِ الصِّفَةِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي المَكَانِ، أَوْ الزَّمَانِ، أَوِ الصِّفَةِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُسْمَعُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ)، لا يقبل في الجرح أو التعديل عند القاضي إلا شهادة اثنين أنه عدل، وأنه طيب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا تَعَارَضَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، قُدِّمَ الجَرْحُ)، إذا شهد شهود على أنه عدل، وأنه طيب، وشهد شهود آخرون على أنه ليس كذلك، تُقدم شهادة الجرح؛ احتياطًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ -إِنْ أَحَبَّ)، إن اتفقا على الألف، واختلفا في الألف الثاني، يقضى بما اتفقا عليه؛ لتمام النصاب، وأما الألف الثاني الذي

لم يشهد به إلا واحد، فلا يقضى به؛ لعدم تكامل البينة، فإذا أتيا بشاهد آخر على الألف الثاني، فيثبت له، إذا لم يأت بشاهد آخر يحلف مع الشاهد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ»، وَقَالَ الآخَرُ: «مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ»**)، إذا اختلفا في سبب الحق، يقول: «باقي قرض عليه»، فذكر الشاهد الثاني سببًا آخر غير القرض؛ كثمن المبيع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةِ**)؛ لأنهما لم يتفقا على موجبها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزنا، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي المَكَانِ، أَوْ الزَّمَانِ أَوِ الصِّفَةِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُم**)، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزنا، فاختلفوا في مكانه -واحد يقول: في محل كذا، والآخر يقول: في محل كذا-، أَوْ زمَانِه -أنه فعل في وقت كذا، والآخر يقول: لا في وقت آخر-، لم تقبل شهادتهم، أَوِ اختلفوا في صفة الجريمة، لم تقبل شهادتهم؛ لأن هذا مبني على الستر.



بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي، إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوتٍ، أَوْ غَيبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ، فَيَقُولَ: «اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا».

وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا)، أن يكون عنده شهادة، ثم يقول لأحد: «اشهد عليَّ أني أشهد بكذا وكذا»، هذا من باب تحمل الشهادة، عندنا فرع وأصل في الشهادة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي)، فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إلى القاضي، وقد سبق لنا أن كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل في غير الحدود.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوتٍ، أَوْ غَيبَةٍ أَوْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِ)، إذا تحمل الشهادة، ومات الأصل، فللفرع أن يشهد لتعذر الأصل

بموت، أو غيبة بعيدة، والشاهد الأصل في بلد بعيد، فيشهد الفرع؛ لتعذر حضور الأصل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ، فَيَقُولَ: «اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا»)، لابد أن يبين، الأصل يبين المشهود به ببينة، سبب الشهادة ما هو؟

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ)، لابد أن يكون شهود الأصل وشهود الفرع عدولًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الأَصْلِ، وَقَفَ الحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِم)، لو أنه حمل واحد الشهادة وشهد بها عند القاضي، وقبل أن يصدر القاضي الحكم حضر الأصل، فلااعتبار لشهادة الفرع؛ لأن الأصل حضر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا)، إن حدث لبعضهم ما يمنع قبول شهادة الأصل أو الفرع، لم يحكم بها؛ لعدم توافر شرط قبولها.



فَصْلٌ

وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا، رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا، لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعِ الِاسْتِيفَاءُ، إِلَّا فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جُرْحًا، فَقَالُوا: «تَعَمَّدْنَا»، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ. وَإِنْ قَالُوا: «أَخْطَأْنَا»، غَرِمُوا الدِّيَةَ، أَوْ أَرْشَ الْجُرْحِ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ: وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ)، إذا شهد عند القاضي بحقٍ، ثم لما خرج تذكر أنه ما بين الشهادة على الوجه المطلوب، وأن هناك بقية من الكلام، يرجع قبل الحكم، فقبل الحكم بها يُقبل تعديله؛ لأن الحكم لم يصدر، أما إذا حكم بها القاضي، فانتهى الأمر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا، رُدَّتْ)، إن علم منه ما يمنع قبول شهادته -من عدم عدالة، أو كذب، أو غير ذلك- قبل الحكم بها، رُدت.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الحُكْمِ بِهَا، لَمْ يُؤَثِّرْ**)؛ لأن الحكم صدر، ومبني على شهادة، فلا يُسمع بعدها؛ لأنه متهم، فلا يُسمع بعد ذلك قوله: «إنه عنده زيادة معلومات، أو إنه تعجل، أو غيره»، ما يقبل هذا؛ لأنه لو فُتح هذا الباب، ضاعت الحقوق.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعْ الِاسْتِيفَاءُ**)، بعد الحكم بالشهادة لو تراجع الشهود، ما يُسمع هذا، وينفذ الحكم؛ لأنهما متهمان في ذلك، لِمَ لم تبينوا هذا قبل الحكم؟!

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا فِي الحَدِّ وَالْقِصَاصِ**)، الحد كحد الزنا، والسرقة، والحرابة له أن يرجع بعد الأداء، وقبل الحكم؛ وكذلك لا ينفذ القصاص إذا تراجع الشاهد قبل التنفيذ؛ لأن الدماء مصونة، ولا تراق إلا ببينة صريحة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ**)، إذا حُكم بشهاداتهما، وكان في ذلك تغريم مال أو حقوق، فإنهما يضمنان ما شهدا به، وتراجعا عنه؛ لئلا يحصل التلاعب في الأحكام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا**)، المثلي هو: المكيل والموزون، والقيمي هو: غير المكيل وغير الموزون، ما يضمن بقيمته، هناك ما يضمن بمثله، وهو المكيل والموزون، وهناك ما يضمن بقيمته وهو غير المكيل وغير الموزون.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ)، إذا كانوا عدد شهود، وتراجعوا، عليهم بعددهم، كلٌّ عليه نصيبٌ بحسب عددهم: أربعة على كل واحد الربع، ثلاثة على كل واحد الثلث، اثنان على كل واحد النصف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ)، والآخر لا ينقض الحكم، ينفي الحكم، والراجع يضمن ما شهد به.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا، أَوْ جُرْحًا، فَقَالُوا: «تَعَمَّدْنَا»، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ)، إذا كان المشهود به قصاصًا، وبعدما نُفذ قالوا: «رجعنا، أو صرنا متوهمين، أو ما هو هذا الشخص»، فإنه يُقتص من المتراجع؛ لأنه قُتل شخص بسبب شهادته، فيقتص منه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالُوا: «أَخْطَأْنَا»، غَرِمُوا الدِّيَةَ، أَوْ أَرْشَ الْجُرْحِ)، إن قالوا: «أخطأنا بالشهادة، ما هو بهذا الشخص»، فإنهما يغرمان ما حكم به على المشهود عليه.



بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا.

وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ(١).

وَالأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ، ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ، لَمْ يُسْتَحْلَفُوا.

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى)، اليمين: الحلف، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَوْمٌ دَمَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٢).

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى)، اليمين بالله تعالى، ما هي اليمين بالطلاق، ولا اليمين بغير ذلك، إنما هي اليمين بالله المعروفة والشرعية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَوَاءٌ كَانَ الحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا)، حتى الكافر يُقبل يمينه فيما إذا لم يوجد مسلمون، تُقبل؛ لقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾؛ أي: من المسلمين ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦]؛ أي: من الكفار، إذا ما وجد في المكان إلا كافر، تُقبل شهادته في ذلك؛ لئلا تضيع الحقوق.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ)، الأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإذا أبى المدعى عليه أن يحلف، تُرد اليمين على المدعي، ويُقضى له بذلك.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ)؛ أي: على الجزم، ما يقول: «والله أظن كذا وكذا، والله إنه ما أدري، لكنه حلف على أنه كذا وكذا، أو هو غيره»، ما تُقبل، لابد من البت، والنفي الذي لا تردد معه، أو الإثبات الذي لا تردد معه، ما يقبل «أظن كذا، أو يغلب على ظني أنه كذا».

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ)؛ «إني ما أعلم أنه فعل كذا»، ما يقول: «إنه ما فعل كذا»، قد يكون فعل وهو لا يدري عنه، فيشهد أنه لا يعلم أنه فعل كذا، ولا يقول: «أشهد إنه ما فعل كذا».

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ، ثَبَتَ)، إذا ادعى بحق ميت، وما عندهم إلا شاهد واحد،

الشاهد واليمين، من الذي يحلف اليمين؟ الذي عليه ميت يحلف ورثته؛ لأنهم يقومون مقامه.

المفلس هو الذي كان غنيًا، ثم أصيب بجائحة أو شيء أذهب ماله، فأصبح مفلسًا بعد أن كان غنيًا، إذا كان المفلس ما معه إلا شاهد واحد، يحلف مع هذا الواحد، ويثبت له ما ادعى؛ لأنهم يقومون مقام الأصل.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ، لَمْ يُسْتَحْلَفُوا)؛ لأنه ليس بحق عليهم حتى يحلفوا، الدعوى ليست عليهم -على ميت-، لم يستحلفوا.



وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ.

وَإِنْ قَالَ: «أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ»، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا.

وَإِنِ ادَّعى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ)، الدعوى عليه مبلغ من المال، وليس معهم بينة، فيحلف لكل واحد منهم أن ما عندي له شيء، ولا يكفي للجميع يمين واحدة.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ»، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا) إن قال: أحلف بعددهم، أحلف يمينًا واحدًا لهم جميعًا، إذا قبلوا يمينك، لا بأس، أما إذا لم يقبلوا، فلا.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ ادَّعى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ)، إذا ادعى واحد حقوقًا على آخر، وليس معه بينة، فيُحلّف المدعى عليه عن كل حق يمينًا أن ما له شيء عندي.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ)، إنما يكون لكل حق لآدمي، أما حقوق الله، فلا يحلف فيها؛ لأن مبناها على الستر.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ)؛ لأنها مبنية على الستر، والحدود ما يقبل فيها اليمين، أما الحلف أنه رآه يفعل كذا، فما يقبل هذا.

بابُ الإِقْـرَارِ

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ، الرَّشِيدُ، الْحُرُّ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «زُيُوفًا، أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَلَةً»، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَّةً، وَإِنْ وَصَفَها بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّه.

وَمَنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَدِيعَةٌ»، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَدِيعَةٌ»، قُبِلَ قَوْلُه.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بابُ الإِقْرَارِ)، الإقرار هو الاعتراف[1]، وهو آخر أبواب الفقه، فالمدعى عليه إذا أقر، يؤخذ بإقراره، ولا عذر لمن أقر، وإذا لم يقر، فيقال للمدعي: «لا بد من البينة»، وإذا لم يأت ببينة، يقال للمدعى عليه: «لا بد من اليمين».

---

(١) انظر مادة (قرر) في: تهذيب اللغة (٨/ ٢٢٤)، والصحاح (٢/ ٧٧٨)، ولسان العرب (٥/ ٨٢).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ)، المكلف هو: العاقل الذي بلغ سن التكليف.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرَّشِيدُ) ضد السفيه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْحُرُّ) ضد المملوك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصَّحِيحُ) ضد المريض مرض موت؛ لأن المريض مرض الموت محجور عليه؛ لأن التركة ستؤول إلى الورثة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ)، أما المكره، فلا يُقبل، ولا يثبت يمينه، إذا أُكره عليها، كأن يكون هُدد بالضرب، أو بالتعذيب، أو بالسجن، إلا أن يحلف، فإن يمينه لا تعتبر؛ لأنه مكره عليها: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أُخِذَ بِهِ)، إذا تكاملت هذه الشروط، حُكم عليه به.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «زُيُوفًا، أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَلَةً»، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَّةً)، إذا أقر بدراهم بعدما أخذها، فقال: «دراهم مزيفة، دراهم غير جياد، إلى آخره»؛ أي: ذكر فيها عيوبًا، لم يقبل منه ذلك؛ لأن استثناءه لم يتصل، لابد أن يكون متصلًا بكلامه، يقول: «له عندي دراهم زيوف أو صغار».

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مُؤَجَلَةً)، مؤجلة ليست حالّة، إذا اتصل الكلام، يُقبل، أما إذا سكت، ثم قال استدراكًا، لا يُقبل منه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَزِمَتْهُ جِيَادًا)؛ غير معيبة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٥٠).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَافِيَةً)؛ غير ناقصة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَالَّةً)؛ غير مؤجلة، فلو قال بعدما أقر: «مؤجلة»، أو قال: «زيوفًا، أو غيره»، ما يقبل منه ذلك، لابد أن يتصل الاستثناء بالكلام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ وَصَفَها بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ)، متصلًا بكلامه، أما إذا كان منفصلًا من غير عذر، وإذا كان الانفصال لعذر -كأن أخذه سعال، أو عطاس-، فهذا معذور.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ)، لو قال: «أقل من النصف»، لو قال: «له عندي ألف ريال إلا خمسين»، يقبل هذا. أقل من نصفه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]، هذا أقل من النصف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ)، لم يُقبل؛ لأنه يشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا بالكلام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ)، أو تكلم، وأقر، ثم تكلم بكلام في غير الموضوع، ثم قال: «دراهم صحيحة، أو زيوف»، نقول: الاستثناء لايقبل؛ لأنك فصلت بين الكلامين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ)، استثنى أكثر من النصف، لم يقبل، استثناء النصف أو أقل يقبل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ)، أو قال: «عندي له مائة ريال، إلا عشرة دولارات أمريكية»؛ مثلًا، الدولارات الأمريكية غالية، قال: «عندي له مائة ريال إلا عشر روبيات»، هذه أقل من الدراهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَزِمَهُ كُلُّهُ)، لزمه كل المقر به، ولا يُقبل استثناؤه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)، «له عليَّ دراهم»، ثم قال بعدما سكت: «هي وديعة عندي»، نقول: لا، أنت أقررت أنها في ذمتك، ما هي بوديعة. فلا يقبل الاستثناء، أما لو كان متصلًا؛ كأن قال: «له عليَّ مائة درهم وديعة»، وكلامه متصل، قُبل هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَدِيعَةٌ»، قُبِلَ قَوْلُه)؛ لأن عندي يحتمل الوديعة، ويحتمل الدين، فيقبل تفسيره له؛ لأنه أدرى بتفسيره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَة)، إذا قال: «له عندي دراهم»، ولم يبين عددها، فنحكم عليه بثلاثة؛ لأنه أقل العدد؛ لأنه قال: «دراهم»؛ جمع، والجمع أقله ثلاثة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ المُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا)، إذا صدقه المقر له بأقل -كريال، أو ريالين-، يُقبل منه ذلك؛ لأن الحق له.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ)، إذا أقر أن له عندي حقًّا، قال -مثلًا-: «له عندي حق»، ولم يبين هذا الحق، ثم قال: «ريال»، يُقبل قوله؛ لأنه أدرى بتفسيره، والريال يسمى حقًّا.



فَصْلٌ: فِي مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارِهِ، وَمَنْ لَا يَصَحُّ

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ، إِلَّا المَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصَّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ، وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ فِي مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارِهِ وَمَنْ لَا يَصَّح)، شروط صحة الإقرار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ)، لو أقر وهو دون البلوغ، لا يقبل، ولو أقر وهو سفيه، أو مجنون، لم يقبل -أيضًا-، ولو كان بالغًا.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا المَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصَّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ)، لو أعطى الصبي دراهم يدربه على البيع والشراء، وحصل بينه وبين غيره خصومة، يُقبل قول الصبي في هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أُخِذَ بِهِ)، السفيه المراد به: ضعيف العقل، فإذا أقر بحق عليه -من طلاق، أو عتق، أو دينٍ-، يؤخذ بإقراره.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، لَمْ يُقْبَلْ)؛ لأن السفيه ما يقبل إقراره في المال، ولا شهادته فيه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ)؛ أي: المملوك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ)، إلا أنه يتعلق الحق بذمته، فإذا عتق، أدى الحق الذي عليه، أما مادام مملوكًا، فمنافعه لسيده، وفي إقراره هذا إضرار بسيده، فلا يُقبل مادام مملوكًا، لكن يبقى في ذمته، فإذا عتق، يطالب به.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ)؛ لأن ذمته قابلة للإقرار، لكن ملكه لسيده، ومنافعه له، فلا يدخل على سيده نقصًا في ما يكتسبه، أو في نفعٍ من منافعه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ)، إلا أن يكون سيده أذن له في البيع والشراء، فيقبل إقراره في حدود ما أُذن له فيه.



وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُه، إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقَ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخْذَ تَرِكَتِهِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لأَجْنَبِيٍّ)، يصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، أما إذا أقر لوارث، فلا يُقبل؛ لأنه متهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَة)، لا يصح إقراره لوارث في مرضه؛ لأنه متهم، إلا إذا وافق الورثة، فلا بأس؛ لأن الحق لهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ)، اعتبارًا بحال الإقرار، فلو أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث؛ كأن جاء حاجب يحجبه عن الميراث، فإنه لا يصح إقراره بذلك؛ لأنه متهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ)؛ اعتبارًا بحال الإقرار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُه)، إذا كان على الميت دين، وليس به بينة، فليس على الورثة قضاء

هذا الدين؛ لأنه لم يثبت على الميت؛ أي: يأخذون التركة، ولا فيها دين؛ لأنه لم يثبت.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا)، إذا كان عليه دين ثابت بالبينة، وليس بالإقرار عليه، ثم مات، يؤخذ الدين من أصل التركة قبل الميراث؛ لأنه من الحقوق المتعلقة بالتركة، ولابد قبل الميراث من استيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة؛ من تكفين الميت، وحفر القبر بأجرة، وغير ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخْذَ تَرِكَتِهِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ)، إذا كان عليه دين ثابت يستغرق التركة، قال الورثة: «نحن نسدد الدين، ونأخذ التركة»، فلهم ذلك.



وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُورِّثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ.

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ، لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا، وَشَهِدَ بِهَا، فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلى أَبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَصَدَّقَهُ الِابْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهِيَ للأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيَغْرَمُهَا لَهُ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارٍ.

آخِرُ الْكِتَابِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُورِّثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ)؛ لأنهم يشهدون بشهادة عليهم لا لهم، فليسوا متهمين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ)، بقدر حق المقر فقط، ولا يسري إقراره على غيره من الورثة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ، لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا)؛ نصف المقر به، وليس بنصف التركة، أقر بمائة، نصفها خمسون.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ عَدْلًا)، إن كان الوارث الذي أقر على مورثه بالدين عدلًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَشَهِدَ بِهَا، فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيه)، ويستحق المقر به؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ[1]؛ مع يمين المدعي.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلى أَبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَصَدَّقَهُ الِابْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِد، فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهِيَ للأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي)، للمقر له الأول، وليس للثاني شيء؛ لأنه لم يبق شيء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي)؛ لأنها ثبتت للأول، ولا يكون للثاني شيء؛ لأنه متأخر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَغْرَمُهَا لَهُ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارٍ)، يغرم له حقه من التركة؛ لأنه فوت عليه حقه بإقراره.

* (آخِرُ الْكِتَابِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧١٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

مراجع الكتاب

☆ الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة ـ الإسكندرية، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢ هـ.

☆ الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦.

☆ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٢.

☆ أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

☆ الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

☆ الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.

☆ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

☆ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

☆ الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

☆ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

☆ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد

الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

☆ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

☆ الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

☆ أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

☆ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ وجزء للفهارس).

☆ الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١.

✯ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء:٢.

✯ الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

✯ الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

✯ أمثال الحديث المروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: أحمد عبد الفتاح تمام، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ١.

✯ الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١.

✯ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

✯ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم ابن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

✯ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١-٥، ١١ فقط.

✯ البارع في اللغة، المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، المحقق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ١.

✯ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

☆ البدء والتاريخ، المؤلف: المطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو ٣٥٥هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، عدد الأجزاء: ٦.

☆ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).

☆ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

☆ بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

☆ البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن،

الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء: ١٠.

☆ البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات)، عدد الأجزاء: ٤.

☆ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَـامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

☆ البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

☆ البيان والتبيين، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

✮ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

✮ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ١١.

✮ تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

✮ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

✮ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، (تنبيه) / ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ٤.

✯ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٤.

✯ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

✯ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

✯ تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

✯ تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

✯ تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.

✯ التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

✯ التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

✯ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

✯ تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

✯ توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.

✯ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).

✯ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١.

✯ جامع المسائل - المجموعة الثالثة، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

☆ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

☆ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

☆ الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢ (هذا القسم هو الأجزاء ٥ - ١٣ من الكتاب).

☆ جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ١.

☆ جمهرة أشعار العرب، المؤلف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ١.

☆ جمهرة الأمثال، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

☆ جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

☆ جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل؛ للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، أحد علماء القرن ١٤ الهجري، طبع في مصر سنة ١٣٣٢ في مجلدين، وفي المكتبة الثقافية بيروت.

☆ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد ابن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٧.

☆ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

☆ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

☆ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

☆ الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

☆ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١، عدد الأجزاء: ١.

☆ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، ١ - دار الكتاب العربي - بيروت. ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: ١٠.

✯ خزانة الأدب وغاية الأرب، المؤلف: ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

✯ خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١.

✯ خلق أفعال العباد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

✯ الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت ١٩٩٣م.

✯ دراسات في النحو، المؤلف: صلاح الدين الزعبلاوي، مصدر الكتاب: موقع اتحاد كتاب العرب.

✯ الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.

✯ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي

(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

- ذم اللواط، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، عدد الأجزاء: ١.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء:٦.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٧.
- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء:١.

✯ الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

✯ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

✯ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

✯ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٥.

✯ زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،

أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

✯ زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

✯ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

✯ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: ١.

✯ الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.

✯ سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

☆ السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية [مطبوع ضمن: رسالتان في علم الفرائض]، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، اعتنى به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١.

☆ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢ .

☆ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤ .

☆ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

☆ سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،

حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

☆ السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

☆ سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ـ الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

☆ سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

☆ السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق:

مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

✩ السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٢ .

✩ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

✩ شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

✩ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

☆ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

☆ الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت.

☆ شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ الشرح الممتع، للشيخ محمد ابن عثيمين، تحقيق د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م.

☆ شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

✯ شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

✯ شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

✯ شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

✯ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار

الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس.

* الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

* صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

✯ صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء : ٥.

✯ الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

✯ طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

✯ العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:١.

✯ العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

✯ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى:

٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء:٢٥.
- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عَزَّوَجَلَّ ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بابن السُّنِّي (المتوفى: ٣٦٤هـ)،

المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، عدد الأجزاء: ١.

✩ العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

✩ غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٣.

✩ غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

✩ غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.

✩ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

✮ الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

✮ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

✮ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى ابن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

✮ الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه ابن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٥.

✮ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.

✮ الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ١١.

✮ الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: ١.

✮ الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

✮ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

✯ الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥.

✯ الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه، عدد الأجزاء: ٢.

✯ في التعريب والمعرب، المؤلف: عبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش (المتوفى: ٥٨٢هـ)، المحقق: د. إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء:١.

✯ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

✯ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

✯ الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

- كتاب الصيام من شرح العمدة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
- كتاب الهادي أو (عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وإخراجًا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

✯ كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٤.

✯ كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار، المؤلف: عز الدين عبد السلام ابن أحمد بن غانم المقدسي (المتوفى: ٦٧٨هـ)، حققه وعلق عليه: علاء عبد الوهاب محمد، الناشر: دار الفضيلة - القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

✯ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.

✯ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى ابه تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٧.

✯ كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي، عدد الأجزاء : جزءان، دار النشر: دار النبلاء.

✯ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي

(المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.

✰ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١ .

✰ اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢٠.

✰ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ .

✰ لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٧.

✰ اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.، عدد الأجزاء: ١.

✮ المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.

✮ المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

✮ متن الرحبية = بغيه الباحث عن جمل الموارث، المؤلف: موفق الدين أبو عبد الله - توفي ٥٧٩ سنة، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، الطبعة: ٢١/ ١/ ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

✮ المجالسة وجواهر العلم، المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء : ١٠ (٨ أجزاء ومجلدان للفهارس).

✮ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

☆ مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

☆ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

☆ مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

☆ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

☆ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

☆ المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

✯ المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

✯ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

✯ مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

✯ مختصر ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

✯ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم ابن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ١.

✯ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١، عدد الأجزاء: ١.

✯ المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، عدد الأجزاء: ٤.

✯ المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

✯ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : ١.

✯ المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨عدد الأجزاء: ١.

✯ مساوئ الأخلاق ومذمومها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد ابن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة

السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.

✯ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

✯ مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٥.

✯ المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

✯ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

✯ المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

✯ مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤.

✯ مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣.

✯ مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٥.

✯ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

✯ مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن

عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

☆ مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

☆ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،

الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

✫ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.

✫ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

✫ المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

✫ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

✫ المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط

وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، المؤلف : حافظ ابن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : ١٣٧٧هـ)، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر، الناشر : دار ابن القيم - الدمام، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ٣.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
- معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

✰ معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨، عدد الأجزاء: ٣.

✰ المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

✰ المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

✰ معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

✰ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

✰ المعجم، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري،

الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ١.

☆ معرفة السنن والآثـار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

☆ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

☆ المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

☆ المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

☆ المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

☆ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

☆ الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء:٣.

☆ الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.

☆ المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء : ١.

✯ المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد ابن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.

✯ منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

✯ المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

✯ المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْردَاتِ الإِمَامِ أحْمَد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

✯ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

✯ الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

✮ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

✮ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

✮ موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

✮ ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ١.

✮ النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر:

دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.
- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد ابن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء١)، ١٩٩١م (جزء ٢)، عدد الأجزاء: ٢.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء:٨.

✯ النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

✯ نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٨.

✯ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء:٢.

✯ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

✯ الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

✪ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، عدد الأجزاء: ٣.

✪ الورقات، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، عدد الأجزاء: ١.

✪ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

✪ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٧.



فهرس المحتويات

كِتَابُ الْبُيُوعِ.. ٥
فَصْلٌ: الْبُيُوعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا........................... ١٩
بَابُ الرِّبَا... ٢٨
بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ............................... ٤١
فَصْلٌ: فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَصَلَاحِهَا........................ ٤٤
بَابُ الْخِيَارِ... ٤٧
بَابُ السَّلَمِ... ٥٧
بَابُ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ.................................... ٦٣
بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ..................................... ٦٨
بَابُ الْحِوَالَةِ وَالضَّمَانِ................................ ٧٥
بَابُ الرَّهْنِ... ٧٩
بَابُ الصُّلْحِ.. ٨٧
بَابُ الْوِكَالَةِ... ٩٤
بَابُ الشَّرِكَةِ... ١٠٢
بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ............................ ١٠٩
بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.................................... ١١٢
بَابُ الْجِعَالَةِ.. ١١٥

بَابُ اللُّقَطَــةِ..١١٩
فَصْلٌ فِي اللَّقِيطِ..١٢٥
بَابُ السَّبْــقِ..١٢٧
بَابُ الْوَدِيعَةِ..١٣١
كِتَابُ الْإِجَـارَةِ..١٣٥
بَابُ الْغَصْــبِ..١٤٤
بَابُ الشُّفْعَــةِ..١٥٣
كِتَابُ الْوَقْـفِ..١٦٣
بَابُ الْهِبَــةِ..١٧١
بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ..١٧٥
كِتَابُ الْوَصَايَـا..١٨٧
فَصْلٌ: فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ..٢٠٠
بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ..٢٠٣
فَصْلٌ: فِي الْحَجْرِ وَاخْتِبَارِ الرُّشْدِ..٢٠٨
فَصْلٌ: فِي الإِذْنِ لِلْعَبْدِ فِي التَّصَرُّفِ..٢١١
كِتَابُ الْفَرَائِـضِ..٢١٣
فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ..٢١٨
فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْجَدِّ مَعَ الْمِيرَاثِ..٢١٩
فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ..٢٢٥
فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ..٢٢٧

فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْبَنَاتِ فِي المِيرَاثِ........................ ٢٣٠
فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْأَخَوَاتِ فِي المِيْرَاثِ........................ ٢٣٢
فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فِي المِيْرَاثِ........................ ٢٣٥
بَابُ الحَجْبِ........................ ٢٣٦
بَابُ الْعَصَبَاتِ........................ ٢٣٩
فصلٌ........................ ٢٤٧
بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ........................ ٢٤٨
بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ........................ ٢٥٢
بَابُ الرَّدِّ........................ ٢٥٤
بَابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ........................ ٢٥٦
بَابُ المُنَاسَخَاتِ........................ ٢٥٨
بَابُ مَوَانِعِ المِيْرَاثِ........................ ٢٥٩
بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى........................ ٢٦٢
بَابُ الْوَلَاءِ........................ ٢٦٥
بَابُ المِيْرَاثِ بِالْوَلَاءِ........................ ٢٧١
بَابُ الْعِتْقِ........................ ٢٧٣
فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِ الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ........................ ٢٧٦
بَابُ التَّدْبِيرِ........................ ٢٧٧
بَابُ المُكَاتَبِ........................ ٢٨٠
بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ........................ ٢٨٥

كِتَابُ النِّكَاحِ..٢٨٧
بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ..٢٩٤
فَصْلٌ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي التَّزْوِيجِ..٢٩٧
فَصْلٌ فِي تَزْوِيجِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ..٣٠٢
بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ..٣٠٥
فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ بِالْجَمْعِ..٣٠٨
فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ فِي الْمِلْكِ..٣١١
فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ..٣١٣
كِتَابُ الرَّضَاعِ..٣١٥
فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ..٣٢١
بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ..٣٢٤
فَصْلٌ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ..٣٢٧
بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ..٣٢٨
بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ..٣٣٢
فَصْلٌ فِي التَّفْرِيقِ لِلْعِتْقِ..٣٣٦
كِتَابُ الصَّدَاقِ..٣٣٧
فَصْلٌ فِي مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا الْمَهْرُ..٣٤٠
فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ وَاسْتِقْرَارِهِ..٣٤٢
بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ..٣٤٦
فَصْلٌ فِي الْإِيلَاءِ..٣٥٠

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ........................ ٣٥٣
فَصْلٌ فِي آدَابِ الْجِمَاعِ........................ ٣٥٨
فَصْلٌ فِي النُّشُوزِ........................ ٣٥٩
بَابُ الْخُلْعِ........................ ٣٦١
كِتَابُ الطَّلَاقِ........................ ٣٦٥
بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ........................ ٣٧٢
بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ........................ ٣٧٥
بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُ........................ ٣٨٠
بَابُ الرَّجْعَةِ........................ ٣٨٣
بَابُ الْعِدَّةِ........................ ٣٨٨
بَابُ الْإِحْدَادِ........................ ٣٩٦
بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ........................ ٤٠٠
بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ........................ ٤٠٢
كِتَابُ الظِّهَارِ........................ ٤٠٥
بَابُ اللِّعَانِ........................ ٤١٠
فَصْلٌ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ........................ ٤١٤
فَصْلٌ فِي إِلْحَاقِ مَجْهُولِ النَّسَبِ........................ ٤١٥
بَابُ الْحَضَانَةِ........................ ٤١٧
بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ........................ ٤٢٢
بَابُ الْوَلِيمَةِ........................ ٤٢٤

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ..٤٢٧
فَصْلٌ: فِي مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ....................٤٣٠
بَابُ الذَّكَاةِ..٤٣٥
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ..٤٣٨
فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ..٤٤٥
كِتَابُ الصَّيْدِ..٤٥١
بَابُ الْمُضْطَرِّ..٤٥٦
بَابُ النَّذْرِ..٤٥٩
كِتَابُ الأَيْمَانِ..٤٦٥
بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ..٤٦٩
بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ..٤٧٦
كِتَابُ الْجِنَايَاتِ..٤٨١
بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ....................٤٨٧
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ....................٤٩٢
فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ..٤٩٦
بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ..٤٩٩
بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ..٥٠٢
فَصْلٌ فِي الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ بِالأَجْزَاءِ..٥٠٦
كِتَابُ الدِّيَاتِ..٥٠٩
بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ..٥١٦

فَصْلٌ: فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ.......... ٥١٩
بَابُ دِيَّاتِ الْجِرَاحِ.......... ٥٢٢
بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا.......... ٥٢٨
بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.......... ٥٣٢
بَابُ الْقَسَامَةِ.......... ٥٣٧
كِتَابُ الحُدُودِ.......... ٥٤١
فَصْلٌ في وَسَائِلِ إِقَامَةِ الحَدِّ وَكَيْفِيَّتِهِ.......... ٥٤٥
فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ.......... ٥٤٨
فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ.......... ٥٥١
بَابُ حَدِّ الزِّنَا.......... ٥٥٢
بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ.......... ٥٦١
بَابُ حد الْمُسْكِرِ.......... ٥٦٣
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ.......... ٥٦٦
بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ.......... ٥٧٠
فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ.......... ٥٧٤
بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.......... ٥٧٧
بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ.......... ٥٨٠
كِتَابُ الْجِهَادِ.......... ٥٨٧
بَابُ الأَنفَالِ.......... ٦٠١
فَصْلٌ فِي مَنْ يُرْضَخُ لَهُ.......... ٦٠٥

بَابُ الغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا.......................٦٠٦
فَصْلٌ فِي الْفَيْءِ.......................٦١٢
بابُ الأَمَــانِ.......................٦١٤
فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ.......................٦١٨
بَابُ الْجِزْيَــةِ.......................٦٢٤
كِتَابُ الْقَضَـاءِ.......................٦٢٩
بَابُ صِفَـةِ الْحُكْمِ.......................٦٣٤
بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى.......................٦٤٢
بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي.......................٦٥٠
بَابُ الْقِسْمَــةِ.......................٦٥٣
كِتَابُ الشَّهَـادَاتِ.......................٦٥٩
بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ.......................٦٧٠
بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا.......................٦٧٦
فَصْــلٌ.......................٦٧٨
بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَــاوَى.......................٦٨١
بابُ الإِقْــرَارِ.......................٦٨٥
فَصْلٌ: فِي مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارِه، وَمَنْ لَا يَصِحُّ.......................٦٨٩
مراجع الكتاب.......................٦٩٥
فهرس المحتويات.......................٧٤٥

